دراسة تحليلية وتلخيص فكري موسوعي محكّم وفق النص الأصلي للكتاب ومسرده

عمارة الأرض في الإسلام

مقارنة الشريعة بأنظمة التشييد الوضعية – للأستاذ الدكتور جميل عبد القادر أكبر





مرجع التلخيص والتحقيق: الطبعة الملونة المنقحة (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م — ٥١٩ صفحة)

نطاق التغطية: مقدمات الطبعتين والمقدمة التأسيسية + الفصول التسعة كاملة + التقييم المنهجي + المسرد المعجمي (٣٠ مصطلحاً)

الضبط الاصطلاحي والفقهي: محكّم على مسرد مصطلحات المؤلف ونوازل البنيان وأصول المذاهب الأربعة.

نسخة علمية مدققة ومعتمدة · إخراج تحريري وبصري متكامل

الفهرس التحليلي لأقسام وفصول الملخص المحكّم

#	القسم / الفصل التحليلي	الكثافة النصية
1	القسم الأول: المدخل المرجعي والمنهجي للكتاب (مقدمات الطبعات والمقدمة التأسيسية، ص ٥–٤٠)	2808 كلمة
2	القسم الثاني: الفصل الأول — المسؤولية (الإطار النظري الأول، ص ٤١–٦٢)	3030 كلمة
3	القسم الثالث: الفصل الثاني — توحيد المسؤولية (ص ٦٣–١١٤)	3928 كلمة
4	القسم الرابع: الفصل الثالث — ضياع المسؤولية (ص ١١٥–١٤٢)	1859 كلمة
5	القسم الخامس: الفصل الرابع — تواجد الأعيان (الإطار النظري الثاني، ص ١٤٣–١٥٦)	2323 كلمة
6	القسم السادس: الفصل الخامس — المدن (البرهان التاريخي، ص ١٥٧–١٩٠)	2990 كلمة
7	القسم السابع: الفصل السادس — الحرية والضرر (آلية الضبط الذاتي، ص ١٩١–٢٢٦)	2678 كلمة
8	القسم الثامن: الفصل السابع — أماكن البيئة التقليدية (ص ٢٢٧–٢٨٤)	2899 كلمة
9	القسم التاسع: الفصل الثامن — حجم الفريق وحجم العين (ص ٢٨٥–٣٢٢)	3951 كلمة
10	القسم العاشر: الفصل التاسع — مضاعفات تحوّل المسؤولية (ص ٣٢٣–٤٤٩)	5761 كلمة
11	القسم الحادي عشر: التقييم المنهجي والنقدي الشامل والإسقاطات الاستراتيجية المعاصرة	875 كلمة
12	القسم الثاني عشر: المسرد المعجمي المرجعي الشامل لمصطلحات د. جميل أكبر (30 مصطلحاً محورياً)	1131 كلمة

القسم الأول: المدخل المرجعي والمنهجي للكتاب (مقدمات الطبعات والمقدمة التأسيسية، ص ٥–٤٠)

١. البطاقة التوثيقية وسياق المشروع الفكري

عنوان الكتاب: عمارة الأرض في الإسلام: مقارنة الشريعة بأنظمة التشييد الوضعية.

المؤلف: الأستاذ الدكتور جميل عبد القادر أكبر، معماري ومنظّر عمراني وحقوقي، وُلد في الطائف، وتلقى تكوينه العالي في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا، ودرّس العمارة والتخطيط في جامعات عربية وعالمية منها جامعة الملك فيصل بالدمام وجامعة السلطان محمد الفاتح الوقفية في إسطنبول.

الجذر الأكاديمي: أطروحة دكتوراه أُجيزت في معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عام ١٩٨٤م، ثم نُشرت باللغة الإنجليزية عام ١٩٨٨م بعنوان «أزمة في البيئة المبنية: حالة المدينة الإسلامية» (Crisis in the Built Environment: The Case of the Muslim City)، قبل أن يعيد المؤلف بناءها وتوسيع أصولها الفقهية والتاريخية باللغة العربية ويتمّها في صفر ١٤١٢هـ الموافق أغسطس ١٩٩١م.



الشكل التحليلي (١): المقارنة البنيوية لموقع القرار وحركية المسؤولية بين الشريعة والأنظمة الوضعية

مقدمة الطبعة الثانية: كُتبت في ذي القعدة ١٤١٥هـ الموافق مارس ١٩٩٥م تحت عنوان «من هم قراء هذا الكتاب؟»، وفيها وضع المؤلف البذرة الفلسفية لمشروعه الأوسع الذي اكتمل بعد عشرين عاماً في كتابه «قص الحق» الصادر عام ١٤٣٥هـ الموافق ٢٠١٤م.

الطبعة المعتمدة: الطبعة الملونة المنقحة مع بعض الإضافات، الصادرة في إسطنبول (جمادى الأولى ١٤٤١هـ / ديسمبر ٢٠١٩م – ٢٠٢٠م)، في ٥١٩ صفحة، وتضم مقدمات الطبعات والمقدمة التأسيسية (ص ٥–٤٠)، وتسعة فصول متن (ص ٤١–٤٤٩)، وخاتمة توضيحية (ص ٤٥٠)، وحواشي توثيقية مفصلة (ص ٤٥١–٥٠٩)، وثبت المراجع (ص ٥١٠–٥١٤)، ومسرد المصطلحات المعتمدة (ص ٥١٥–٥١٩)، وقد أوقف المؤلف حقوق نشرها رقمياً وورقياً لعموم الناس بشرط جودة الطباعة.

يمثل كتاب «عمارة الأرض في الإسلام» الركن الأول مما يسميه المؤلف [في امتداد مشروعه الفكري اللاحق بكتابه «قص الحق» وسلسلة «تمكين»] الهيكل العظمي للأمة؛ إذ يتألف هذا الهيكل في منظوره الحضاري من ثلاث خطط كبرى متشابكة: الخطط المكانية التي تنظم علاقة الإنسان بالأرض والموارد المادية والعمران وهي موضوع هذا الكتاب، والخطط الإنتاجية والخطط الولائية اللتين تنظمان الاقتصاد والشركات والمعادن والزكاة وعلاقات النصرة والسلطة وهما موضوع كتابه اللاحق «قص الحق». ويفسر المؤلف سرّ التركيب التحليلي الدقيق والتفصيلات المتشعبة في الكتابين بتشبيه بليغ: لو دخل الإنسان مستشفىً ضخماً متشعب الممرات وهو تائه، لاحتاج إلى خطوط إرشادية ملونة مرسومة على الأرض تقوده إلى غايته؛ كذلك الأمة حين اغتربت لقرنين داخل قفص الدولة القومية الحديثة واحتكاراتها، غدت بحاجة إلى تفكيك مجهري يعيد وصلها بالإطلاقات النبوية المؤسسة لعمرانها وحريتها.

٢. ماهية الكتاب بعبارة المؤلف

يحسم الدكتور جميل أكبر منذ الصفحات الأولى هوية كتابه عبر السلب والإيجاب معاً، نافياً عنه ثلاثة تصنيفات تقليدية دأب القراء والأكاديميون على توقعها عند سماع مصطلح «العمارة الإسلامية»: فهو ليس تاريخاً لطرز العمارة الإسلامية يتتبع مساجد الأمويين وقصور العباسيين ومدارس المماليك، ولا هو مصنّف فقهي تقليدي يسرد أبواب الجوار والشفعة بمعزل عن أثرها المادي، ولا هو دراسة مورفولوجية أو جمالية لتحليل الأنماط والأقواس والقباب والزخارف.





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م)

إن ماهية الكتاب — بنص المؤلف — هي البحث في آليات تشكّل العمران من زاوية طرق اتخاذ القرار: من يملك؟ ومن يسيطر؟ ومن يستخدم؟ وكيف توزّع الشريعة الإسلامية هذه الحقوق الثلاثة بين السكان في الموقع وبين المؤسسات والسلطات مقارنةً بالأنظمة الوضعية المعاصرة؟ فالعمارة الإسلامية في جوهرها ليست أقواساً ولا مشربيات، بل هي منظومة حقوق تمكينية أطلقت أيدي السكان ليتفاعلوا مباشرةً مع مواردهم وبيئتهم، فأفرزت تلك الأشكال المعمارية العبقرية بوصفها ثمرةً تاريخية ملائمة لتقنيات عصرهم ومناخهم، لا بوصفها قوالب مقدسة يُراد استنساخها اليوم.

> «ليس هذا الكتاب تاريخاً للعمارة الإسلامية ولا فقهاً عمرانياً، بل هو بحث في آليات تشكّل العمران من حيث طرق اتخاذ القرار: من يملك؟ ومن يسيطر؟ ومن يستخدم؟»

ومن هذا المنطلق يصوغ المؤلف [في إطاره الكلي الممتد في «قص الحق»] تعريفه الإجرائي والتخصصي للشريعة الإسلامية في حقل العمران والاقتصاد بأنها «مقصوصة الحقوق»، استلهاماً من قوله تعالى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾؛ فشأن منظومة الحقوق الإلهية كشأن الخياط العليم الذي يقصّ قطع القماش بمقاسات متناهية الدقة، فإذا جُمعت وخيطت خرجت ثوباً سابغاً متناسقاً لا يجور فيه طرف على طرف. وتتألف هذه المصفوفة من حزمة متكاملة من الإطلاقات النبوية الصريحة — مثل حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، وحديث «لا ضرر ولا ضرار»، وحديث «المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار»، وحديث «لا حمى إلا لله ولرسوله»، وحديث «لا يبع حاضر لباد»، وحديث «لا يدخل الجنة صاحب مكس» — التي تعمل معاً كتروس آلة واحدة يعرفها العامي والعالم، فينتزع الفرد بها حقه دون استجداء موظف أو انتظار ترخيص.

٣. الإشكالية المركزية والأطروحة الكلية

تنبثق الإشكالية المركزية للكتاب من مفارقة ميدانية وتاريخية صارخة عاينها المؤلف في مدن العالم الإسلامي من جاكرتا وبنغلاديش شرقاً إلى فاس وطنجة ووادي درعة غرباً: كيف تمكّن سكان البيئة التقليدية — برغم بدائية مواد البناء كالطين والحجر والخشب، ومحدودية مواردهم المالية والتقنية — من إبداع بيئات عمرانية بالغة الاتزان والكفاءة الاستيعابية، مصونة الأعيان، خالية من التلوث البنيوي والهدر، تحفظ كرامة الفقير قبل الغني؛ بينما عجزت الدول الحديثة — برغم ثورة الخرسانة والتقنية والميزانيات المليارية — عن توفير السكن الميسور، فانتهت مدنها إلى اختناق مروري، وعشوائيات بائسة، وتدهور سريع في المرافق العامة، وتضخم بيروقراطي يستنزف ثروات الأمم؟

وتتلخص الأطروحة الكلية للكتاب في أن السر الكامن وراء ازدهار البيئة التقليدية وانهيار البيئة المعاصرة هو تحوّل موقع المسؤولية والقرار:

في ظل الشريعة: استقر القرار العمراني في يد الفريق المستوطن (سكان الموقع الفعليين) بفضل دفع الشريعة لمعظم أعيان البيئة — من المساكن الخاصة إلى الطرق غير النافذة وحتى الشوارع والرحبات العامة — نحو النموذج الإذعاني المتحد حيث يتحد المالك والمسيطر والمستخدم، فاكتملت حلقة الحافز الفطري والصيانة الذاتية، ونشأت أعراف بنائية متجددة وحلول موقعية دقيقة بأقل تكلفة وبلا بيروقراطية.

في ظل الأنظمة الوضعية: انتزعت الدولة الحديثة عبر القوانين الآمرة والتنظيمات البلدية واحتكار الأراضي حق السيطرة من السكان، فدفعت الأعيان نحو النموذج الإذعاني المشتت أو مسختها في تبعية دائمة، مما قتل روح المبادرة الفردية، وقطع الحوار الأفقي بين الجيران، وأحال العمران إلى عبء استهلاكي يلتهم طاقة المجتمع.

ويؤسس المؤلف هذه الأطروحة على ركيزتين فلسفيتين وعقديتين لا تنفك إحداهما عن الأخرى:

الحد الفاصل للعقل البشري: يأمر القرآن الكريم بإعمال العقل إلى أقصى مداه في العلوم التجريبية والابتكارات التقنية وتطويع المادة، لكنه يوجب التوقف التام عن إعمال العقل لتغيير الحقوق المنصوص عليها؛ ويبرهن المؤلف للمسلم (بعلم الغيب الإلهي المحيط بمآلات الأفعال عبر القرون) ولغير المسلم (بالتجربة التاريخية والمنطق المؤسسي) أن أي محاولة عقلية بشرية لإعادة هندسة الحقوق أو وضع «ميزان عقلي» بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة ليست في حقيقتها إلا تشريعاً لأهواء الأغلبية أو مصالح المتنفذين تُكسى لاحقاً بثوب العقلانية، وهو ما يدلّل عليه المؤلف [في محاضراته اللاحقة] بدراسة الباحث النرويجي «بنت فلايفبيرج» لتخطيط مدينة «ألبورج» الدنماركية التي كشفت كيف صاغت جماعات الضغط قرارات التخطيط لمصالحها ثم عقلنتها بالدراسات الفنية.

غاية الخلق وصناعة الفرد العزيز: خُلق الإنسان لعبودية الله وحده، وجاءت منظومة الحقوق الشرعية لتجعل قلب الإنسان معلقاً بالله توكلاً ورجاءً لا بالسلطات الريعية؛ فالمزارع الذي يحيي أرضه بلا منّة من حاكم يتعلق قلبه بالسماء طلباً للغيث، والمريض الذي يجد المدرسة والمستشفى مُمَوَّلين من الأوقاف المستقلة لا يريق ماء وجهه على أعتاب المسؤولين. فعزة الأمة محصلة رياضية وحتمية لعزة أفرادها الذين يملكون مساكنهم وأرزاقهم فلا يُرتشون ولا يُستعبدون، ومن هنا يجيب المؤلف من يعترض قائلاً: «لماذا الانشغال بالحيطان والعمارة بدل التكنولوجيا؟» بأن العالم والمخترع لا يمكن أن يبدع وهو مشرد الذهن مهموم بلقمة عيشه وإيجار شقته، وأن استقلال القضاة والعلماء الذين صدعوا بالحق في تاريخ الإسلام إنما قام على ركيزة الأوقاف والعمران الحر غير الخاضع لخزينة السلطان. كما ينتقد المؤلف أزمة النخب المعاصرة والفقهاء المتأخرين الذين اكتفوا بعد صدمة الحداثة بالخطاب الوعظي المجرد حول «القيم والأخلاق» مغفلين تفعيل الحركيات الحقوقية والتربيط بين الأحكام، مشبهاً حالهم بمن يتجادل حول اتجاهات السير ومحطات الطريق بينما «السيارة واقفة» لا محرك لها.

٤. نقد المقاربات الاستشراقية والحداثية

يفكك الدكتور جميل أكبر المرجعيتين المهيمنتين على الدراسات العمرانية والتشريعية في العالم الإسلامي المعاصر تفكيكاً إبستمولوجياً جذرياً:

أولاً: نقد المقاربة الاستشراقية الشكلانية

هيمنت على دراسات المدن الإسلامية طروحات مستشرقين بارزين (أمثال جان سوفاجيه، وغوستاف فون غرونباوم، وهنري لامنس، وفلاديسلاف كوبياك، وكريسويل)، اتخذوا جميعاً من المدينة الإغريقية والرومانية ذات المخطط الشبكي المتعامد (رقعة الشطرنج) والساحات الرسمية والمسارح والمجالس البلدية معياراً أوحد للتحضر والعقلانية. وحين نظروا إلى شوارع دمشق أو الفسطاط أو فاس أو تونس المتعرجة ودروبها غير النافذة، حكموا عليها بأنها «فوضى عمرانية»

و«متاهات بدائية» نتجت عن غياب القانون البلدي، بل زعم «سوفاجيه» أن المسلمين شوّهوا جادات دمشق الرومانية العريضة المستقيمة حين بنوا فيها الدكاكين وحولوها إلى أسواق ضيقة، وعزا «كوبياك» غياب الشوارع الشطرنجية في الفسطاط إلى افتقار القبائل العربية الفاتحة إلى ثقافة «التنظيم والطاعة».

يكشف المؤلف عوار هذا المنهج من زاويتين حاسمتين:

الخلط بين الشكل والقرار: صنّف المستشرقون المدن الإسلامية (إلى مدن عفوية ومدن مبتدعة كالأمصار والأربطة وعواصم الأمراء) بناءً على المسقط الهندسي الخارجي، لا بناءً على آلية اتخاذ القرار ونوع التواجد الحقوقي (هل السكان مستقلون في قرارهم أم تابعون لسلطة فوقية؟).

فضح الجذر الاستعبادي لعمارة الفرعنة: يلتقط المؤلف لفظة «الطاعة» عند كوبياك ليقلب الطاولة الفلسفية على الانبهار بروما؛ فالشوارع الرومانية المستقيمة والصروح الإمبراطورية العملاقة لم تكن تجلياً لكرامة الإنسان، بل كانت نتاج حضارة فرعنة واستعباد شفطت ثروات الشعوب المقهورة وسخّرت العبيد بالسياط لتشييد أعمدة رخامية تكرس هيبة القيصر. أما الإسلام فقد نزل في قبائل عربية حرة أبية لم تعرف الخضوع للملوك، فجاءت الشريعة لترسخ عزتها عبر تمكين السكان من صياغة حاراتهم وأسواقهم بأيديهم؛ فكانت الأزقة المتعرجة المتكيفة مع المناخ والخصوصية وتضاريس الأرض تعبيراً صادقاً عن مجتمع حر لا يطرق رأسه لقيصر ولا لمخطط مركزي. كما ينتقد المؤلف وقوع باحثين عرب محدثين (مثل كاظم الجنابي في رسمه الافتراضي المتعامد لمدينة الكوفة) في فخ الاعتذار العكسي، إذ حاولوا إثبات أن مدن الصحابة كانت مخططة هندسياً من أعلى ليحظوا باعتراف المستشرقين، فضلاً عن نقد المعماريين المعاصرين الذين يظنون استعادة الهوية بنسخ الأقواس والساباطات بقرار فوقي فتخرج مشاريعهم كالوردة البلاستيكية الفاقدة للروح لأنهم استنسخوا «المنتج التاريخي» وعطّلوا ماكينة الحقوق التي أبدعته.

ثانياً: نقد فلسفة التنوير وما بعد الحداثة و«التخصصات النزيهة ظاهراً» (مقدمتا الطبعتين الأولى والثانية، ص ٦-١٥، ٣٥-٣٧)

في مقدمة الطبعة الثانية («من هم قراء هذا الكتاب؟»، ص ٦–١٣)، يرتفع الدكتور جميل أكبر بنظريته العمرانية إلى أفق المعركة الإبستمولوجية حول **حجية العقل البشري وحدوده**؛ فيتتبع كيف ثار فلاسفة عصر التنوير الأوروبي (ديكارت، كانط، روسو، فولتير، وصولاً إلى هابرماس) على الكنيسة بتأليه «العقل الكلي»، فكانت ثمرة هذه العقلانية المتمركزة حول الذات استعمارَ الشعوب وحربين عالميتين وتدمير البيئة؛ ثم كيف انقلبت عليها فلسفة **ما بعد الحداثة** (ليوتار، فوكو، دريدا، دولوز) لتقوّض الثوابت وتنسب كل حقيقة إلى علاقات القوة والهيمنة، منتقداً انبهار بعض الكتّاب المنتسبين للفكر الإسلامي المعاصر (كمحمد أركون) بأدوات التفكيك الغربية وإسقاطها على النص القرآني. ويصنّف المؤلف المشتغلين بالفكر في العالم الإسلامي حيال العقل إلى ثلاث فئات: فئة غرّبت العقل واستوردت القوانين الوضعية صراحة، وفئة إسلامية توسعت في إعمال العقل المصلحي (المصالح المرسلة والاستحسان العقلي) فأدخلت مضامين الحداثة من نافذة «مقاصد الشريعة»، وفئة ثالثة أدركت وجوب إعمال العقل في المادة والتقنية والتوقف التام عن إعماله في تغيير الحقوق المنصوصة — ويقدّم المؤلف كتابه «عمارة الأرض» برهاناً مادياً محسوساً (أعياناً وجدراناً وشوارع تُرى بالعين) يرسم الحد الفاصل للعقل البشري بدقة مختبرية.

وفي مقدمة الطبعة الأولى (ص ١٤–١٥) وخاتمة المقدمة التأسيسية (ص ٣٥–٣٧)، يوجّه المؤلف نقداً لاذعاً لما يسميه **«التخصصات النزيهة ظاهراً»** (كالهندسة والتخطيط الحضري والاقتصاد والطب والإدارة)؛ إذ يتسلل عبر خبرائها الحسني النية أخطرُ أشكال التغريب التشريعي دون أن يشعر المجتمع أو العلماء، مستشهداً بقرارات **مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بجدة** حول «إحياء الموات» و«انتزاع الملكية للمصلحة العامة»؛ حيث مال الفقهاء المعاصرون —تحت تأثير تقارير المهندسين والمخططين— إلى تقييد إحياء الموات بإذن ولي الأمر وتجويز نزع الملكيات الخاصة لتوسعة الشوارع والمواقف، خلافاً للهدي النبوي والراشدي في التراضي الكامل عند توسعة المسجد النبوي والمسجد الحرام! كما يبرهن ميدانياً على فشل هندسة المجتمع من أعلى بشواهد **البلدات الرديفة حول نيودلهي بالهند** التي هجرها السكان، ومشاريع **تمديد أنابيب المياه إلى بيوت القرى** التي أُنجزت بحسن نية هندسية لكنها دمرت شبكة التكافل الاجتماعي والدعم النفسي للنساء اللواتي كنّ يلتقين يومياً حول بئر القرية!

ويبرهن المؤلف كذلك على أن التخطيط العمراني الحديث ليس أداة هندسية محايدة، بل هو تدخل قسري مستمر لإعادة توزيع الحقوق والثروات عبر الضرائب ونزع الملكية واللوبيات العقارية، كواقعة بناء جدار بحري ضخم في مدينة بوسطن الأمريكية من أموال دافعي الضرائب لحماية أبراج استثمارية يملكها أثرياء على الواجهة البحرية. ولكي يرفع المؤلف اللبس عمن يظن استشهاده ببعض تجارب الغرب مدحاً للحداثة، يصوغ [في محاضرات مشروعه الفكري] معادلته التصويرية الشهيرة: **الأعمى والأعور والمُفَتِّح (المبصر)**؛ فأنظمة العالم الثالث المتخلفة التي عطلت الشريعة وسلبت الشعوب قرارها بلا محاسبة ولا كفاءة هي «الأعمى»، والدول الصناعية الغربية التي قيدت السلطة بالشفافية الضريبية وبعض الضوابط القانونية مع بقاء الاحتكار الرأسمالي وتغوّل القانون الوضعي هي «الأعور»، أما منظومة الشريعة الإسلامية فهي وحدها «المبصر» الذي يرى الحقائق بكلتا عينيه.

وفي اشتباكه الفلسفي المقارن مع منظّري ما بعد الحداثة والاقتصاد الحر (ميشيل فوكو في تحليله لآليات المراقبة والسلطة والخطاب، وأنتوني جيدنز، وفريدريش هايك رائد المدرسة النمساوية في الاقتصاد [في امتداد تنظيره في «قص الحق»])، يوضح د. جميل أكبر الفارق المنهجي الحاسم بين الشريعة وبين ليبرالية السوق عند «هايك»: فهايك أصاب في تشخيص عجز التخطيط المركزي الاشتراكي ودعا إلى إطلاق السوق الحر بآلية العرض والطلب، لكنه أغفل أمرين جوهريين تفرّدت بهما الشريعة؛ أولهما مجانية الوصول للموارد الأصلية (عبر إطلاق إحياء الأرض الموات بلا إذن دولة، وشراكة الناس في المعادن الظاهرة، ومنع براءات الاختراع الاحتكارية وكتم العلم)، وثانيهما المقيدات النصية المانعة للاحتكار (كحديث «لا يبع حاضر لباد» الذي يمنع الوكالات الحصرية، وإخراج الزكاة أعياناً وتوزيعها في الإقليم نفسه على الأقرب فالأقرب)، وبغياب هذين الضابطين آلت رأسمالية السوق الحر حتماً إلى تركز الثروة وتزاوج رأس المال بالسلطة السياسية.

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح (١): لوحة مفاهيمية ثلاثية تقارن بين «الأعمى» (استبداد بيروقراطي وتغييب للحقوق والمحاسبة)، و«الأعور» (تنظيم قانوني ومحاسبة ضريبية مع احتكار الموارد وتسلط التشريع البشري)، و«المبصر» (مصفوفة مقصوصة الحقوق الشرعية حيث تتكامل الإطلاقات النبوية مع المقيدات النصية لإنتاج التوازن التلقائي دون تغوّل الدولة).

٥. مصفوفة المقارنة الثلاثية: الشريعة والرأسمالية والاشتراكية

المعيار التحليلي	الشريعة الإسلامية	النظام الرأسمالي	النظام الاشتراكي
مصدر تقنين الحقوق	وحي إلهي ثابت معصوم عن الهوى	تشريع الأغلبية وجماعات الضغط واللوبيات	تشريع الحزب الواحد والنخبة البيروقراطية
ملكية الأرض الخام	مباحة مجاناً لمن أحياها بالعمل الفعلي	سلعة مضاربة محتكرة بالسوق والبنوك	مؤممة بالكامل في يد الدولة المركزية
نسبة المُلّاك المسيطرين	تقترب من ١٠٠٪ (إذعاني متحد)	تتراوح بين ٥٠–٦٥٪ ومقيدة بقوانين البلدية	تهوي إلى أقل من ٢٠٪ (إذعاني مشتت/حيازي)
آلية التنظيم العمراني	قواعد ناهية («لا ضرر ولا ضرار») وأعراف حية	قوانين آمرة واشتراطات فرز وارتداد وضرائب	تخطيط مركزي فوقي شمولي وقوالب إسكان نمطية
حافز الفرد وكرامته	فرد عزيز مبادر مستقل القرار والرزق	فرد مقلق مستدين مرهون لأقساط البنوك	فرد تابع متواكل فاقد للحافز والمبادرة

تكشف هذه المصفوفة المقارنة عن تمايز جذري للشريعة يتجاوز ثنائية اليمين الرأسمالي واليسار الاشتراكي؛ ففي النظام الاشتراكي تحتكر الدولة رقبة الأرض ووسائل الإنتاج بدعوى العدالة، فينتقل القرار الفعلي إلى نخبة حزبية وبيروقراطية بعيدة عن الموقع، فينعدم الحافز الفردي وتنهار صيانة الأعيان والإنتاجية كما ثبت تاريخياً بسقوط الاتحاد السوفيتي. وفي النظام الرأسمالي يُعترف بالملكية الخاصة، لكن منع إحياء الموات واحتكار الأراضي والموارد يحوّل الأرض الخام إلى سلعة باهظة الثمن، فيقضي الخريج زهرة عمره مستعبداً لأقساط الرهن العقاري البنكي؛ بل يصل الأمر بمنظّرين رأسماليين مثل المخطط الأمريكي «ريتشارد فلوريدا» إلى الزعم بأن ارتفاع نسبة تملك المساكن يورث الكسل والخمول، مفضلاً إبقاء الناس مستأجرين مقلقين ليعملوا ساعات أطول! ويرد د. جميل أكبر على هذا المنطق الاستغلالي بأن الشريعة عبر مجانية الأرض الخام في الإحياء ترفع نسبة الملاك المسيطرين إلى قرابة ١٠٠٪، فيهب الاستقرارُ السكني للإنسان صفاءَ الذهن وطمأنينة الناصية، فينتج المالك الحر في ساعة واحدة بإتقان وإبداع ما يعجز عنه الأجير المجلود بالديون في ثلاث ساعات.

٦. البنية الكلية للكتاب وخريطة مسارات القراءة للفصول التسعة

تترابط فصول الكتاب التسعة في هندسة برهانية محكمة يبني كل فصل فيها على سابقه، وتنتظم حول إطارين نظريين وتطبيقاتهما التاريخية والفقهية والميدانية:

الفصل والصفحات	العنوان المحوري	الوظيفة المنهجية
الفصل ١ (٤١–٦٢)	المسؤولية	الإطار النظري الأول
الفصل ٢ (٦٣–١١٤)	توحيد المسؤولية	التأصيل الشرعي التمكيني
الفصل ٣ (١١٥–١٤٢)	ضياع المسؤولية	الرصد التاريخي للانكسار
الفصل ٤ (١٤٣–١٥٦)	تواجد الأعيان	الإطار النظري الثاني
الفصل ٥ (١٥٧–١٩٠)	المدن	البرهان التاريخي التطبيقي
الفصل ٦ (١٩١–٢٢٦)	الحرية والضرر	آلية الضبط والتغير
الفصل ٧ (٢٢٧–٢٨٤)	أماكن البيئة التقليدية	تحليل الفضاءات المشتركة
الفصل ٨ (٢٨٥–٣٢٢)	حجم الفريق والعين	التوازن عبر الأجيال
الفصل ٩ (٣٢٣–٤٤٩)	مضاعفات تحول المسؤولية	الحصيلة النقدية والبديل

وقد رسم المؤلف في مقدمة الطبعة الثانية («من هم قراء هذا الكتاب؟») أربعة مسارات قراءة تخصصية تتيح لكل قارئ تطويع الكتاب لاهتمامه دون الإخلال بخيطه النظري:

المسار التأسيسي العام (لبّ الكتاب): يشمل الفصول الثلاثة الأولى (١–٣) متبوعة بالفصل الرابع؛ حيث يشدد المؤلف على البدء بالفصل الأول بهدوء لاستيعاب مصطلحات الإطار النظري الأول، ثم قراءة الرابع لاستيعاب مصطلحات الإطار النظري الثاني قبل الانطلاق في بقية الكتاب.

مسار المهتم بالشريعة والقانون: يتمهل بعمق في الفصلين الثاني والثالث بعد الأول، ثم يركز على الفصل السادس (أصول الفقه وحيازة الضرر) والفصل الثامن (المواريث والشفعة والقسمة).

مسار المهتم بتاريخ المدن والجغرافيا العمرانية: يركز على الفصلين الأول والرابع، وله أن يمر سريعاً على التفصيلات الفقهية في الثاني والثالث، ليتوقف بتمهل عند الفصل الخامس (المدن: الكوفة والفسطاط وبغداد) والفصل السابع.

مسار المعماريين ومخططي المدن المهتمين بتركيب المدينة التقليدية: يمكنه بعد إتقان الفصلين الأول والرابع القفز مباشرة إلى الفصل السابع (أماكن البيئة التقليدية: الفناء والطرق والبوابات) ثم الفصل التاسع، مع أن الفصل السابع يستند نظرياً إلى السادس؛ أما الفصل الثامن فيعدّه المؤلف أشد فصول الكتاب تعقيداً ودقة، فيجيز لغير المتخصص تجاوزه مع تأكيده أنه من أهم أركان النظرية في تفسير استدامة الكتلة المبنية عبر القرون.

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح (٢): خريطة تدفقية لمسارات القراءة التسعة تُظهر «العمود الفقري الإلزامي» (ف١ ف٤ ف٩) يتفرع منه مساران متوازيان يلتقيان في الخاتمة: «مسار الفقه والتنظير الحقوقي» (ف٢، ف٣، ف٦، ف٨) و«مسار المورفولوجيا وتاريخ المدينة» (ف٥، ف٧).

القسم الثاني: الفصل الأول – المسؤولية (الإطار النظري الأول، ص ٤١–٦٢)

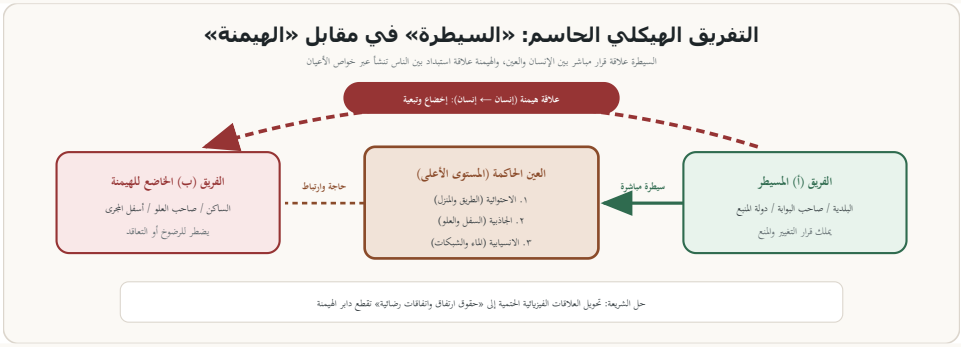
١. السؤال الإشكالي والأطروحة التأسيسية

ينطلق الفصل الأول من سؤال منهجي تأسيسي: كيف نصف علاقة الإنسان بعناصر البيئة المبنية وصفاً علمياً تجريدياً يتجاوز اختلاف الثقافات والأزمنة، ويكشف بدقةٍ مَن يتحمّل مسؤولية العين ومَن يملك قرار صيانتها أو تغييرها؟ وتتمثل أطروحة الفصل في بناء ميكروسكوب تحليلي يفكك العلاقة بين الإنسان و«العين» إلى ثلاثة حقوق حصرية هي الملكية والسيطرة والاستخدام، تتوزع على وحدات اتخاذ قرار تُسمى الفرق، لينبثق من تقاطعها الرياضي خمسة نماذج كونية حصرية يسميها المؤلف النماذج الإذعانية، وبها وحدها يُفسَّر ازدهار الأعيان العمرانية أو تلفها.

٢. حركية البيئة عبر الزمن وكشف «الفريق المسيطر»

يرفض الدكتور جميل أكبر المقولة الشائعة في كليات العمارة بأن «البيئة فراغ ينتظر من يصممه»؛ لأن البيئة المبنية ليست تكويناً ساكناً جامداً (Static) يُرسم في لحظة زمنية صفرية ثم يتجمد، بل هي منظومة ديناميكية دائمة التحول عبر الزمن (Dynamic). ومن ثَمّ فإن تدخل المخططين والسلطات لسنّ قوانين البناء قبل رصد البيئة لعقود وفهم السنن الحاكمة لحركتها يشبه طبيباً مغامراً يحقن مريضاً بإبرة دوائية قبل أن يشخّص مرضه.

ولتوضيح منهجه الاستقرائي في اكتشاف قوانين البيئة، يضرب المؤلف مثال مراقب الشطرنج: تخيل باحثاً صينياً قدم إلى لندن وهو لم يرَ رقعة شطرنج في حياته ولا يعرف كلمة إنجليزية واحدة، فجلس يراقب لاعبين يتحركان بصمت لساعات وأيام متواصلة؛ إنه بعد طول رصد ومقارنة سيكتشف بمفرده القوانين الصارمة لحركة كل قطعة (كيف يقفز الحصان، وكيف يسير الفيل قطرياً، ومتى تُؤسر القطعة) دون أن يمليها عليه أحد. وبذات العدسة الاستقرائية، عكف المؤلف منذ مطلع الثمانينيات وعام ١٩٨٦م على جمع البطاقات البريدية التاريخية والصور القديمة لمدن إسلامية عديدة (كتونس، وطنجة، وتازة، وإسطنبول، وقبرص، والخبر)، ثم وقف في الزوايا ذاتها ليلتقط صوراً معاصرة مقارِنة:



الشكل التحليلي (٢): مصفوفة النماذج الإذعانية الخمسة وتقاطع الملكية والسيطرة والاستخدام.

في تونس وطنجة وتازة: رصد تحول الدكاكين الصغيرة إلى مقاهٍ، وإغلاق أبواب قديمة وفتح نوافذ مستحدثة، وتحول جامع الحلفاويين ومحيطه بفعل مواقف السيارات.

في إسطنبول وقبرص والخبر: رصد ظاهرة غوص الأقواس الحجرية للمساجد والأبواب التاريخية تحت مستوى الشارع بسبب قيام البلديات المتعاقبة بصبّ طبقات الإسفلت واحدةً فوق أخرى دون كشط الطبقة السابقة، فابتلع الشارعُ واجهاتِ المباني وأغرق مداخلها بمياه الأمطار.

في إزمير والقاهرة: رصد طريقاً غير نافذ بإزمير انتقلت سيطرته من سكانه إلى البلدية فحولت آخر منزل فيه إلى دورة مياه عامة ومقهى أفسد خصوصية الجيران، ورصد جسراً خرسانياً علوياً بالقاهرة شُيّد ملاصقاً لشرفات غرف النوم في العمائر السكنية.

في مخيم البقعة بالأردن: وثّق المؤلف واقعة ميدانية بالغة الدلالة لصاحب مسكن متواضع فتح نافذة صغيرة في جداره يبيع عبرها البقالة لأطفال الحارة، وحين سُئل لماذا لا يفتح باباً نظامياً ويوسع دكانه مع حاجة الحي إليه، أجاب بأنه يتهرب من رسوم البلدية وضرائب رخص المهن التي ستلتهم ربحه اليسير!





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م).

يؤكد المؤلف أن الغاية من عرض هذه المقارنات الزمنية ليست البكاء الرومانسي على الأطلال ولا إصدار أحكام جمالية بالصواب والخطأ، بل هي حقيقة تشخيصية حاسمة: قراءة التغير المادي في العين تكشف فوراً مَن هو «الفريق المسيطر» الفعلي في الموقع، لا مَن هو المالك الاسمي على الورق. ففي نافذة مخيم البقعة كبحت هيمنة البلدية بالرسوم نمو العمران، وفي غوص الأقواس تحت الإسفلت كشفت المادة أن المسيطر على الشارع فريق بيروقراطي بعيد لا يتألم لغرق بيت الساكن.

٣. تبسّط ثروات الأمم في «الأعيان» وتجربة غرس الـ ١٠٠ شجرة مثمرة (ص ٤٤–٤٥)

يحرر المؤلف أولاً مصطلح العين (وجمعها أعيان) مستمداً إياه من التراث الفقهي الأصيل: فالعين هي كل عنصر مادي ملموس يشغل حيزاً في الفراغ، سواء كان مخلوقاً طبيعياً كالشجرة والصخرة، أو مصنوعاً بشرياً كالكتاب والمقعد والحائط والرصيف وماسورة المياه (ص ٥١٥). ثم يقرر قاعدة اقتصادية عمرانية كبرى: ثروات الأمم الحقيقية مجسدة في أعيانها المادية، لا في الأرقام النقدية والأسهم الوهمية المتداولة في البورصات؛ فإذا هوت بورصة نيويورك في يوم واحد بمقدار مئة مليار دولار، فإن المصانع والمباني والأبقار والسيارات القائمة على الأرض لم تتبخر، ولكن إذا تلفت الأعيان المادية لسوء صيانتها اضطرت الأمة لاستنزاف وقتها وعرقها وأموالها في إعادة إنتاج ما تلف بدل توجيه طاقتها للابتكار والتنمية. فإطالة العمر الافتراضي للأعيان عبر إحكام منظومة المسؤولية هي جوهر حفظ الثروة القومية.

وللبرهنة الرياضية والاجتماعية على أثر موقع العين وتوزيع حقوقها في حفظ ثروة الأمة، يجري المؤلف في مطلع الفصل الأول (ص ٤٤–٤٥) التجربة الذهنية لغرس **١٠٠ شجرة مثمرة في قرية يسكنها ٤٠٠ نسمة** (بمعدل شجرة واحدة لكل أربعة أفراد، أي لأسرة واحدة) عبر **أربعة بدائل مكانية وحقوقية**:

- **البديل الأول (غرس الـ ١٠٠ شجرة داخل الأحواش/الصحون الداخلية لمنازل الأسر):** كما ساد في البيئة الإسلامية التقليدية (في سفرنبولو بتركيا، وبوسعادة والأغواط وبسكرة بالجزائر، وفاس وتونس القديمة حيث تندر الأشجار في الأزقة وتزدهر داخل الصحون)؛ فهنا تغرس كل أسرة شجرتها وتملكها وتسيطر عليها وتسقيها بماء وضوئها مجاناً دون موظف حكومي واحد، وتستظل تحتها ساعات طويلة في خصوصية تامة، وتنضج ثمارها كاملةً بتكلفة إدارية صفرية.
- **البديل الثاني (غرسها في «فناء الدار الخارجي» أمام باب كل منزل):** حيث تظل الشجرة تحت رعاية صاحب الدار وسقايته ورقابته المباشرة من نافذته وبابه، فينتفع بثمارها ويستظل بفيئها هو والمارة معاً دون كلفة بلدية.
- **البديل الثالث (غرس الـ ١٠٠ شجرة في بستان الأمير أو مالك واحد كبير يستأجر عمالاً لحراستها وسقايتها):** فتكون الشجرة مصونة، لكن خيرها محصور وتحتاج إلى أجور حراسة وإدارة.
- **البديل الرابع (نثر الـ ١٠٠ شجرة في الشوارع والساحات العامة تحت إدارة البلدية):** وهو النموذج الذي أدخله الاستعمار الفرنسي إلى مدن شمال أفريقيا (كالدار البيضاء وصفاقس وتونس الحديثة)؛ فهنا تحتاج البلدية لتعيين مزارعين وحراس ومشرفين ومناقصات سماد وسقاية (تفتح أبواب المحسوبية والعمولات)، ومع ذلك تتعرض الأشجار للكسر وثمارها للقطف الفج قبل نضجها، فتتحول الـ ١٠٠ شجرة إلى نزيف مالي دائم من ضرائب الأهالي؛ إذ تفقد كل عين تُسحب من حيازة السكان المباشرة لتوضع في فضاء عام تديره سلطة بعيدة حصانتها التلقائية وترتفع كلفة بقائها، وهو ما يفسر الملاحظة الشهيرة لباحث ياباني عاش في العالم العربي فدهش من التناقض الحاد بين النظافة الفائقة لبيت المواطن العربي من الداخل وإهماله أو عدوانيته تجاه الشارع العام في الخارج؛ فسرّ التناقض ليس جينياً ولا ثقافياً، بل هو انشطار الإحساس بالمسؤولية بين داخلٍ يملكه ويسيطر عليه، وخارجٍ سُلبت منه سيطرته وجُبيت منه ضرائبه بلا شفافية.

٤. فرضية «الأعيان تتحدث» وتفريق الإمام القرافي بين الملك والتصرف

في عام ١٩٨٢م صاغ د. جميل أكبر فرضيته التحليلية الطريفة والعميقة «الأعيان تتحدث» (أو البيئة تتحدث): تخيل أن كل عين في محيطنا تنطق بلسان حالها وأن غايتها الفطرية هي البقاء أطول زمن ممكن في أبهى صورة دون تلف. حين يتأمل الباحث كرسياً خشبياً في حديقة جامعة تُرك تحت المطر والشمس حتى تقشر، أو سجادة فاخرة في مسجد بالطائف دقّ فيها المؤذن مسماراً غليظاً لتثبيت سلك الميكروفون فمزقها، أو شجرة في شوارع الخبر ماتت لأن عامل المقاول البلدي أغرقها بالماء بلا اكتراث، أو عمال بلدية في تونس أوقدوا نار الحطب لإعداد الشاي في قلب حوض الزهور العام، أو الصورة الموثقة في الكتاب لـ«العامل عبد الله» وهو يحفر حفرة وحده في الشارع بينما يقف حوله ستة مديرين ومراقبين بأيديهم في جيوبهم؛ فإن كل عين من هذه الأعيان تصرخ في وجه الباحث قائلة: «إن حالي سيئة لأن مَن يملكني (الدولة) بعيد لا يراني، ومَن يسيطر عليّ (الإدارة) موظف براتب مقطوع، ومَن يستخدمني عابر لا يدفع قرشاً من جيبه إن هلكتُ!».

وهنا ينتقل المؤلف من الملاحظة الميدانية إلى التأصيل الأصولي الفقهي، ليكشف أن التراث الفقهي الإسلامي قد التقط قبل قرون التمييز الدقيق بين الملكية وبين السيطرة (والتي سمّاها الفقهاء التصرف أو الولاية)؛ فيورد النص التأسيسي للإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ) في كتابه «الفروق» (الفرق الرابع والثمانون بعد المائة) حين حرر العلاقة المنطقية بين «الملك» و«التصرف»:

> «فالتصرف والملك كل واحد منهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه؛ فقد يوجد التصرف بدون الملك، ويوجد الملك بدون التصرف، ويجتمعان.»

فالمحجور عليه لصغر (كاليتيم) أو لسفه أو جنون يملك رقبة الدار والمال ملكاً تاماً يورث عنه، لكنه لا يتصرف (لا يسيطر)؛ والوصي على اليتيم، وناظر الوقف، والقاضي أو الحاكم في ولايته العامة يتصرفون (يسيطرون) دون أن يملكوا رقبة العين؛ أما المالك الرشيد الحر في عقاره فيجتمع له الملك والتصرف معاً. ومن هذه التفرقة الفقهية العبقرية استمد المؤلف الركن الأصعب في إطاره النظري، وهو فصل دائرة «السيطرة» عن دائرة «الملكية».

٥. تفكيك عناصر «الميكروسكوب»: الحقوق الثلاثة، الفريق، والسيطرة مقابل الهيمنة

يتألف الإطار النظري الأول («الميكروسكوب» الذي نفحص به أي عين من غرفة النوم إلى شبكة الطرق) من عنصرين متلازمين هما الحق والفريق:

حق الملكية: القدرة المعترف بها شرعاً أو قانوناً على نقل رقبة العين للغير (بالبيع أو الهبة أو الإرث) واستئثار المالك بقيمتها، دون أن يستلزم ذلك بالضرورة قدرته الفعلية على تعديلها أو استخدامها.

حق السيطرة: القدرة الفعلية والمباشرة على اتخاذ القرار في ذات العين وتوجيه مصيرها المادي (بالبناء أو الهدم أو التعديل أو الصيانة أو المنع والإذن)، وهو المحرك الفعلي لتشكل العمران.

حق الاستخدام: ممارسة الانتفاع المباشر بالعين واستهلاك منافعها (كالسكنى والجلوس والعبور) دون ملكية رقبتها أو السيطرة على قرار تغييرها.

مفهوم الفريق (Party): كل فرد واحد أو مجموعة أفراد (كالشركاء في منزل، أو سكان درب غير نافذ، أو مجلس إدارة شركة، أو جهاز بلدي) يتمتعون بحق أو أكثر من الحقوق الثلاثة في عين ما، ويتصرفون ككتلة واحدة ذات إرادة وقرار موحد حيال ذلك الحق.

وقبل استخراج النماذج الناتجة عن تقاطع هذه الحقوق، يحرر المؤلف فرقاً مفاهيمياً حاسماً كثيراً ما يلتبس في الفكر السياسي والعمراني، وهو الفرق بين السيطرة والهيمنة:

> «الهيمنة هي علاقة بين الناس، أما السيطرة فهي علاقة بين الناس والأعيان.»

فحين أحرّك الكرسي الذي أجلس عليه أو أفتح نافذة غرفتي فأنا أمارس سيطرة على عين مادية لا تذلّ أحداً. أما الهيمنة فهي علاقة استتباع وإخضاع بين طرف بشري وطرف بشري آخر، تنبثق حتمياً حين ينفرد طرفٌ بـ«السيطرة» على عينٍ حيوية يضطر طرفٌ آخر للاعتماد عليها، فيستثمر الأول سيطرته المادية على العين لفرض إرادته على الثاني. وتنشأ هذه الهيمنة في البيئة المادية من ثلاث علاقات فيزيائية متأصلة في طبيعة المكان والأعيان:

علاقة الاحتوائية: وتنتج عن إحاطة حيز مكاني بحيز آخر أو تحكم الخارج بالداخل؛ فمن يسيطر على البوابة الخارجية لفندق أو على الممر الوحيد المفضي إلى غرف داخلية يهيمن حتمياً على الساكنين في الداخل إن شاء منعهم من الدخول أو الخروج، ومنها على المستوى الكلي سيطرة الدولة الحديثة على الحدود وبوابات المطارات عبر جوازات السفر والتأشيرات لإخضاع الأفراد.

علاقة الجاذبية: وتنتج عن قانون الجاذبية الأرضية واستناد الأعلى على الأسفل؛ فالمسيطر على الطابق الأرضي والأعمدة الإنشائية الحاملة يملك إمكانية الهيمنة على صاحب الطابق العلوي (كهيمنة من يملك جذع الشجرة على العصفور الذي بنى عشه فوق الغصن) ما لم تضبط المنظومة الحقوقية هذه العلاقة.

علاقة الانسيابية: وتنتج عن حركة العناصر السيالة كالمياه والهواء والطاقة عبر المسارات والأنابيب من الأعلى إلى الأسفل أو من المنبع إلى المصب؛ فالمسيطر على منبع النهر أو محبس الأنبوب الرئيسي يمتلك أداة هيمنة قاهرة على جميع السكان في أسفل المجرى، ومثاله الجيوسياسي المعاصر ما يضربه المؤلف من سد النهضة الإثيوبي؛ حيث منحت سيطرة إثيوبيا المادية على عين هندسية (السد) في أعالي النيل أداة هيمنة مائية وسياسية على ملايين السكان في مصر والسودان في أسفل المجرى.

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح (٣): مخطط ثلاثي يصور الفارق بين «السيطرة» (سهم مباشر من الإنسان إلى العين: كرسي/جدار) و«الهيمنة» عبر ثلاث أيقونات هندسية: (١) الاحتوائية: مربع خارجي ذو بوابة يحاصر مربعاً داخلياً، (٢) الجاذبية: طابق علوي محمول على أعمدة طابق سفلي، (٣) الانسيابية: مجرى ماء ينحدر من العقار (أ) في الأعلى إلى العقار (ب) في الأسفل.

٦. النماذج الإذعانية الخمسة: المصفوفة التحليلية الشاملة

بما أن الأعيان المادية جمادات مسخرة «تُذعِن» لقرارات الفرق البشرية، وبما أن الحقوق العمرانية ثلاثة لا رابع لها (ملكية، سيطرة، استخدام)، فإن تقاطع دوائرها الثلاث على الفرق لا يفرز رياضياً ومنطقياً سوى خمسة احتمالات حصرية في أي مكان وزمان سماها المؤلف النماذج الإذعانية (ص ٥٣–٥٧):

النموذج الإذعاني	توزيع الحقوق والفرق	طبيعة العلاقة الحاكمة
١. الإذعاني المتحد	فريق واحد: يملك ويسيطر ويستخدم	وحدة قرار وتفرغ للجوار
٢. الإذعاني الترخيصي	فريق ١ يملك ويسيطر، وفريق ٢ يستخدم	اتفاق وتراضٍ متبادل
٣. الإذعاني المؤقت	فريق ١ يملك ويستخدم، وفريق ٢ يسيطر	حذر وترقب لزوال العارض
٤. الإذعاني الحيازي	فريق ١ يملك، وفريق ٢ يسيطر ويستخدم	قوانين جبرية وشد حبل
٥. الإذعاني المشتت	ثلاثة فرق: مالك، ومسيطر، ومستخدم	لامبالاة وبيروقراطية ورقابية

ويكشف الفحص المعمق لكل نموذج من هذه النماذج الخمسة عن القوانين الخفية التي تحكم مصير الثروة العمرانية:

١. النموذج الإذعاني المتحد (شكل ٥.١ في الكتاب):

تجتمع فيه الملكية والسيطرة والاستخدام في يد فريق واحد؛ كقميصك الشخصي، أو كتابك، أو المنزل الذي تملكه وتسكنه وتملك قرار تعديله. في هذا النموذج تنعدم المعاملات الورقية والشكاوى الداخلية لأن صاحب القرار هو المستفيد المباشر وهو المتضرر الأول من أي تلف، فيبادر للصيانة في اللحظة نفسها بأقل كلفة وأعلى إتقان، ويتفرغ كلياً لبناء علاقات التوافق مع جيرانه. وهنا يضع المؤلف يده على ما يسميه موضع الإعجاز في الشريعة الإسلامية: فجميع مبادئ الشريعة وأحكامها العمرانية — من إحياء الموات والاختطاط والشفعة والقسمة إلى أحكام الفناء والطرق — مصممة كقوة جذب تدفع معظم عقارات البيئة وأماكنها لتستقر في «الإذعاني المتحد» باستثناء الوقف الذي خُصّ بمعالجة فريدة.

٢. النموذج الإذعاني الترخيصي (الاتفاقي) (شكل ٧.١ في الكتاب):

تشترك فيه فرقتان: فريق أول يجمع الملكية والسيطرة، ويرخّص بعقد رضائي لفريق ثانٍ بالاستخدام وحده، كالمستأجر في شقة أو دكان، والمستعير لكتاب. ويكشف المؤلف خلفية مهمة لتسمية هذا النموذج: فقد سمّاه في مسودة أطروحته للدكتوراه النموذج الإذعاني الاتفاقي لأن العلاقة بين المؤجر والمستأجر في الفقه الإسلامي قائمة محضاً على الرضا والاتفاق المسبق المانع للهيمنة؛ غير أن لجنة المناقشة في معهد (MIT) نصحته بأن نظريته كونية ستُطبّق على حضارات أخرى قد لا تقوم العلاقة الثنائية فيها على الاتفاق الحر، فعدّل الاسم إلى الترخيصي. ولأن المالك هنا يحتفظ بالسيطرة ويبرم اتفاقاً واضحاً مع المستخدم، تظل العين مصونة وفي حالة جيدة.

٣. النموذج الإذعاني المؤقت (شكل ٩.١ في الكتاب):

يجتمع فيه الملك والاستخدام في فريق واحد، بينما ينفرد فريق ثانٍ بحق السيطرة وحده. ومثاله الشرعي الأصيل عقار الطفل اليتيم أو السفيه المحجور عليه الذي يملك داره ويسكنها لكن يسيطر عليها الوصي، أو العقار المرهون الذي يسكنه مالكه الراهن ويسيطر المرتهن على منع بيعه أو إضعاف قيمته حتى يُسدد الدين. وقد خصّه المؤلف باسم المؤقت — رغم أن جميع النماذج تقبل تحول العين بينها — لأن النماذج الأربعة الأخرى أوضاع مستقرة بذاتها، أما هذا النموذج فمرحلة انتقالية حتمية الزوال بطبيعتها الفقهية (إذ سيكبر اليتيم حتماً ويرشد السفيه ويُفك الرهن فتعود العين للإذعاني المتحد)، ولذلك تتسم العلاقة فيه بالحذر والحرص والترقب. غير أن المفارقة الفاجعة في العصر الحديث أن قوانين البلديات وشركات الإسكان (كشقق شركة «توكي» في تركيا والمدن العربية) مسخت هذا النموذج المؤقت وحولته إلى وضع أبدي دائم؛ فالمواطن الراشد اليوم يشتري شقته بحرّ ماله ويسكنها (يملك ويستخدم)، لكن البلدية تسلبه «السيطرة» إلى الأبد فتمنعه من ضمّ شرفته أو تعديل مطبخه أو تغيير فتحة نافذته، فعومل الملاك العقلاء في أملاكهم معاملة الأيتام القُصَّر والسفهاء المحجور عليهم!

٤. النموذج الإذعاني الحيازي (شكل ٨.١ في الكتاب):

ينفرد فيه فريق أول بحق الملكية المجردة، بينما يحوز فريق ثانٍ حقي السيطرة والاستخدام معاً. وهنا يبرز الفارق الدقيق والحاسم بينه وبين «الترخيصي»: ففي الترخيصي يملك المالكُ السيطرةَ فيبرم «اتفاقاً»، أما في الحيازي فقد فقدَ المالكُ السيطرةَ الميدانية لحساب المستخدم، فلم يبقَ بيد المالك (وغالباً ما يكون الدولة) لإخضاع الفريق الحائز واستخلاص الجباية منه إلا إصدار القوانين والأنظمة الجبرية وملاحقته بالمراقبين، فتغدو العلاقة بينهما أشبه بلعبة شد الحبل المستنزفة للطرفين. ولهذا النموذج صورتان: صورة شرعية مؤقتة ومحصورة كمقاعد الأسواق («شرشمبا بازار») وهواء الطريق العلوي في الساباطات، وصورة تاريخية كارثية وقعت في الأراضي الأميرية أواخر الدولة العثمانية وأراضي سواد العراق حين احتكرت الدولة رقبة الأرض وتركت للفلاحين السيطرة والاستخدام تحت وطأة الخراج والقوانين، فانهارت خصوبة الأرض وإنتاجيتها.

٥. النموذج الإذعاني المشتت (شكل ٦.١ في الكتاب):

يمثل القاع الأدنى في سلّم المسؤولية؛ حيث تتشظى الحقوق الثلاثة بين ثلاثة فرق متباينة: فريق أول يملك، وفريق ثانٍ يسيطر، وفريق ثالث يستخدم. ويضرب المؤلف مثال سيارة الشرطة ومقاعد الحدائق العامة والشوارع الحديثة؛ فالشرطي المستخدم يقود الدورية بقسوة فوق المطبات لأنه لا يملكها، وجهاز الشرطة المسيطر يديرها بلجان بيروقراطية، والدولة المالكة كيان معنوي بعيد، فتستهلك سيارة الشرطة في بضع سنوات بينما تعمر السيارة الخاصة عقوداً، ويسدد المجتمع من ثروته فاتورة هذا النزيف. ومن أبلغ الشواهد الميدانية التي يوثقها المؤلف على خطورة هذا النموذج واقعة زيارته لرباط سيدي عصام الدين لإيواء العجزة بمكة المكرمة؛ فقد أوقفه محسن خيري بأجود بناء، لكنه حين زاره وجده في حالة مزرية من التشقق والإهمال؛ وبفحصه تحت «الميكروسكوب» تبيّن أن الملكية مجمدة في حكم الوقف، والسيطرة بيد ناظر أو وزارة أوقاف بعيدة، والاستخدام بيد فقراء عجزة لا يملكون مالاً ولا قراراً، فتشتتت المسؤولية وضاعت العين!

ويختم المؤلف شرح النماذج الخمسة بالتنبيه إلى تداخل الأعيان في المشهد الواحد: فالمستأجر في شقته يجلس على أريكته الخاصة (إذعاني متحد)، داخل حوائط شقة مؤجرة (إذعاني ترخيصي)، يطالع كتاباً استعاره من صديق (إذعاني ترخيصي)، ويطل عبر واجهة تحكمها اشتراطات البلدية (إذعاني مؤقت ممسوخ)، على شارع تملكه الدولة وتديره البلدية ويعبره المارة (إذعاني مشتت).

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح (٤): مخطط طيف النماذج الإذعانية الخمسة ممثلاً بخمس مجموعات من الدوائر الثلاث المتقاطعة (ملكية، سيطرة، استخدام) مع تظليل المساحات المشتركة للفرق باللون الأسود (كما في أشكال الكتاب ٥.١–٩.١)، يتدرج لونياً من الأخضر الداكن في أقصى اليمين (الإذعاني المتحد: صفر بيروقراطية وأقصى صيانة) مروراً بالمنطقة الوسطى للنماذج الثنائية الثلاثة (الترخيصي: علاقة اتفاق؛ المؤقت: علاقة حذر؛ الحيازي: علاقة قوانين وشد حبل) وصولاً إلى الأحمر الداكن في أقصى اليسار (الإذعاني المشتت: ثلاثة فرق وأقصى تلف وبيروقراطية).

٧. الغرائز الإنسانية، صناعة الذكريات، ومنهج المقارنة الصحيح

لا تبني الشريعة نظامها العمراني على افتراض ملائكية البشر أو الاكتفاء بالوعظ الأخلاقي، بل تتعامل بواقعية فائقة مع الغرائز الإنسانية الفطرية — كحب التملك، وحماية النفس والعيال، وغريزة الامتداد في المكان، وغريزة إظهار الهوية — فتستثمر هذه الغرائز بتوجيه الأعيان نحو «الإذعاني المتحد». ويقارن المؤلف بمشهدين ناطقين بين حضور الحافز الفطري وغيابه:

مشهد إزالة الثلج وماتور البئر: يعرض الكتاب صورة رجل في تركيا يخاطر بحياته فوق سقف قرميدي مائل وسط العاصفة لإزالة الثلج المتراكم خوفاً من انهيار سقف بيته على أطفاله، ويقارنه بمالك مزرعة وبئر تعطل «ماتور» ضخ المياه عنده ليلة الجمعة في قيظ الصيف؛ إنه لن يذوق النوم تلك الليلة حتى يصلحه بيده أو يجلب خبيراً بأي ثمن لئلا يموت غرسه، بينما لو كان البئر والمزرعة في يد إدارة حكومية (إذعاني مشتت) لانتظر الموظف حتى صباح الأحد أو الاثنين، ثم رفع مذكرة للمدير، فتشكلت لجنة معاينة، ثم لجنة مشتريات، ثم أمين مستودع («وزارة الماتور»)، ولا تخرج القطعة إلا وقد يبست الأشجار!

غريزة الامتداد وصناعة الذكريات: حين انتزعت البلديات في تونس والجزائر وأصيلة والرياض وملقا بماليزيا سيطرة الشوارع من الأهالي، غاب الرقيب الأهلي المباشر فانطلقت غريزة الامتداد الفردي لتقضم أجزاء من الأروقة والأقواس والطرق خلسةً؛ وفي المقابل، حين يبني الإنسان مسكنه بيده حجراً فوق حجر (كما بنى أهل غزة بيوتهم بعرقهم ومواردهم الشحيحة)، تتحول كل طابوقة وزاوية إلى مخزن للذكريات والانتماء يستحيل التفريط فيه، على النقيض من شقق الإسكان الحكومي المعلبة التي تفجرت بالجريمة والاغتراب.

ويختتم المؤلف الفصل الأول (ص ٦١) بتنبيه إبستمولوجي ومنهجي رفيع حول وظيفة هذا الإطار التجريدي: فالنماذج الإذعانية الخمسة وفرضية «الأعيان تتحدث» ليست قوالب جامدة أو غايةً فلسفية تُطلب لذاتها، بل هي «عدسة ميكروسكوبية» محايدة ووسيلة إيضاحية مؤقتة لتدريب البصيرة على رصد حركة الحقوق الثلاثة خلف الجدران والشوارع؛ فمتى امتلك القارئ هذه الملكة التحليلية وأدرك قانون التلازم الحتمي بين جودة العين واتحاد المسؤولية في يد أهل الموقع، أمكنه الاستغناء عن رسوم الدوائر وتسمياتها التجريدية ليقرأ لغة العمران مباشرةً، منطلقاً إلى السؤال التشريعي الكبير في الفصل الثاني: كيف وحّدت الشريعة الإسلامية هذه المسؤولية؟

القسم الثالث: الفصل الثاني – توحيد المسؤولية (ص ٦٣–١١٤)

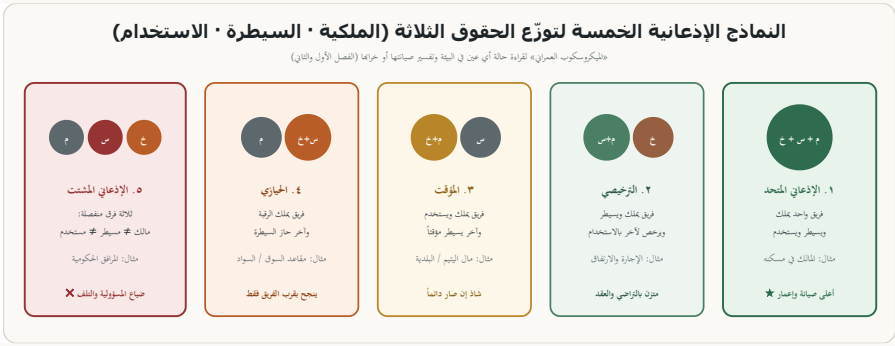
١. السؤال الإشكالي وفلسفة «توحيد المسؤولية»

ينتقل الفصل الثاني من التنظير المجرد إلى الفحص التطبيقي لمنظومة الفقه الإسلامي، مجيباً عن السؤال المحوري: كيف صاغت الشريعة أحكام التملك والعقود والأماكن لتدفع السواد الأعظم من أعيان البيئة إلى النموذج الإذعاني المتحد؟ وكيف طوّقت النماذج الأربعة الأخرى (الترخيصي، والمؤقت، والحيازي، والمشتت) بقواعد دقيقة تمنع نشوء الهيمنة وتحول دون ضياع المسؤولية؟

إن «توحيد المسؤولية» يعني رفع نسبة المُلّاك المسيطرين المستخدمين في المجتمع إلى أقصى حد ممكن عبر ثلاثية تمكينية مجانية وفرتها الشريعة لكل إنسان: إتاحة الموارد الخام (الأرض والمعادن)، وإشاعة المعرفة، وإلغاء الموافقات المسبقة مع ضبط الحركة بمبدأ نفي الضرر.

٢. الإذعاني المتحد: طرق التملك، عدم ملكية الدولة للموات، وملكية العلو والسفل

يقسم المؤلف طرق اكتساب الملكية في الفقه الإسلامي إلى ثلاث قنوات كبرى:



الشكل التحليلي (٣): منظومة إحياء الموات وحق المسيل الأهلي (معادلة الـ ٤٤ أنبوباً)

الاستيلاء الأصلي على المباح: كإحياء الأرض الموات، واستخراج المعادن، والاصطياد، والاحتطاب؛ وهو النبع الأول الذي يضخ العقارات والأعيان من رحم الطبيعة مباشرةً إلى «الإذعاني المتحد» بلا وسيط.

النقل بالمعاوضة أو التبرع: كالبيع والهبة والصدقة.

الإبقاء والخلافة الحكمية: كالميراث (الفرائض).

وباستقراء تعريفات أئمة الفقه والأصول لحقيقة «الملك» — عند الإمام القرافي في «الفروق»، والقاضي حسين المروذي الشافعي، والكمال بن الهمام الحنفي — يستخلص المؤلف أن الملكية الشرعية تدور وجوداً وعدماً مع قاعدتين هما الحاجة والقدرة الفعلية على السيطرة والانتفاع. وبناءً على هذا التأصيل الأصولي، يبرهن المؤلف بالقياس الجلي على نتيجة تنسف الأساس الفلسفي للدولة العقارية الحديثة: الأراضي الصحراوية الشاسعة والموات غير المحياة ليست ملكاً لأحد ولا يجوز للدولة ادعاء ملكيتها أو إدارتها؛ لأن قياسها هو قياس الهواء في الجو والسمك في أعماق البحر، فحيث انتفت حاجة الدولة الذاتية إليها واستحالت سيطرتها المادية المباشرة على كل شبر منها، بطل ادعاء ملكيتها شرعاً وعقلاً.





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م)

وإذا ملك الفرد بقعة أرض بالإحياء أو الشراء، فما حدود ملكيته عمودياً في الفضاء وتحت الثرى؟ يعرض المؤلف في مبحث ملكية العلو والسفل (ص ٦٥) الحوار الفقهي الدقيق بين الإمام القرافي وفقيه المالكية ابن الشاط؛ حيث ذهب القرافي إلى أن المالك يملك هواء أرضه العلوي إلى ما لا نهاية لحاجته إلى التهوية والشمس والتعلي بالبناء، لكنه نفى ملكيته لأعماق السفل لظنه عدم الحاجة إليها، فاستدرك عليه ابن الشاط في حاشيته على الفروق مصححاً بأن المالك يملك العلو والسفل معاً لحاجته الماسة إلى السفل في تثبيت الأساسات وحفر الآبار والسراديب ومنع جاره من النقب تحت داره! ثم يستعرض المؤلف خلاف المذاهب في بيع «الهواء» قبل البناء (حيث منعه بعضهم للغرر وأجازه آخرون إذا ضُبط الوصف أو بيع السطح القائم)، وأحكام ملكية الطابق العلوي إذا انهدم الطابق السفلي (متى يُجبر صاحب السفل على البناء أو يبني صاحب العلو بإذن القاضي ويمنعه من الانتفاع حتى يؤدي نفقته). والخلاصة العمرانية التي يستخرجها المؤلف من هذه

التفريعات كلها واحدة: أن الشريعة أبقت جميع قرارات التشكيل العمودي والتقاسم الفراغي تفاوضيةً بين الجيران في الموقع، فإذا تنازعوا فصل بينهم القاضي المستقل بالحقوق الهندسية، دون أن يكون للدولة أو البلدية أي سلطة لمنع التعلي أو فرض عدد الطوابق.

٣. منظومة إحياء الموات، والإقطاع، والاحتجار، ومسألة «إذن الإمام»

يمثل مبدأ إحياء الموات حجر الزاوية في العمران الإسلامي، لأنه يستثمر أعظم غريزة محركة للإنسان وهي غريزة الأمل («لولا الأمل لما أرضعت أمٌّ ولدها ولا غرس غارسٌ شجرة»). وقد تواترت النصوص النبوية في مصنفات الأموال والخراج المبكرة (عند يحيى بن آدم، وأبي عبيد القاسم بن سلام، وحميد بن زنجويه) بإطلاق هذا الحق لكل إنسان، ومنها: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»، و«العباد عباد الله والبلاد بلاد الله، فمن أحيا من موات الأرض شيئاً فهو له، وليس لعرق ظالم حق»، و«من أحاط حائطاً على أرض فهي له». وعمل الخلفاء الراشدون والتابعون بهذا الإطلاق دون تردد؛ فقضى علي بن أبي طالب رضي الله عنه لرجل أحيا أرضاً قد خربت وعجز أهلها وكرى أنهارها بأنها له، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله بإمضاء الإحياء بالبنيان أو الحرث، ووقعت المناظرة التاريخية الحاسمة بين التابعي الجليل عروة بن الزبير والخليفة الأموي عبد الملك بن مروان حين أراد الخليفة ضمّ أرض متنازع عليها إلى بيت المال، فدمغه عروة بحديث رسول الله ﷺ في الإحياء قائلاً في وجهه كلمته الخالدة: «أمير المؤمنين أبعدُ الثلاثة عنها!».

ويفكك المؤلف القواعد الفقهية الضابطة لهذه المنظومة عبر ست ركائز مترابطة تمنع التلاعب أو تعطيل الأرض:

أولاً: تعريف الموات وتحقق الإحياء بالعرف وفقه «اللقطة»:

حسم الإمام الشافعي تقسيم الأرض في عبارة ناصعة: «بلاد المسلمين شيئان: عامر وموات؛ فالعامر لأهله، والموات لمن أحياه». واشترط الأحناف في تعريف الموات أن تكون بعيدة عن العامر بقدر ما لا يُسمع فيه صوت منادٍ جهوري من طرف العمارة، وهو شرط انتقده الماوردي في «الأحكام السلطانية» لمخالفته المعهود في اتصال العمارات وتمدد المدن. أما الكيفية المادية التي يتحقق بها الإحياء فقد ردّها جمهور الفقهاء — كما حرر الإمام النووي في «المجموع» — إلى العرف بحسب الوظيفة المقصودة؛ فإحياء المسكن عرفاً بتحويطه وتسقيفه وتعليق بابه، وإحياء المزرعة بجمع التراب وسوق الماء إليها أو تجفيف سبختها. ويقدم المؤلف برهاناً فقهياً قاطعاً على صفرية قيمة الأرض الخام في مجتمع الشريعة: وهو أن الشريعة التي فرضت الزكاة في الذهب والفضة والزروع والأنعام وعروض التجارة لم تفرض زكاةً على رقاب الأراضي والعقارات أصلاً؛ لأن الأرض الخام متوفرة للجميع مجاناً بالإحياء كالهواء، ومثبتاً بحسبة هندسية [في شروحه المعاصرة بـ«قص الحق» و«تمكين»] أن إسكان ثمانية مليارات نسمة على شواطئ قارات العالم فقط بعمق أربعة كيلومترات يمنح كل فرد على وجه الأرض ١٨٣ متراً مربعاً ويترك قلب القارات كلها خالياً! وفي ظل مجانية الأرض، يخرج أفقر معدم من دائرة العوز (حيث يعطّل الفقرُ «الناصيةَ» المفكرة ويفعّل «اللوزة الدماغية» الخائفة) عبر فقه اللقطة ومحقرات الأمور؛ فيلتقط الطوب المتروك والأخشاب وبراميل الزيت المرمية (كما روى البلاذري استخدام أهل البصرة لطين وأبواب دار الإمارة المهدومة، وكما وثق المؤلف بالصور عامي ١٩٨٣–١٩٨٤م في قرية الثقبة بالخبر وحي مكسيك بأصيلة ومصر وأفغانستان)، فيبني غرفةً أولى بلا ديون ولا إيجار، ثم يطوّر مسكنه تدريجياً من وفر عرقه حتى يغتني ويملك مركبه، بينما يتنافس المطورون العقاريون لتقديم مساكن فاخرة للراغبين بسعر تكلفة البناء وحده بعد سقوط كلفة الأرض من المعادلة.

ثانياً: حكم إحياء الأطلال والأراضي المهملة:

ماذا لو أُحييت أرض ثم هجرها صاحبها حتى تهدمت وصارت أطلالاً دارسة؟ يفرّق الفقه بدقة بالغة بين حالتين: الأولى عقار مُلِك بالشراء (أو المعاوضة)، وهذا لا يسقط ملك صاحبه بالترك باتفاق الفقهاء؛ لأن المشتري في مجتمع الأرض المجانية إنما دفع ماله مقابل الاستثمارات والعمارة القائمة على الأرض (البئر والسور والغرس) لا مقابل التراب، كما أن هجر بعض العقارات مؤشر صحي على حرية انتقال الناس بسهم «ابن السبيل» نحو فرص إنتاجية أغنى. والحالة الثانية أرض مُلِكت بالإحياء الأصلي مجاناً ثم تُركت بلا عذر طويل الأمد حتى عادت صحراء مواتاً؛ وهنا اختلف الفقهاء بين قول الإمام مالك وبعض الحنفية بأنها تعود مواتاً مباحاً لمن يحييها مجدداً، وقول الجمهور (كابن قدامة في المغني) بعدم زوال ملك المحيي الأول عنها، ويلاحظ المؤلف ببصيرته العمرانية أن كلا القولين يبقي الأرض دائرةً حصرياً داخل فلك «الإذعاني المتحد».

ثالثاً: حقيقة «الإقطاع» والفرق بينه وبين «الاختطاط» وقاعدة «المحيي أحق من المحتجر»:

إذا كان الإحياء مباحاً بلا إذن، فما وظيفة الإقطاع النبوي والراشدي؟ يوضح المؤلف أن الإقطاع الشرعي لا يقع إلا في الموات (مع تحذير السلف الصالح كابن سيرين وسفيان الثوري والإمام أحمد ومقاطعتهم الصارمة لقطائع الأمراء وصوافي السلاطين المنتزعة بغير حق)، وأن إقطاع الإمام في الموات لا يمنح ملكية الرقبة، بل يمنح أولوية اختصاص ومُهلة زمنية (ثلاث سنوات) لطمأنة صاحب المشروع الكبير (كمن يريد حفر قناة أو إنشاء مصنع كبير) ريثما يعدّ دراساته ويحشد آلاته فلا يزاحمه غيره؛ فإذا مضت ثلاث سنوات ولم يعمرها سقط حقه وعادت مواتاً، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الصحابي بلال بن الحارث المزني حين استرجع منه ما عجز عن عمارته من إقطاع العقيق قائلاً له: «إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته وردّ الباقي!». كما يحرر المؤلف من تواريخ البلاذري والطبري أن مصطلح الاختطاط اقترن بالمدن التلقائية الحرة التي حازها السكان بأنفسهم، بينما كثر مصطلح الإقطاع في المدن السلطوية كبغداد وسامراء. وبالمثل يفرّق الفقه بين الإحياء التام وبين الاحتجار (الشروع في العمل بوضع أحجار أو علامات أو حفر بئر دون إتمام)؛ فالاحتجار يفيد الأولوية المؤقتة ولا يفيد الملك ولا يبيح البيع، فإذا أهمل المحتجرُ الأرضَ فجاء رجل آخر وأحياها فعلياً، قرر الفقهاء القاعدة الذهبية: المحيي أحق من المحتجر؛ ولأن الأرض الخام صفرية الثمن السوقي في الشريعة، ينتفي دافع المضاربة العقارية والاحتجار الصوري من جذوره.

رابعاً: معالجة البناء والغرس في أرض الغير بحسن نية:

بلغت عناية الشريعة بصون الأعيان المبنية من الهدم وحفظ مجهود الإنسان أنها فصلت بدقة تحكيمية فيمن رأى أرضاً بائرة فظنها مواتاً وأحياها بالبناء والغرس (فهو غير «عرق ظالم» لتوفر حسن النية)، ثم ظهر لها مالك قديم غائب ببينة؛ فاستناداً لحديث «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» وقضاء عمر بن الخطاب وما وثقه ابن الرامي في «الإعلان بأحكام البنيان»، لا يُصار إلى هدم البنيان وإهدار الثروة، بل يُتدرج في ثلاث مراتب عادلة: إما أن

يدفع المالك الأصلي للمحيي قيمة عمارته القائمة فيتملكها، فإن أبى أو عجز خُيّر في بيع الأرض للمحيي بقيمتها الخام، فإن أبى جُعل العقار شركةً بينهما كلٌّ بقدر قيمة نصيبه (الأرض لصاحبها والبناء لبانيها)، أما إن كان المالك حاضراً يراه يبني وسكت حتى أتمّ بناءه غُرِّم ولم يُمكَّن من الإضرار بالباني.

خامساً: تحرير مسألة «إذن الإمام» في إحياء الموات بدقة مذهبية (ص ٦٦، ٧٢–٧٨):

الاتجاه الفقهي	اشتراط إذن الإمام في الإحياء	مستند الاجتهاد والتكييف الأصولي
الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد	**لا يُشترط مطلقاً** (قربت من العامر أم بَعُدت)	حملُ أحاديث الإحياء («من أحيا أرضاً ميتة فهي له») على التبليغ النبوي العام إلى يوم القيامة ما لم يضر بحريم عامر.
الإمام مالك بن أنس	**يُشترط فيما قَرُب من العامر فقط**، ولا يُشترط فيما بَعُد عنه	صيانةُ مرافق أهل البلد ومحتطبهم القريب من التزاحم والخصومة، مع إطلاق الإحياء في الفلوات البعيدة بلا إذن.
الإمام أبو حنيفة	**يُشترط إذن الإمام مطلقاً** في الموات (مع إخراجه القريب من العامر عن حدّ الموات أصلاً، ص ٦٦)	حملُ الحديث على تصرف النبي ﷺ بالإمامة والسياسة الشرعية حسماً للتشاح والخصومات بين الناس (ص ٧٢)، واستدلاله بحديث «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه».

يحرر د. جميل أكبر هذه المسألة تحريراً علمياً وتاريخياً حاسماً (ص ٧٢–٧٨): فجمهور الفقهاء (الشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومالك فيما بَعُد عن العامر) متفقون على أن إحياء الموات لا يفتقر إلى إذن الإمام، وردّ الإمام الشافعي في كتابه «الأم» (ج ٧، ص ٢٣٠) ردّاً أصولياً حاسماً على مَن اشترط إذن الوالي بقوله: «فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ وعمر، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما، وأثبتم للوالي أن يعطي، وليس للوالي أن يعطي أحداً ما ليس له، ولا يمنعه ماله، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله، وإذا أحيا أرضاً ميتة فقد أخذ ماله، ولا دافع عنها، فيُقال للرجل فيما لا دافع عنه وله أخذه: لا تأخذ إلا بإذن سلطان!». ويرجع علماء الأصول —كالعز بن عبد السلام والقرافي— منشأ الخلاف إلى حمل الجمهور حديث «من أحيا أرضاً ميتة فهي له» على التبليغ والتشريع العام إلى يوم القيامة، بينما أخرج أبو حنيفة ما قَرُب من العامر من تعريف الموات ابتداءً واشترط إذن الإمام في الموات مطلقاً حسماً للتشاح، وخصّ مالكٌ اشتراط الإذن بما قَرُب من العامر دون البعيد. وقد حسم القاضي أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة وقاضي القضاة) المسألة عملياً في كتاب «الخراج» (ص ٦٤) بقوله: «أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله ﷺ جائز إلى يوم القيامة، فإذا جاء الضرر فهو على الحديث: وليس لعرق ظالم حق». ويؤكد د. جميل أكبر أنه حتى حين مال السلاطين المتأخرون لمذهب أبي حنيفة تعزيزاً لسلطتهم، لم تكن لديهم أجهزة بلدية تمنع الناس ميدانياً من الإحياء، فظل مذهب الجمهور هو القانون الساري قروناً، واجتمع للمحيي الاستخدام والسيطرة فأثمرا الملكية التامة مجاناً في «النموذج الإذعاني المتحد».

٤. الجوار والأعراف في تعليم حدود الملكيات والاستغناء عن الصكوك (ص ٧٩–٨٠)

حين تنعدم السلطة البلدية الخارجية وتنطلق الفرق الساكنة في الإعمار، تبرز الغريزة البشرية للتوسع بما قد يثير تنازع الجيران حول الحدود أو التعدي على الطريق. وقد طوّقت الشريعة هذا النزوع بسياج مزدوج: رادع عقدي صارم («من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين»، و«ملعون من غيّر حدود الأرض»)، وآلية اجتماعية موقعية تُلزم الجيران بالحوار والاتفاق لتعيين حدودهم، فإن عجزوا تدخل أهل الخبرة أو القاضي المستقل.

وقد أثمر ذلك ندرة الاعتماد على الصكوك الورقية والسجلات الرسمية في إثبات الملكيات عبر تاريخ البيئة التقليدية (إلا في الأوقاف حفظاً لشروطها، أو في وقائع محدودة). فكانت الحيازة الظاهرة («وضع اليد المستقر») وشهادة الجيران والأعراف هي الحجة القاطعة؛ ويتجلى رسوخ هذا الأصل في المواجهة الشهيرة التي وثقها ابن عابدين بين السلطان الظاهر بيبرس والإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)؛ فحين طالب بيبرس أهل الشام بإبراز صكوك أملاكهم وإلا انتزعها لبيت المال، تصدى له النووي معلناً «أن ذلك غاية الجهل والعناد، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، بل مَن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يُكلّف إثباته ببينة»، فكفّ السلطان وأذعن للشريعة. كما قرر العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» أن الشواهد البنائية العرفية — كالأجنحة المشرعة والقنوات المدفونة تحت الأملاك — حجة بذاتها؛ «لأن صورها دالة على أنها وُضعت باستحقاق». ويختم المؤلف مبحث «المتحد» بقاعدة استتباعية حاسمة: «الأرض هي البذرة، والشجرة تتبع البذرة في خصائصها»؛ فمتى استقرت الأرض في «الإذعاني المتحد» تبعتها تلقائياً الحوائط والأسقف والأشجار والأثاث.

٥. النموذج الإذعاني الترخيصي (الاتفاقي): اجتثاث الهيمنة في الارتفاق والإجارة (ص ٨٠–٩٠)

إذا أجّر المالك عقاره أو أذن لجاره بالمرور وإسالة المطر عبر أرضه، انتقلت العين إلى «الإذعاني الترخيصي» (فريق يملك ويسيطر، ويرخص لفريق ثانٍ بالاستخدام). ولتشريح أحكامه، يؤصّل المؤلف خاصية «المستويات في البيئة العمرانية» والفرق بين «السيطرة» و«الهيمنة»:

أولاً: مستويات الأعيان والعلاقات الثلاث المولدة للهيمنة:

تتدرج الأعيان في مستويات تبعاً لأثر التغير المادي؛ فالحائط أعلى مستوىً من الأثاث لأن تحريكه يحتم تغيير موضع الأثاث لا العكس. فبينما «السيطرة» علاقة بين فريق وعين، فإن «الهيمنة» علاقة استتباع بين فريقين يسيطران على عينين في مستويين مختلفين، وتنشأ حصراً من ثلاث علاقات فيزيائية:

١. علاقة الاحتوائية (فراغية): إحاطة عين حاوية بأخرى محوية؛ فالمسيطر على حوائط الشقة يهيمن على أثاثها، والبلدية المسيطرة على الشارع تهيمن على جميع المساكن المحوية فيه.

٢. علاقة الجاذبية (إنشائية رأسية): حمل الأسفل للأعلى؛ فالمسيطر على أعمدة الطابق الأرضي يهيمن إنشائياً على صاحب الطابق العلوي.

٣. علاقة الانسيابية (شبكية اتجاهية): جريان السوائل والطاقة من الأعلى للأدنى؛ فصاحب المزرعة العليا في الساقية قد يهيمن على مزارع الأسفل (كسواقي بسكرة)، ومصلحة المياه والصرف تهيمن على جميع المستهلكين. أما الجاران المتلاصقان في المستوى ذاته فيقيمان «الحائط المشترك» ليهيمنا معاً كفريق واحد بالتراضي على نفسيهما. وقد قلصت الشريعة الهيمنات المؤسسية وحوّلت ما لا مفر منه إلى تراضٍ أفقي عبر «الارتفاق» و«الإجارة».

ثانياً: حقوق الارتفاق وتصريف الأمطار أهلياً (معادلة الـ ٤٤ أنبوباً):

قلّص النسيج الإسلامي المتلاصق مساحات الشوارع العامة توفيراً لكلفة رصفها وصيانتها، وذلك بفضل تداخل العقارات في العمق (كما في تونس العتيقة، شكل ٢.٢) نتيجة القسمة الإرثية (كنازلة الأخوين عند اليزناسي حيث قُضي لصاحب القسمة الداخلة بالممر دفعاً للضرر) أو الإحياء أو المعاوضة. ولمنع مالك «العقار الخادم» الخارجي من الهيمنة على «العقار المخدوم» الداخلي، صاغ الفقهاء «حق الارتفاق» (المرور، والمجرى، والمسيل) بوصفه حقاً عينياً أبدياً مقرراً للعقار لا للأشخاص؛ فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه للضحاك بن خليفة بإمرار مائه في أرض محمد بن مسلمة بلا ضرر قائلاً: «والله ليمرّن به ولو على بطنك!» — ويحرر المؤلف هنا بدقة (ص ٨٦، ٢٢٠) أن قضاء عمر محمولٌ عند جمهور الفقهاء (أبي حنيفة ومالك والشافعي) على السياسة الشرعية أو ثبوت حق سابق، إذ يمنع الجمهور إجبار المالك قضاءً على استحداث حق ارتفاق جديد عبر ملكه بغير رضاه صوناً لحرمة الملك واجتثاثاً للهيمنة (خلافاً لبعض الحنابلة عند الضرورة المتعينة بلا ضرر)—، أما متى ثبت حق الارتفاق بقسمة أو تراضٍ أو أسبقية فقد لزم وأُبّد، فمنع مالك وابن القاسم صاحب الدار الخارجة من إغلاق الممر ليلاً أو نقل الباب بما يضر بالجار الداخل، وأجاز جمهور المالكية والشافعية والحنابلة (خلافاً للحنفية) بيع حق الارتفاق استقلالاً لطرف ثالث، مما ضاعف مرونة النسيج العمراني.

ويتجلى الإعجاز الهندسي لـ«حق المسيل» في تصريف الأمطار أهلياً (كأسطح تونس وأسواقها، الصور ٣٠.٢–٣١.٢): فبدلاً من فلسفة البلديات المعاصرة التي تجمع أمطار المدينة في شوارع إسفلتية صماء لتضخم الكارثة ثم تحفر أنفاقاً مليارية في «الإذعاني المشتت» سرعان ما تنسد، فتّتت البيئة التقليدية المشكلة في مهدها عبر قنوات ومرازيب تنساب بالارتفاق من سطح لآخر لتُختزن في «المواجل» المنزلية. ويبرهن د. جميل أكبر [في أمثلته التطبيقية بمحاضرات «تمكين»] على تفوق هذا الحل بـ«معادلة الـ ٤٤ أنبوباً»: فأنبوب البلدية الخرساني الذي قطره متر واحد (١٠٠ سم، نصف قطره ٥٠ سم) تبلغ مساحة مقطعه ($\pi \times ٢٥٠ = ٧٨٥٤\text{ سم}^٢$)، بينما الماسورة المنزلية الصغيرة بقطر ١٥ سم (نصف قطرها ٧.٥ سم) تبلغ مساحة مقطعها ($\pi \times ٢٨٧.٥ \approx ١٧٧\text{ سم}^٢$)؛ أي أن ٤٤ ماسورة أهلية صغيرة ($٧٨٥٤ \div ١٧٧ \approx ٤٤.٤$) تؤدي الوظيفة الهيدروليكية ذاتها بكلفة حفر صفرية وصيانة ذاتية فورية من كل ساكن لميزابه!

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح (٥): مقارنة بصرية لمعادلة الـ ٤٤ أنبوباً — يميناً أنبوب بلدي خرساني قطره ١٠٠ سم (٧٨٥٤ سم²) مدفون تحت الشارع في «الإذعاني المشتت» وقد انسدّت فوهته فغرق النفق؛ ويساراً ٤٤ ميزاباً أهلياً بقطر ١٥ سم (١٧٧ سم²) موزعة على أسطح الحارة تنقل المطر بالمسيل إلى «المواجل» المنزلية بكلفة عامة صفرية.

ثالثاً: أحكام الإجارة الشرعية («تمليك المنفعة» وتقديم شرط المستأجر):

يوضّح المؤلف فلسفة الإجارة بمثال «الإناء المعدني»: تقييد مستأجره بشرب الماء البارد وحده يقلص عطاءه، أما تمليكه منفعته مطلقاً ما لم يتلفه فيضاعف استيعابيته. لذا عرّف الفقهاء الإجارة بأنها «بيع للمنفعة لا للرقبة»؛ فقال القرافي: «تمليك المنفعة كتمليك الرقاب... تمليك مطلق في زمن خاص»، وقرر ابن قدامة أن المستأجر يملك المنافع فله الإعارة والإجارة من الباطن بمثل ضرره أو دونه. وربط الفقه الصيانة بمستويات الأعيان: فأعيان المستوى الأعلى الضرورية لأصل الانتفاع (كالحوائط والأسقف وتنقية البئر — كقضاء قرطبة بإخراج قطة سقطت في بئر دار مكراة — ودفع كشف الجار الطارئ للعورة كما نقل ابن الرامي) تجب على المالك؛ وأعيان المستوى الأدنى (كالأثاث والدلو) على المستأجر؛ وتُرد الصيانة الدورية ككنس الكنيف للشرط والعرف. والأدهى أن الشريعة دفعت العين المؤجرة لكفاءة «المتحد» بقاعدتين: إهدار شروط المالك التضييقية التي لا ضرر مادي فيها على البناء (كمنع المكتري من إسكان زوجته ورقيقه معه عند ابن القاسم)، وتقديم شرط المستأجر المسمى في العقد حتى لو أوهن البنيان (كاستئجار الحانوت للحدادة أو القصارة أو الطحن عند ابن القاسم وابن قدامة والكاساني لأن المالك رضي وأخذ عوضه في الأجرة)، فتحولت المباني المؤجرة بمرونة فائقة إلى ورش إنتاجية بالتراضي.

٦. النموذج الإذعاني المؤقت: استثنائية الحجر والرهن ومفارقة الارتدادات (ص ٩٠-٩٢)

يجتمع في «الإذعاني المؤقت» الملكية والاستخدام بيد فريق، وتنفرد بالسيطرة جهة ثانية. وفي الشريعة كان هذا النموذج نادراً وحتمي الزوال، لا ينشأ إلا من «الحجر» لمصلحة المحجور عليه (كاليتيم الصغير والمجنون والسفيه المبذر عند الجمهور خلافاً لأبي حنيفة) أو لحق الغير (كالمفلس والراهن يسكن عقاره المرهون ولا يتصرف برقبته)، وسرعان ما تعود العين إلى «المتحد» بالبلوغ والرشد وفك الرهن. أما البلديات المعاصرة فمسخت هذا الاستثناء المؤقت قيداً أبدياً شاملاً عبر قوانين «الارتدادات» واشتراطات البناء (مقارنة ارتدادات الرياض المهدرة بتلاصق الطائف، الصورتان ٣٤.٢–٣٥.٢)؛ فالمالك يملك الارتداد ويستخدمه والبلدية تسيطر عليه فتمنعه من البناء فيه، مما استنزف الأمة بجيوش المفتشين لمعاملة الراشدين معاملة القُصَّر والسفهاء!

٧. النموذج الإذعاني الحيازي: مقاعد الأسواق والزراعة ودرس «سواد العراق» (ص ٩٢-١٠٥)

حين يبتعد المالك عن الموقع تنتقل السيطرة للمستخدم فينشأ «الإذعاني الحيازي»، ويعوّض المالك البعيد (وغالباً الدولة) غيابه بسنّ الأنظمة الجبرية وجباية الضرائب فتغدو العلاقة «لعبة شد حبل» دائمة. وقد برز في البيئة التقليدية في مجالين:

أولاً: مقاعد الأسواق والفرق بين «المنفعة» و«الانتفاع (حق الاختصاص)»:

أقرت الشريعة حيازة الباعة لمقاعد الأسواق المفتوحة والرحاب بلا حوائط حاوية (الصور ٣٦.٢–٥٠.٢)، وفرّق الفقهاء (كالشافعي وابن قدامة والقرافي) بدقة بين «تمليك المنفعة» (في الإجارة، ويخول صاحبه إجارتها لغيره) وبين «تمليك الانتفاع / حق الاختصاص» (كجلوس البائع في مقعد السوق والطالب في المدرسة، فيختص به ما دام جالساً دون بيعه أو إجارته). وتُدار هذه المقاعد بمبدأ «الأسبقية» النبوي («من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به») المقدّم عند الماوردي والسيوطي (في «البارع في إقطاع الشارع») والسبكي على إقطاع السلطان، وبحماية قوله ﷺ في سوق المدينة: «هذا سوقكم؛ فلا يُنقص منه، ولا يُضربنّ عليه خراج»؛ فحررت هذه المجانية الفقراء من البطالة وخفضت الأسعار، وكان بناء الأمويين والعباسيين والمماليك للحوانيت وجبايتها أول خروج عمراني عن السنة نقل الأسواق نحو التشتت.

ثانياً: الأراضي الزراعية الفردية (المساقاة والمغارسة والمزارعة):

تكتسب الزراعة أهميتها لأن المدن تزحف عليها فترث نموذجها الإذعاني، ولأن حصيلة خراجها مقياس رقمي لكفاءة نماذج المسؤولية. وفي أملاك الأفراد بقيت «المساقاة» أقرب للترخيصي، بينما منحت «المزارعة والمغارسة» العاملَ سيطرة أوسع. ويكشف المؤلف أن كلا الرأيين الفقهيين المتضادين في المزارعة — المانعين حذراً من الغرر ودعوةً لمنح الأرض مجاناً، والمجيزين قياساً على معاملة النبي ﷺ لأهل خيبر بشطر الثمر — يرفع نسبة المسيطرين في البيئة؛ إما بتمليك الفائض لمن يزرعه، أو بإشراك العامل والمالك بالمحاصة في السيطرة والاهتمام بالأرض!

ثالثاً: أراضي بيت المال ووقفة الصدق مع «سواد العراق» (من ١٣٧ مليوناً إلى ١٨ مليوناً):

حيث آلت أراضي العشر والصلح وأربعة أخماس العنوة المقسومة (كخيبر) إلى «الإذعاني المتحد»، اجتهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد مشاورة الصحابة في حبس رقبة «سواد العراق» (٣٢ مليون جريب) في بيت المال وإبقائها بيد الفلاحين بالخراج، آخذاً برأي علي ومعاذ (آية الفيء) مقابل مطالبة بلال وعبد الرحمن بن عوف بالقسمة. وهنا يقف د. جميل أكبر وقفة صدق علمية معلناً أنه لم يتوقف أمام الإعجاز العمراني للشريعة إلا في مسألتين: «الوقف» و«سواد العراق»؛ فوضع السواد في «الإذعاني الحيازي» نجح في الصدر الأول لعدل عمر، لكنه اصطدم لاحقاً بضعف النفس البشرية عبر أربعة معاول: جور الجباة، وتعسف تقدير الخراج وتعذيب الفلاحين (الذي أنكره عمر بن عبد العزيز بشدة على عامله عدي بن أرطأة)، وظهور نظام «التضمين / التقبيل» الربوي الفاسد الذي حذر القاضي أبو يوسف من إهلاكه للحرث والنسل، واضطرار المنصور للتحول من «خراج المساحة» إلى «المقاسمة» بعد هجر الفلاحين لقراهم. وتنطق أرقام البلاذري وأبي يوسف بحجم الانهيار: إذ هوت جباية السواد من ١٣٧ مليون درهم في عهد عمر بن الخطاب (و١٢٠ مليوناً بعهد عمر بن عبد العزيز) إلى ١٨ مليون درهم فقط في عهد الحجاج بن يوسف! ولعل عمر الفاروق استشرف ذلك قبيل استشهاده بقوله: «لئن عشتُ إلى هذا العام المقبل، لا تُفتح للناس قرية إلا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله ﷺ خيبر».

٨. النموذج الإذعاني المشتت: الأوقاف وإشكالياتها والحل النبوي (ص ١٠٥-١١٤)

تفرّدت العقارات الموقوفة في البيئة التقليدية باحتمال وقوعها في «الإذعاني المشتت» (رقبة محبوسة، وسيطرة للناظر، واستخدام للمنتفعين). وقد نهض الوقف الأهلي المستقل بوظيفة حضارية عظمى (يُفصّل شقها المالي في «قص الحق») فموّل المساجد والمدارس والمستشفيات والأسبلة مجاناً بعيداً عن ضرائب الدولة ووحشية الرأسمالية (أكثر من ٣٠٠ مدرسة وقفية بالقاهرة أواخر القرن ١٨م). غير أن ضعف التقوى يفجر تنازع الفرق الثلاث: منتفع يستهلك ولا يصون (كتغريم قاضي فاس عيسى بن علال لمؤذنَين أهلكا دارين محبستين)، وورثة يتكاثرون هندسياً في «الوقف الذري» فتتفتت الحصص وينعدم الاكتراث (بلوغ نصيب حفيد بمكة ١٦ ريالاً سنوياً)، وناظر يصعب عزله أو تقييده فتاوى الحذر عن استبدال الوقف الخرب (تباين فتاوى «المعيار المعرب» بين منع التازغدري وإجازة ابن رشد والعبدوسي)، كما وثق المؤلف ميدانياً عام ١٩٨٣م تدهور رباط جده الشيخ عصام الدين البخاري بمكة لاستغلال المستأجر من الباطن له في رمضان بأضعاف أجرته مع طلاء صوري رديء.

وقد عالج الهدي النبوي هذه الثغرة بتقديم «الصدقة المملِّكة» على الوقف؛ فحين تصدق أبو طلحة ببستانه «بيرحاء» أرشده النبي ﷺ لتمليكه أقرباءه فدخل في «المتحد» حتى باع حسان بن ثابت حصته لمعاوية. وحين أقرّ ﷺ وقف عمر بخيبر، دفع به خارج التشتت بقاعدتين: جعل حصة عادلة للناظر التقي («يأكل منها بالمعروف»)، والبراءة من الشروط التعجيزية المبتدعة التي فنّدها ابن تيمية؛ فيتحد الناظر التقي مع الواقف ويغدو الوقف ثنائياً في «الترخيصي» مصداقاً لآية ﴿شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ﴾، مع تأكيد المؤلف في «تذكر مهم» استقلال الأوقاف التاريخية التام عن تدخل الحكومات ومرونتها الفائقة مقارنة بمؤسسات الدولة الحديثة.

جدول مقارن ختامي للفصل الثاني: النماذج الإذعانية الخمسة في البيئة التقليدية

النموذج الإذعاني	توزيع الحقوق الثلاثة	أبرز الأعيان في البيئة التقليدية	آلية الشريعة لدفعه نحو كفاءة «الإذعاني المتحد»
١. الإذعاني المتحد	فريق واحد يملك ويسيطر ويستخدم	المساكن، المزارع المحياة، الدروب المشتركة	مجانية إحياء الموات بلا إذن سلطان، فقه اللقطة، وحجية اليد والعرف
٢. الإذعاني الترخيصي	فريق ١ يملك ويسيطر، وفريق ٢ يستخدم	حقوق الارتفاق (مرور/مجرى/مسيل)، والإجارة	أبدية الارتفاق، و«تمليك المنفعة كالرقاب»، وتقديم شرط المستأجر
٣. الإذعاني المؤقت	فريق ١ يملك ويستخدم، وفريق ٢ يسيطر	عقار اليتيم والسفيه المحجور عليه والمرهون	حصره في حالات استثنائية نادرة تزول حتماً بالرشد وفك الرهن
٤. الإذعاني الحيازي	فريق ١ يملك، وفريق ٢ يسيطر ويستخدم	مقاعد الأسواق، المزارعة، وأرض السواد	حق الاختصاص بالأسبقية مجاناً بلا خراج، وسنة قسمة العنوة بخيبر
٥. الإذعاني المشتت	ثلاثة فرق: مالك، ومسيطر، ومستخدم	الأوقاف الخيرية والذرية (مدارس، أسبلة)	تقديم الصدقة المملِّكة، وأكل الناظر بالمعروف، والاستقلال عن الدولة

القسم الرابع: الفصل الثالث – ضياع المسؤولية (ص ١١٥ - ١٤٢)

١. السؤال الإشكالي والأطروحة المركزية: آليتا التحول ومفهوم «التدخل» (ص ١١٥-١١٦)

كيف انفرط عقد المسؤولية الموحدة في العصر الحديث فغرقت مدننا في الإهمال والاغتراب؟ يجيب د. جميل أكبر برصد تحولين بنيويين ضربا أعيان البيئة بفعل «تدخلات السلطات» (أي تسيير جهة خارجية كالدولة أو البلدية لأمور الموقع بأنظمة آمرة):

١. تغير شخصية الفريق داخل النموذج ذاته: بانتزاع السيطرة أو الملكية من الأفراد المستوطنين ونقلها لمؤسسات بعيدة (حلول البلدية محل التجار والمحتسب في السوق، ومشروع الإسكان الحكومي محل المؤجر الفرد).

٢. انتقال العين إلى نموذج إذعاني أسوأ: كانقلاب الطرق والساحات من «الإذعاني المتحد» بيد سكانها إلى «الإذعاني المشتت» (ملك الدولة، وسيطرة البلدية، واستخدام السكان)، وتأبيد «الإذعاني المؤقت» باشتراطات البلديات، ومسخ «الترخيصي» إلى مشتت.

ولم يكن ذلك تحولاً هندسياً معزولاً، بل كان جوهر «بلوى المسلمين» التي قلبت موازين القوى؛ فغدا صاحب الحق ضعيفاً والمتملق قوياً، واستشرت الرشاوى ووُسّد الأمر لغير أهله فذلّ الأفراد وذلّت الأمة.

٢. استقرار نماذج المسؤولية ثلاثة عشر قرناً: دائرة الشريعة واستقلال القضاء (ص ١١٦-١١٩)

لبثت نماذج المسؤولية مستقرة طوال ثلاثة عشر قرناً حتى منتصف القرن الثالث عشر الهجري (١٩م)، ولم تُعرف قوانين تنظيمية شاملة للمدن عدا تدخلات سلطانية موضعية عابرة (كنداء الوزير البطائحي بتعمير الخرائب بالقاهرة، وحبس أمراء المماليك لأراضيهم أوقافاً هرباً من المصادرة). ويعود هذا الاستقرار — رغم تعاقب السلالات الحاكمة — إلى ركيزتين:

الأولى: مركزية الوحي مقابل خطية القانون الغربي (الشكلان ٣.١–٣.٢): فبينما ينطلق القانون الغربي في خط مستقيم مبتعداً عن أصله بلا مرجع ثابت، مثّلت الشريعة «مركز الدائرة» الثابت الذي تستمد منه كل دولة جديدة شرعيتها بالعودة إليه كلما شردت سابقتها، فحُفظت حقوق العمران من العبث.

الثانية: استقلال القضاء وتلاحم الفقه بالميدان: إذ استقل العلماء والقضاة بأوقافهم عن السلاطين، وكان القضاة أئمة مجتهدين أو تلامذتهم (كحفص بن غياث وسحنون وابن رشد وعياض والونشريسي)، وصيغت كتب القضاء البنائي — كـ«الجدار» لعيسى بن دينار، و«القضاء ونفي الضرر» للتطيلي، و«الإعلان بأحكام البنيان» لابن الرامي البناء التونسي — من قلب النوازل اليومية. بل إن تضاد الآراء الفقهية الفرعية (كإلزام مَن علا ببنائه بسترة السطح أو الاكتفاء بمنعه من الإشراف) لم يمسّ جوهر المسؤولية؛ لاتفاق الجميع على منع التدخل البلدي المسبق ومنع المحتسب من التدخل بلا استعداء الجار وتقديم الصلح الموقعي.





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م)

٣. الانكسار التاريخي في أواخر الدولة العثمانية: قانون الأراضي (١٨٥٨م) والمجلة (ص ١١٩-١٢٥)

بدأت خلخلة المسؤولية ونمو المركزية أواخر العهد العثماني عبر إرث الجباية والتقنين: فقد قام نظام «التيمار» في السناجق والولايات — المستند إلى مسوحات دفاتر «التحرير» — على إقطاع الفرسان خراج القرى، مما راكم بيروقراطية عسكرية مترفة وجعل معظم الأراضي «أميرية» رقبتها للدولة وتصرفها للفلاحين في «الإذعاني الحيازي». ولما استبدلت الدولة بالتيمار نظام «التلزيم / الالتزام» بالمزايدة العلنية، أرهق الملتزمون الفلاحين بضرائب التهمت ٢٠–٦٠٪ من المحصول فقُتل حافز الإنتاج؛ وتختزل ذلك قصة الفلاح الذي طالبه الجابي قسراً بخراج شجرة مثمرة في الطريق العام بجوار حقله، فبادر الفلاح فور انصرافه إلى قطع الشجرة من جذورها خوفاً من ضريبتها في العام التالي!

ولتدارك انهيار الجباية دون التنازل عن رقبة الأرض، صدر «قانون الأراضي العثماني عام ١٨٥٨م» فقسّم الأراضي خمسة أقسام (مملوكة، وأميرية، وموقوفة، ومتروكة، وموات) وألزم الفلاحين باستخراج سندات «الطابو» من الدفتر الخاقاني؛ فتهربوا خوفاً من التجنيد والضرائب وسجلوها بأسماء شيوخ العشائر، وولدت أول بيروقراطية عقارية ورقية. وتلاه عام ١٨٦٩م تقنين الفقه الحنفي على النسق الأوروبي في «مجلة الأحكام العدلية» (١٨٥١ مادة)؛ فقتل التبويب القانوني الجامد مرونة الفقه وأوقف الحوار الأهلي (كالمادة ١٢٨٩ التي اشترطت إذن السلطان لغرس شجرة بالموات وحددت حريمها بخمسة أذرع صماء مهما كان حجمها، واعتبرت حفر البئر مجرد احتجار). وقد عصفت هذه التشريعات بالنماذج الإذعانية الثلاثة:

١. في الإذعاني الحيازي: سادت «الذبذبة التشريعية»؛ إذ منع قانون ١٨٥٨م المتصرف في الأرض الأميرية من البناء أو الغرس أو صنع الآجر أو التوريث الشرعي بلا إذن، فلما تدهور الإنتاج تراجعت الدولة تدريجياً عام ١٨٦٧م وبعد ١٩١١م فأباحت الغرس والبناء وحولت الإذن لإجراء روتيني في الدفتر الخاقاني.

٢. في الإذعاني المتحد: حُصرت الملكية التامة داخل القرى في نصف دونم، وضربت المادة (١٠٣) من قانون ١٨٥٨م نبع «المتحد» في مقتل؛ إذ اشترطت في الموات بُعد ميل ونصف وإذن مأمور الطابو، ومنعت تملك الرقبة بالإحياء جاعلةً كل أرض محياة «أميرية» للدولة!

٣. في الإذعاني الترخيصي: بقيت الإجارة حرة، لكن منع المجلة بيع حق الارتفاق استقلالاً قلّص تداخل العقارات وفرض توسيع الشوارع العامة. ثم وقعت الكارثة الفكرية حين عزت الحكومات العربية اللاحقة ضعف العثمانيين إلى الشريعة فنبذتها واستوردت القوانين الغربية.

٤. العالم العربي والدولة القومية الحديثة: السنهوري، تبريم الإحياء، والشهر العقاري (ص ١٢٥ - ١٣٥)

بُدئ الانقلاب التشريعي بمصر في عهد محمد علي باشا بوضع اليد على الأوقاف ومصادرة الأراضي عام ١٨١١م ليغدو المالك الأوحد ولا يتحسن الاقتصاد إلا بعودة الملكية الخاصة تدريجياً (١٨٧١م). ويستحضر المؤلف الشاهد الكارثي من «بنغلاديش» (حيث فرضت السلطة منذ ١٧٥٧م جهازاً لمسح الأراضي كل عشر سنوات، فغدا هذا الجهاز نفسه سبب أكثر من ٨٠٪ من قضايا المحاكم لاستغلال الأثرياء أمية الفلاحين ورشوة المساحين لانتزاع أراضيهم بالأوراق الرسمية!). وتحت الانتداب فُرض السجل العقاري الفرنسي في سوريا ولبنان (١٩٢٦م)، وقانون اللزمة والتسوية الإنجليزي بالعراق (١٩٣٢م) الذي فشل في تسوية أربعة أخماس الأراضي، مقابل انتعاش الأردن نسبياً لتحويله الأميرية إلى ملك تام عام ١٩٥٣م.

ثم حلّت الطامة بصدور «القوانين المدنية العربية» التي صاغها د. عبد الرزاق السنهوري مع الفقيه الفرنسي «لامبرت» على غرار قانون نابليون ونُسخت في سوريا وليبيا والعراق؛ وينقل المؤلف شهادة العلامة مصطفى الزرقا الدامغة حول استغلال وزير العدل السوري للانقلاب العسكري عام ١٩٤٩م لإلغاء الفقه الإسلامي بجرة قلم بوصفه «إعلان إفلاس لا اقتباس، وعجز لا إبداع!». وقد دمّرت هذه القوانين «الإذعاني المتحد» عبر أربع ضربات قاصمة:

١. مصادرة مرجعية السيطرة: قيدت المادة (٨٠٢) مدني مصري (المنقولة حرفياً عن المادة ٥٤٤ فرنسي) حق المالك بعبارة «في حدود القانون» بدلاً من «عدم إضرار الجار»، فانقطع الحوار الأفقي بين الجيران.

٢. أميريّة الأرياف بجرة قلم: حصر القانون السوري لعام ١٩٤٩م العقارات المملوكة داخل التحديد الإداري للمدن، فانقلبت مزارع الأرياف الحرة قسراً إلى «أراضٍ أميرية» في الحيازي.

٣. إلغاء وتجريم «إحياء الموات»: أُلغي التملك بالإحياء في العراق (١٩٣٨م) وسوريا (١٩٤٩م) ومصر (١٩٦٤م)، ومُلّكت الصحاري للدولة لتوزيعها عبر لجان المحسوبيات، بل جُرّم إعمار الموات بوصفه «جريمة تعدٍّ على أملاك الدولة»!

٤. متاهة «الشهر العقاري»: حلّت ستون قانوناً للشهر العقاري بمصر (برسوم ٥–١٢٪ وتحريات بوليسية) محل شهادة الجيران؛ فتكدست ١٠٠ ألف دعوى «صحة ونفاذ» بقيمة ١٥٩ مليون جنيه، وأنفقت الدولة على رواتب الجهاز أكثر من إيراداته، وفشا الاختلاس والتزوير حتى صار للعقار الواحد عدة صكوك وحدوده ضائعة!

٥. تدمير الأراضي الزراعية وتخريب «الإذعاني الترخيصي» في قوانين الإيجار (ص ١٣٥ - ١٤١)

أولاً: الإصلاح الزراعي والتأميم وتجريف مليون فدان:

سلك قانون الإصلاح الزراعي المصري (١٩٥٢–١٩٦٩م، ونظائره الاشتراكية في سوريا والعراق) طريق المركزية فخفّض سقف الملكية من ٢٠٠ إلى ٥٠ فداناً بتعويضات ربوية طويلة الأجل، وأغرق البلاد في بيروقراطية الإقرارات والخرائط الملونة وتناسل اللجان وتشابك النصوص (تطلّب قانون عام ١٩٦٤م الرجوع إلى ٤٦ قانوناً سابقاً واحتاج القضاة لحاسب آلي لفك تعقيدها!). وبفعل «بطاقة الحيازة» والدورات الزراعية الإجبارية ولجان التقاوي، سُلبت مبادرة الفلاح حتى ظهرت قانوناً «جريمة زراعة الفاكهة»! ومع تسعير المحاصيل بأبخس الأثمان ومنع إحياء الموات السكني، عمد المستأجرون الفاقدون للملكية إلى «تجريف» طمي الأرض الخصبة لبيعه لمصانع الطوب؛ فسجّل مجلس الشعب المصري (١٩٨٥م) خسارة ٦٢ ألف فدان سنوياً (مليون فدان طيني خصب في عقد واحد، يعادل الفدان منه عشرين فداناً رملياً مستصلحاً!).

ثانياً: قوانين الإيجار الاستثنائية («لعبة القط والفأر» وتخريب العمائر):

على خلاف دول الخليج التي تركت الإجارة للتراضي، قيّدت القوانين الاشتراكية (بمصر بين ١٩٤٧–١٩٦٥م) أسعار الإيجارات بتخفيضات قسرية ولجان تقدير فتحت أبواب الرشاوى، وأبّدت عقد الإيجار وورّثته؛ فاشتعلت بين الدولة والملاك والمستأجرين «لعبة قط وفأر» أفرزت ثلاث كوارث:

١. «خلو الرِّجل» والشقق المغلقة: اشترط الملاك مبالغ خفية ضخمة خارج العقد وفضلوا إغلاق عقاراتهم حتى بلغت الشقق الخالية بمصر نحو ١٨ مليون شقة وسط أزمة سكن خانقة، مع مطاردة تشريعية عقيمة للإيجار المفروش واحتجاز المساكن!

٢. مناورات الطرد: تهرّب الملاك من قبض الأجرة التافهة المتآكلة بالتضخم لطرد المستأجر قضاءً، فردّت الدولة بإجازة إيداع الأجرة في مراكز الشرطة.

٣. التخريب المتعمد والانحدار إلى «المشتت»: لم يبقَ للمالك مخرج لإنهاء العقد إلا سقوط المبنى، فامتنع الملاك عن الصيانة وتعمد بعضهم إتلاف عمائرهم لتنهار، وردّت الدولة بلجان هندسية للهدم والترميم تُلصق قراراتها على الجدران! فانزلقت العمائر المؤجرة من «الإذعاني الترخيصي» إلى «الإذعاني المشتت»، واستحالت المداخل والسلالم والمناور إلى أطلال متآكلة (الصور ٣.٣–٨.٣)، مع تنبيه المؤلف إلى أنه اتخذ مصر نموذجاً لغزارة مصادرها العلمية وسعة صدرها للنقد، وإلا فـ«السرطان واحد سواء أصاب زيداً أو عمراً».

٦. حتمية البيروقراطية («قصة وزارة الزير») ومصفوفة التحولات الشاملة

يختزل د. جميل أكبر [في أمثلته التصويرية الشهيرة بسلسلة «تمكين»] حتمية الفشل البيروقراطي عند نزع المسؤولية من السكان في «قصة وزارة الزير»: محسن وضع أمام داره «زير ماء» للعطشى في «التواجد المستقل»، فمنعته الدولة الحديثة بدعوى «حماية الصحة والنظام» وتولت المهمة؛ فعيّنت للزير حارساً، ثم مفتشاً يراقبه، ثم إدارة مختبرات، وإدارة مناقصات ومستودعات، ومبنى وزارياً يبتلع الملايين من ضرائب الأمة تحت اسم «وزارة الزير»، فإذا مرّ العطشان بالزير وجده

فارغاً مشققاً وعليه قفل حديدي كبير! ولهذا حين سُئل أستاذ بجامعة هارفارد: متى ينجح الإسكان الحكومي؟ التقط عقب سيجارة عن الأرض وقال: «حين توجدون الساكن الذي يبادر من ذاته لفعل هذا!». وبمقتل هذه المبادرة يمهد المؤلف لسؤال الفصل الرابع: كيف يتشكل العمران الكلي حين تتجاور هذه الأعيان معاً؟

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح (٦): تسلسل بصري ساخر لقصة «وزارة الزير» — يميناً زير فخاري نظيف أمام دار تقليدية يملؤه صاحبه بيده ويشرب منه العابر؛ ويساراً مبنى ضخم يحمل لافتة «وزارة شؤون الأزيار العامة» يعج بالمكاتب والأختام، وأمامه زير وحيد مشقق ومغلق بقفل وسلسلة بلا قطرة ماء.

جدول مقارن شامل: تحولات الأعيان ونماذج المسؤولية بين الشريعة والعهد العثماني المتأخر والدولة الحديثة

العين أو المجال العمراني	الشريعة الإسلامية (البيئة التقليدية)	العهد العثماني المتأخر (قانون ١٨٥٨م والمجلة)	الدولة القومية العربية الحديثة
١. مرجعية الملكية والسيطرة	إذعاني متحد؛ حرية مقيدة فقط بعدم إضرار الجار	متحد داخل القرى فقط؛ تقنين جامد بالمجلة قلص الحوار	مقيدة «في حدود القانون»؛ هيمنة البلديات والارتدادات (مؤقت مؤبد)
٢. الأراضي الموات والصحاري	مباحة مجاناً؛ تملك الرقبة بالإحياء بلا إذن سلطان (متحد)	مقيدة ببُعد ميل ونصف وإذن الطابو؛ تصير أميرية (حيازي)	ملك الدولة؛ أُلغي الإحياء وصار «جريمة تعدٍّ على أملاك الدولة»
٣. توثيق الملكيات والحدود	اليد الظاهرة وشهادة الجيران والأعراف الموقعية بلا رسوم	سندات «الطابو» بالدفتر الخاقاني؛ تهرب الفلاحين وبداية الورقية	الشهر والسجل العقاري؛ ٦٠ قانوناً، رسوم باهظة، تزوير وتعدد صكوك
٤. الأراضي الزراعية	متحد (عشرية/مقطعة) أو مشاركة رضائية؛ تحريم التضمين	أراضٍ أميرية (حيازي)؛ تيمار فتلزيم فذبذبة قوانين أضعفت الغلة	سقف ملكية وتأميم وبطاقة حيازة ودورات إجبارية؛ تجريف مليون فدان
٥. العمائر والمساكن المؤجرة	إذعاني ترخيصي بالاتفاق؛ تمليك المنفعة وتقديم شرط المستأجر	إذعاني ترخيصي مستقر؛ لم تتدخل الدولة في عقود الإجارة	تقييد وتأبيد الإيجار؛ خلو رجل، ١٨ مليون شقة خالية، وانحدار للمشتت
٦. الطرق والأسواق والمرافق	الطرق بالمتحد للسكان، والأسواق بالاختصاص، والمرافق بالوقف	الأراضي المتروكة والأوقاف؛ بداية التنظيم المركزي وتقليص الارتفاق	ملك الدولة وسيطرة البلديات والوزارات (إذعاني مشتت واستنزاف بيروقراطي)

يمثل الانتقال من الفصول الثلاثة الأولى في كتاب «عمارة الأرض في الإسلام» للدكتور جميل عبد القادر أكبر إلى الفصول الأربعة الوسطى (الرابع حتى السابع) نقلة منهجية حاسمة من تشريح «العين المفردة» إلى تفكيك «النسيج العمراني المركّب». فبعد أن صاغ المؤلف في الإطار النظري الأول عدسة «الميكروسكوب» القائمة على تقاطع الحقوق الثلاثة (الملكية، والسيطرة، والاستخدام) في النماذج الإذعانية الخمسة، يشرع بدءاً من الفصل الرابع في تشييد «الإطار النظري الثاني» لرصد تجاور الأعيان وتداخلها المكاني، ثم يمتحن هذا الإطار تاريخياً على نشأة المدن والأمصار الإسلامية في الفصل الخامس، ويستنبط آليات الضبط الذاتي للعمران الخاص في الفصل السادس، ليختم بتحليل الفضاءات المشتركة والعامة في الفصل السابع، مبرهناً على أن البيئة التقليدية لم تكن فوضى عفوية ولا تخطيطاً فوقياً قسرياً، بل منظومة حقوقية ذاتية التوازن صاغها السكان من الأسفل إلى الأعلى.

القسم الخامس: الفصل الرابع – تواجد الأعيان (الإطار النظري الثاني، ص ١٤٣-١٥٦)

١. السؤال الإشكالي والأطروحة المركزية

ينطلق الفصل الرابع (ص ١٤٣–١٥٦) من سؤال تأسيسي يوسّع دائرة الرصد العمراني: ما طبيعة العلاقة بين أنماط المسؤولية وبين الأعيان حال اجتماعها وتجاورها وتداخلها في الحيز المكاني؟ فالعين المادية في الواقع المعاش لا توجد معزولة في الفراغ، بل تتواجد مع أعيان أخرى تحيط بها أو تحويها أو ترتكز تحتها أو تعلو فوقها أو تجاورها. وتتمثل أطروحة المؤلف في أن هذا التجاور يفرز نمطين متضادين كلياً في إدارة العمران: فحين تقع غالبية الأعيان الخاصة والمشتركة في «النموذج الإذعاني المتحد» ينشأ «التواجد المستقل» حيث يغدو كل عقار وحدة ذاتية الحكم والإدارة والتسيير؛ وحين تخرج الأعيان إلى النماذج الأخرى بفعل التدخل الخارجي ينشأ «التواجد التبعي» الذي يفقد فيه السكان حرية تقرير مصير بيئتهم وتتحول فيه العلاقات من «الاتفاقات الأفقية» إلى «القوانين العمودية الآمرة».

ويضرب المؤلف مثالاً تطبيقياً لتعقيد تداخل الأعيان في العمارة السكنية المعاصرة (مثال «زيد» في شقته، ونظام شقق التمليك المشاعة Condominiums الشائع في أمريكا وتركيا): فزيد يملك شقته والشقة المجاورة المؤجرة لصديقه، فيقع الحائط الفاصل بينهما في «الإذعاني الترخيصي» لاشتراك المالك والمستأجر في استخدامه كفريق واحد؛ ويملك زيد مع جاره السفلي سقف الجار الذي هو أرضية شقته فيقع في «الإذعاني المتحد» لاتحاد الملك والسيطرة والاستخدام بينهما؛ وتقع مصاعد العمارة (التي كانت ملكاً للدولة قبل بيع الشقق) في «الإذعاني الحيازي»؛ وتقع الكتب المستعارة في بيته في «الترخيصي»؛ بينما تقع شوارع الحي وأرصفته في «الإذعاني المشتت» لملكية الدولة وسيطرة البلدية واستخدام السكان. غير أن المؤلف يقرر قاعدة سوسيولوجية وعمرانية ضابطة تخفف من هذا التعقيد الظاهري، مفادها أن الأعيان الصغرى تتبع في الغالب النموذج الإذعاني للعقار أو المكان الأكبر الذي تقع فيه؛ فالأعيان فوق أرض في الإذعاني المتحد تتجه للمتحد، والأعيان المزروعة في شارع خاضع للإذعاني المشتت (كأعمدة الإنارة والأرصفة) تتجه حتماً للمشتت. وحيث إن انتزاع الدولة لملكية الرقاب صعب ومكلف، ومنعها الناس من الاستخدام مستحيل عملياً، فإن «حق السيطرة» يظل الحق الأسهل اختراقاً عبر سنّ القوانين واللوائح، مما يجعله المعيار الحاسم للتمييز بين أنماط تواجد الأعيان.

٢. إسقاط الحقوق الثلاثة على الحيز المكاني والعلاقات المولدة للهيمنة

لتجسير الفجوة بين المفهوم الفقهي المجرد للحق وبين الحيز الجغرافي المحسوس، يسقط الدكتور جميل أكبر الحقوق العمرانية الثلاثة على ثلاثة مصطلحات مكانية دقيقة تحكم قراءة المدينة:



الشكل التحليلي (٤): التواجد المستقل بقيادة الفريق المستوطن مقابل التواجد التبعي المركزي

العقار: يرتبط بحق الملكية، ويدل على الحيز المادي ومجموع الأعيان المملوكة لفريق واحد.

المكان: يرتبط بحق الاستخدام، ويدل على الفراغ المسمّى الذي تتحدد معالمه بالأعيان المادية المحيطة به (كالشارع، والساحة، والغرفة) ويمارس فيه فريق ما نشاطه اليومي.

الخِطّة: (بكسر الخاء) وترتبط بحق السيطرة، وتدل على منطقة النفوذ المكاني التي ينفرد الفريق الساكن بالسيطرة الكاملة على قراراتها الداخلية دون أي اختراق أو تدخل من سلطة خارجية.

ويشير المؤلف في محاضراته التفسيرية («سلسلة تمكين») إلى أن «الخِطّة» بهذا المعنى الدقيق لا مقابل لها في اللغات الأوروبية؛ فكلمة (Territory) الإنجليزية تدل على النفوذ المكاني لكنها لا تشترط سيطرة السكان المحليين عليه، كما أن بوابات الخطط التاريخية التي كانت تحمي سيطرة الأهالي يمكن استلهام وظيفتها الحقوقية اليوم عبر التقنيات الحديثة (كالكاميرات الذكية وتطبيقات الهاتف بأيدي سكان الحارة أنفسهم لا بيد الدولة البوليسية).



شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

ويتولد التفاوت في القوة بين الفرق المتجاورة حتمياً من طبيعة اتصال الأعيان المادية عبر ثلاث خواص فيزيائية مولدة للهيمنة سبق للمؤلف تأسيسها ويبني عليها هنا تحليل التواجد:

خاصية الاحتوائية: وتنشأ حين تحيط عين بأخرى؛ فالمسيطر على الحوائط يهيمن على المسيطر على الأثاث (لأن تحريك الجدار يفرض تغيير توزيع الأثاث لا العكس)، والمسيطر على طرقات الحي الجامعي أو شوارع المدينة يهيمن على المساكن المحاطة بها لأنه يتحكم في منافذ الدخول والخروج وما يُسمح بعبوره.

خاصية الجاذبية: وتنشأ من التراكب الرأسي للأعيان؛ فالمسيطر على السفل والأعمدة الإنشائية يملك موقعاً مهيئاً للهيمنة المادية على المسيطر على الطوابق العليا.

خاصية الانسيابية: وتنشأ في الشبكات المتصلة ذات الجريان؛ فالمؤسسة الحكومية المسيطرة على شبكة المياه أو الصرف الخارجية في الشارع تهيمن بالضرورة على الفرق المسيطرة على الشبكات الداخلية للمنازل، لأن تغيير مسار الأنبوب الخارجي أو منسوبه يخضع الداخل له قسراً.

٣. المقارنة التحليلية والتجريدية بين «التواجد المستقل» و«التواجد التبعي»

بناءً على موقع «الفريق المسيطر» من هذه الخواص الثلاث، ينشطر العمران البشري إلى صورتين متناقضتين تماماً (مع إقرار المؤلف بأن البيئات الواقعية قد تمزج بينهما بنسب متفاوتة، غير أن غلبة إحداهما تظل جلية؛ إذ تتجاوز نسبة الملاك المسيطرين في التواجد المستقل ٩٠٪ من المستخدمين وتقترب في الشريعة من ١٠٠٪، بينما تهوي في التواجد التبعي الاشتراكي إلى أقل من ٢٠٪). ولا يتغير التواجد المستقل جذرياً إذا أجّر بعض الملاك عقاراتهم بعقود حرة؛ لأن المستأجر يستخدم العين مؤقتاً بالتراضي وتظل نسبة الفرق المسيطرة في الموقع مرتفعة، أما إذا تدخلت الدولة بقوانين تقييد الإيجار والارتداد والتراخيص انقلب التواجد فوراً إلى تبعي حتى لو احتفظ الناس بصكوك الملكية الورقية.

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: مقارنة تجريدية بين التواجد التبعي (الشكل ١.٤) والتواجد المستقل (الشكل ٢.٤) — مسقطان أفقيان متجاوران لستة منازل (أ، ب، ج، د، هـ، و) تطل على طريق غير نافذ (ط) يفضي إلى شارع نافذ (ش). في المسقط الأول (التواجد التبعي) تُرسم الحدود بين المنازل والطريق بخط مفرد واحد متصل، ولا يشترك السكان (أ–و) في عضوية الفريق (ط) ولا الفريق (ش) اللذين تمثلهما البلدية، فتخترق أوامر الخارج جدران الداخل. وفي المسقط الثاني (التواجد المستقل) يُحاط كل منزل بخط مزدوج مستقل يرمز لحصانته الذاتية، ويتكون الفريق المسيطر على الطريق غير النافذ (ط) من مجموع ملاك المنازل (أ+ب+ج+د+هـ+و) أنفسهم، بينما يتكون الفريق المسيطر على الشارع (ش) من مجموع فرق الدروب المتفرعة عنه مثل (ط) مع الملاك المطلين عليه مباشرة، فتنتفي الهيمنة الخارجية كلياً.

معيار المقارنة	التواجد المستقل	التواجد التبعي
موقع السيطرة	داخلية بيد الفرق الساكنة	خارجية مركزية بيد السلطات
ملكية الفراغات المشتركة	السكان والمستخدمون (إذعاني متحد)	الدولة والبلديات (إذعاني مشتت)
آلية فض النزاعات	الحوار المباشر فالاتفاق فالقضاء	القوانين واللوائح المسبقة الآمرة
الفلسفة الحاكمة	الثقة بنضج الفريق ووعيه	وصاية أبوية (Paternalistic)
موضع العبء والاحتكاك	محصور في الحدود الخارجية المشتركة	مخترِق لكامل تفاصيل العقار
الأثر النفسي والاقتصادي	فرد عزيز مبادر وتكلفة منخفضة	فرد تابع متواكل وبيروقراطية باهظة

يكشف الجدول أعلاه عن الجذر الفلسفي العميق الكامن وراء النمطين؛ فالتواجد المستقل يعامل كل فريق ساكن بوصفه كياناً راشداً يعي مصلحته ومصلحة محيطه، فتنحسر أعباء الفريق في نقاط التماس الحدودية مع جيرانه فقط (كالحائط المشترك، والنافذة المطلة، وأنبوب الماء)، ولا يجد الجيران المتساوون في القوة الحقوقية بُداً من التحاور والتراضي لفض نزاعاتهم، فيحل «الاتفاق» محل «القانون» وتنبثق الأعراف البنائية الحية. أما التواجد التبعي فيصدر عن نزعة أبوية متسلطة (Paternalistic Attitude) تفترض قصور السكان وسفههم الدائم كأب يحجر على ابنه البالغ في كل صغيرة وكبيرة، فتستبق السلطة النزاعات المحتملة بإصدار قوانين شاملة (كفرض ارتداد مترين ومنع بناء دكة أو مظلة سيارة في الشارع)، فتصنع إنساناً ذليلاً «مكسور الرأس» ينتظر إذن الموظف لتحريك حجر في ملكه، وتستنزف ثروة المجتمع في تمويل أجهزة الرقابة والجباية ومقاولات الفساد (كما يبرهن المؤلف [في مقارناته المعاصرة بـ«قص الحق» و«تمكين»] بمثال الجسر الدائري الصيني وشبكات المياه؛ حيث يتيح إلغاء البيروقراطية في الشريعة توفير نصف المليار دولار وتوجيهه للصحة والتعليم وتقليص يوم العمل من ٨ ساعات إلى ٤ ساعات بنفس الكفاءة التقنية).

٤. التفريق الاصطلاحي الدقيق: التشتت مقابل التبعثر وحجم الفريق وبُعده

يحرر المؤلف في هذا الفصل أربعة أزواج مفاهيمية بالغة الدقة كثيراً ما يقع الخلط بينها في الدراسات العمرانية والقانونية:

تشتت المسؤولية وعكسه توحيد المسؤولية: يعبر التشتت عن علاقة بين الفرق والعين الواحدة؛ إذ تنقسم حقوق الملكية والسيطرة والاستخدام في العين ذاتها بين فريقين أو ثلاثة فرق مستقلة (كما في الوقف أو المدرسة الحكومية)، وعكسه جمع الحقوق الثلاثة في فريق واحد (توحيد المسؤولية).

تبعثر المسؤولية وعكسه تركز المسؤولية: يعبر التبعثر عن علاقة بين الحق الواحد وعدد الأفراد المشتركين فيه داخل الفريق الواحد؛ فإذا ورث تسعة أبناء منزلاً واحداً صارت مسؤولية الملكية «متبعثرة» بينهم وإن ظلوا فريقاً واحداً في الإذعاني المتحد، وإذا اشترى فرد واحد دكاناً من شركة كبيرة «تركزت» المسؤولية فيه.

ويمثل تبعثر المسؤولية في الأماكن العامة (كالشوارع الكبرى التي يشترك آلاف السكان في ملكيتها والسيطرة عليها) أخطر ثغرة تاريخية يتسلل منها «التواجد التبعي»؛ إذ كلما تكاثر عدد أفراد الفريق اتكل بعضهم على بعض وقلّ اكتراث الفرد الواحد، فتبادر السلطة لإنشاء جهاز ينوب عنهم (كالبلدية)، وسرعان ما ينفصل هذا الجهاز عن الموقع ويستحيل فريقاً خارجياً مهيمناً. ويرتبط ذلك بسببَي «تغير شخصية الفريق» اللذين رصدهما المؤلف:

بُعد الفريق أو قربه من العين: حين تؤمم الدولة درباً مشتركاً، أو تؤول ملكية سواد العراق لبيت المال بدل الفاتحين، أو تنتقل السيطرة على زراعة مصر للوزارات، يبتعد الفريق المالك أو المسيطر عن الموقع فيسوء حال العين حتماً، بينما يظل «الفريق المستخدم» قريباً بالضرورة لأن الاستخدام يقتضي التواجد الفعلي في العين.

تغير حجم الفريق: وهو قابل للزيادة (بالميراث أو شراء شركة لعقار فردي) والنقصان (بالقسمة أو الشفعة)، وتطرد العلاقة طرداً وثيقاً بين كبر حجم الفريق المالك أو المسيطر وبين بُعده عن العين (فشركة من مئة مساهم تمتلك بيتاً صغيراً يستحيل أن تسكنه جميعاً فتكون فريقاً كبيراً وبعيداً سلبي المبادرة).

٥. مفهوم «الفريق المستوطن» (Nigh Party) وأنواع القرارات الأربعة ومبادرات السكان

إذا كان الفريق الصغير جداً قد يقصر في صيانة المرفق المشترك (كسكان الدور الأرضي لا يكترثون بممر الدور العلوي)، وكان الفريق الكبير البعيد سلبي المبادرة لتبعثر المسؤولية وبُعده عن الموقع، فما هو الحجم الأمثل للفريق في كل عين؟ يجيب الدكتور جميل أكبر بصياغة مصطلحه المبتكر «الفريق المستوطن» (وهو تعريب لمصطلحه Nigh Party في أطروحته للدكتوراه عام ١٩٨٤م، أي الفريق الداني الملازم للموقع، اختاره من استيطان الأرض وإعمارها بعد حيرته في إيجاد لفظ عربي جامع). ويعرّفه بأنه: أكبر عدد ممكن من الأفراد الساكنين أو المستخدمين أو الشركاء أو المتأثرين بالقرار، المجتمعين كفريق واحد دائم الوجود والمبادرة لردّ أي ضرر يمسّهم أو يمسّ أعيانهم دون استئذان سلطة خارجية.

ولم يكتفِ المؤلف بتسميته «الفريق المتأثر»؛ لأن الشريك في العقار (كساكن الدور الأرضي في عمارة بنى جاره خزاناً فوق سطحها المشترك أو ألقى قمامة في ممرها العلوي) يملك حق الاعتراض بوصفه شريكاً وإن لم يتضرر مادياً بشكل مباشر. ولضبط حدود «الفريق المستوطن» بدقة هندسية وحقوقية، يصنف المؤلف القرارات البيئية إلى أربعة أنواع حصرية:

قرار داخلي محض لا يؤثر على الفرق المجاورة: كضم غرفتين داخل المسكن لتكونا غرفة واحدة؛ وشرط استيطان الفريق هنا تمتعه بالحرية المطلقة دون استئذان أحد، فإن منعته البلدية كان فريقاً غير مستوطن والتواجد تبعياً.

قرار داخلي يؤثر مباشرة على أعيان الجيران: كحفر خزان ماء أو بئر ملاصق يوهن أساس جدار الجار؛ وشرط الاستيطان هنا قدرة الجار المتضرر على إيقاف القرار.

قرار داخلي يؤثر بطريقة غير مباشرة (أو يحتمل الضرر) على الجوار: كفتح نافذة علوية تكشف فناء الجار وحرمته؛ وشرط الاستيطان تمكين الجار من منع الكشف.

قرار يؤثر على الفرق البعيدة جغرافياً: كتحويل منزل إلى مدبغة تزكم رائحتها الحي كله، أو إنشاء مصنع كيماويات تنبعث غازاته على حي يبعد عشرة كيلومترات، أو بناء مطار يزعج هدير طائراته السكان البعيدين؛ فإذا ملك هؤلاء المتضررون البعيدون حق إيقاف المصنع أو المطار كانوا «فريقاً مستوطناً» وكان التواجد مستقلاً، وإلا فهم رعايا في تواجد تبعي وإن ملكوا صكوك بيوتهم.

وترتبط «مبادرة الفريق» ارتباطاً عضوياً باستيطانه؛ ففي المزرعة الحكومية إذا تعطلت مضخة الماء مساء الخميس انتظر العامل دوام المهندس في الأسبوع التالي («وزارة الماتور») حتى يهلك الزرع، أما المالك المستوطن فلا يغمض له جفن تلك الليلة حتى يصلح المضخة بأقل كلفة وأعلى إتقان لأن خسارة الموسم تقع في ماله مباشرة. ويوثق المؤلف هذه الحقيقة الغريزية بجولة ميدانية مصورة بالغة الدلالة (الصور ١.٤ إلى ٢٦.٤):

جزيرة تاروت (القطيف): بعد اصطدام سيارة بسور منزل في زقاق ضيق، بادر المالك فوراً بزرع أنابيب معدنية واقية لحائطه، فقلّده جاره المقابل تلقائياً حمايةً لجداره (الشكل ٣.٤).

مدينة الطائف: حين هدم مالك داراً في آخر زقاق وفرش أنقاضها لتسوية الطريق، بادر جاره في أول الزقاق ببناء درجة خرسانية واحدة تحجز تبعثر الحصى عن مقطعه المرصوف.

مدينة جدة: مالك منعته البلدية من بناء رصيف يحمي سوره من السيارات، فانتهز عطلة نهاية الأسبوع وبنى الرصيف وحوض الزرع ليلاً على نفقته الخاصة.

مدينة الخُبَر: شباب في دولة نفطية وفي قيظ الصيف سَوّوا أرضاً فضاء وسوّروها بإطارات السيارات ملعباً لكرة القدم لأنهم المستفيدون منه، وفي المدينة ذاتها دهن عامل مقاولات بلدي غطاء مجاري بفرشاة كبيرة على عجل ورحل، فعبث به الأطفال والتصقت به القمامة والغبار بإهمال تام.

مقارنة بنغلاديش وإسطنبول وسفرنبولو: تضاد صارخ في بنغلاديش بين قارب نقل خاص يلمع نظافةً وصيانةً (يشترط صاحبه خلع الأحذية) وممر قرية فقيرة فائق النظافة لوقوعهما تحت سيطرة الفريق المستوطن، وبين نهر عام كالبالوعة وشارع في العاصمة «دكا» تسيطر عليه البلدية ويتبول رجل على رصيفه علناً بلا رادع؛ ومثله دهس سائق في إسطنبول لعمود بلاستيكي لا يملكه مقابل عناية سكان «سفرنبولو» الفائقة بأشجارهم وممراتهم.

٦. الأهمية المنهجية للنماذج الإذعانية في البحث العلمي (بطلان المقارنة الأفقية)

يختم المؤلف الفصل الرابع بتصحيح منزلق منهجي خطير أفسد معظم «دراسات الحالة» (Case Studies) في علوم التخطيط والاجتماع والاقتصاد العمراني؛ إذ يعزل الباحثون متغيرات الفقر أو التصميم أو العرق مغفلين أن هذه المتغيرات تذوب كلها داخل «النماذج الإذعانية» وأن سلوك البشر يتشكل تبعاً لموقعهم من الحقوق الثلاثة. ويبرهن على ذلك بقاعدة ذهبية: تحريم «المقارنة الأفقية» بين عينين مختلفتين، ووجوب قصر المقارنة «رأسياً» بين حال العين الواحدة مع الفريق نفسه قبل تغير نموذجها الإذعاني وبعده.

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: منهجية المقارنة الرأسية وبطلان المقارنة الأفقية (الشكل ٥.٤) — جدول بصري مقسوم بخط رأسي سميك كُتب عليه «لا تجوز المقارنة الأفقية». على اليمين الغرفة (أ): في الوضع (أ١) يسكنها رجل أعمال مرفه ومرتب في فترات متقطعة لكنها في «الإذعاني المشتت»، وفي الوضع الأسفل (أ٢) تنتقل الغرفة نفسها مع رجل الأعمال نفسه إلى «الإذعاني المتحد» فتزداد جودةً وعنايةً. وعلى اليسار الغرفة (ب): في الوضع (ب١) يملكها ويسكنها عشرة عمال بسطاء في «الإذعاني المتحد»، وفي الوضع الأسفل (ب٢) تُنتزع سيطرتها وملكيتها لجهة خارجية في «الإذعاني المشتت» فينهار وضعها تماماً. المقارنة العلمية الصحيحة تكون رأسياً (أ١ مع أ٢، وب١ مع ب٢)، لا أفقياً بين غرفة رجل الأعمال وغرفة العمال أو بين شقة ممرضة مرتبة وشقة عاملي منجم فوضويين.

وبهذا المنهج ينكشف زيف التوصيات الأكاديمية السائدة: فحين تفشل مشاريع الإسكان الحكومي (كإسكان ضواحي فاس في الصورة ١٥.٤ أو مشروع سانت لويس بأمريكا) يعزو الاقتصاديون الفشل للفقر، ويلوم علماء الاجتماع تصميم المعماريين، وتقترح اللجان الأمنية إضاءة الممرات المظلمة وتعيين الحراس، فيتأقلم المجرمون مع الإضاءة وتفشل الحلول لأن الممرات بقيت في «الإذعاني المشتت» ولم تُملّك للسكان؛ وبالمقابل تنفق الدولة الملايين على مساكن قطاع حكومي كالجيش فتدفن عيوب «الإذعاني المشتت» تحت ركام المال العام، بينما تنظر بازدراء لمساكن الفقراء العشوائية (Squatter Settlements) وتعدّها عاراً يحتاج لتدخل الدولة. ويدمغ المؤلف هذا الوهم بشاهد محلة «مكسيك» العشوائية خارج مدينة أصيلة بالمغرب (الصور ١٩.٤–٢٦.٤)؛ فبينما يبدو الشارع الخارجي بائساً لعدم ملكية السكان له وغياب الفريق المستوطن، يفاجأ الداخل من بوابة المنزل ببيئة بالغة النظافة والجمال والابتكار (أرضية مبلطة بقطع بلاط متنافرة جمعها المالك بعناية، وجدران صفيح مطلية بإتقان، وساحة بهيجة حول بئر الماء، ومجلس ناصع النظافة)، لأن وقوع الدار في «الإذعاني المتحد» أطلق مبادرة الفريق المستوطن وصنع إنساناً عزيزاً رغم فقره المادي وضعفه أمام القانون.

القسم السادس: الفصل الخامس – المدن (البرهان التاريخي، ص ١٥٧ - ١٩٠)

١. السؤال الإشكالي والأطروحة: تراكم القرارات من الأسفل إلى الأعلى

ينتقل الفصل الخامس (ص ١٥٧–١٩٠) من التنظير التجريدي إلى البرهان التاريخي والميداني الملموس ليجيب عن سؤال حاسم: هل نشأت المدن الإسلامية واتسعت رقعتها عبر تخطيط هندسي مركزي مسبق، أم عبر حركية ذاتية قادتها قرارات السكان أنفسهم؟ وتتلخص أطروحة الفصل في أن المدن الإسلامية — سواء ما نُعت منها بالعفوية التلقائية أو ما ظُنّ أنه خُطّط مركزياً كأمصار الكوفة والفسطاط وحتى بغداد الكبرى — نمت وتشكلت بتراكم القرارات الصغيرة للفرق المستوطنة من الأسفل إلى الأعلى (Bottom-Up) عبر آليات الإحياء والاختطاط والحريم والارتفاق، مما جعل أعيانها وفراغاتها تستقر في «الإذعاني المتحد» وتجسد «التواجد المستقل» في أبهى صوره التاريخية.

٢. تأصيل مفهوم «الحريم» الملازم للإحياء بوصفه الضابط التوليدي لشبكة الطرق (ص ١٦٤-١٦٦)

في مستهل تفسيره لحركية نمو المدن (ص ١٦٤–١٦٦)، يحرر الدكتور جميل أكبر مفهوم **«الحريم»** الذي أخلّ الباحثون المتأخرون بفهم العمران الإسلامي حين فصلوه عن نظام «إحياء الموات». فإذا أُطلقت أيدي الناس لإحياء الموات بلا إذن سلطة مركزية، فكيف لم يحبس العامر بعضه بعضاً ولم تُغلق مسارات الحركة؟ الإجابة الشرعية تكمن في تلازم كل أرض محياة مع «حريمها» المحرّم على الغير إحياؤه أو التعدي عليه:

- **عند اللغويين (ابن منظور وابن واصل الكلابي):** الحريم ما حُرّم منع صاحبه منه وحُرّم على غيره التصرف فيه؛ فحريم الدار ما أُضيف إليها من حقوقها ومرافقها وفنائها الخارج عن بابها، وحريم البئر ملقى نبيثتها (ترابها المستخرج) والممشى حولها، وحريم النهر ملقى طينه والممشى على حافتيه.
- **حريم البئر بين التقدير والتفويض:** قُدّر حريم البئر عند بعض الفقهاء بأربعين أو خمسين أو ثلاثمئة ذراع استئناساً بآثار مرسلة، بينما حرره الإمام الشافعي والسيوطي بقاعدة مرنة جامعة: أن حريم البئر المحفورة في الموات هو موضع وقوف النازح وموضع الدوالب ومردد البهيمة ومصب الماء وحوض سقي الماشية ومطرح الطين، وكل ذلك غير محدود بعدد جامد بل يُقدّر بحسب الحاجة والعرف.
- **حريم المساكن والمزارع:** يقرر القاضي أبو يعلى الحنبلي أن حريم ما أحياه المحيي لسكنى أو زرع معتبرٌ «بما لا تستغني عنه تلك الأرض من طريقها وفنائها ومجرى مائها شرباً ومغيضاً»، ويجمع الفقهاء (كما نص النووي في «المجموع») على بطلان إحياء مرافق العامر كالطريق والفناء ومسيل الماء لأن تجويز إحيائها يبطل المنفعة في العامر الأصلي، كما ينتقد الماوردي قول أبي حنيفة وأبي يوسف في تقدير حريم الزرع بمنتهى صوت المنادي قائلاً: «ولو كان لهذين القولين وجه لما اتصلت عمارتان ولا تلاصقت داران».

ويخلص المؤلف إلى التعريف الأصولي الجامع: أن **حريم الأرض هو ما لا تستغني عنه تلك الأرض من مرافق للوظيفة المحياة من أجلها وقت الإحياء لتمام المنفعة بناءً على العرف**؛ وبإسقاط هذا الأصل بالقياس المعاصر [كما يفصّل في دروسه التفسيرية]، فإن الجماعة السكنية حين تحيي أرضاً اليوم لا تستغني عرفاً عن مواقف السيارات العريضة والحديقة والمدرسة والمسجد، فتدخل هذه المرافق في «حريمها» المملوك والمسيطر عليه أهلياً دون حاجة لوصاية وزارات التخطيط، مع تفريق المؤلف الدقيق (في واقعة أمر يوسف بن تاشفين أهل كل محلة ببناء مسجد) بين «الحث المعنوي» المشروع وبين «الأمر السلطوي الملزم».

٣. حركية نمو المدن: «الشوارع ما بقي من الإحياء» والتصويت بالأقدام

يرصد المؤلف حركية تمدد المدن والقرى الإسلامية (موثقاً ذلك بصور جوية وميدانية من تازة وفاس ووزان والأغواط وبسكرة والمدينة المنورة ودلتا النيل، وبنص المقريزي عن موضع الفسطاط الذي كان فضاءً ومزارع بين النيل والجبل الشرقي): حيث تُحيى الأراضي الموات المحيطة بالبلدة مزارعَ وبساتين، ثم تتحول تدريجياً مع التوالد البشري الطبيعي المتدرج إلى مساحات بنائية (على خلاف التكدس القسري المعاصر الشبيه بـ«علب السردين» الناتج عن احتكار الدولة لأموال الفيء والمعادن وإلغاء الإحياء حتى صارت الأرض سلعة مضاربة).

وهنا يطرح المؤلف سؤاله الاستقرائي البارع: هل الشوارع المتعرجة والساحات والدروب غير النافذة في المدن التقليدية هي الرقع المتبقية من إحياء الملكيات الخاصة؟ وللبرهنة على الإيجاب، يعقد مقارنة مورفولوجية حاسمة بين مجموعتين متضادتين من المدن الإسلامية:

المجموعة الأولى (سفرنبولو بتركيا وصفاقس بتونس): تمتاز بكثافة بنائية منخفضة، ومبانٍ منفصلة غير متلاصقة تحيط بها حدائق خارجية (الشكل ١.٥).

المجموعة الثانية (تونس العتيقة والقاهرة ومراكش والجديدة): تمتاز بكثافة بنائية مرتفعة، ومبانٍ متلاصقة تماماً ذات أفنية داخلية (الشكل ٢.٥).



شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

ورغم التضاد الكامل بين المجموعتين في النمط المعماري والكثافة، فإنهما تتشابهان تماماً في خصائص شبكة الطرق المتعرجة، وكثرة الدروب غير النافذة، والرحاب، والساباطات! مما يبرهن قطعاً على أن المتغير الحاكم ليس «علاقة المبني بالمفتوح»، بل علاقة الملكيات الخاصة بالملكيات المشتركة؛ فالناس بحكم الجبلّة البشرية يقدمون مصلحة أعيانهم الخاصة عند الإحياء، وإذا شذّ شرط أبي حنيفة وأبي يوسف في منع إحياء المتصل بالعامر عن واقع اتصال العمارات (كما أثبت الماوردي، ووثقته نوازل الونشريسي، وواقعة انحسار النيل عن منطقة «المعاريج» بالفسطاط واختطاط الناس لها شيئاً فشيئاً عند المقريزي، وفتوى الإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي الصقر بجواز دخول رجل ثالث لإحياء رقعة بقيت بين أرضين محياتين دون حق لصاحبيهما في منعه)، فإن النتيجة الحتمية هي أن الملكيات الخاصة سبقت فصاغت الطرق العامة باعتبارها «ما بقي من الإحياء».

ولم تفضِ هذه الحركية إلى انغلاق المنافذ بفضل تفاعل «الحريم» مع «الأسبقية الزمنية» وحقوق «الارتفاق» عبر مسارات المشاة اليومية التي يسميها المؤلف «التصويت العملي بالأقدام» (شورى عمرانية يومية حية تتبع فيها الأقدام المسار الأيسر طوبوغرافياً نحو الماء أو السوق أو المسجد، فإذا انطرق المسار تحوّل حريماً محمياً كالصخر لا يملك اللاحقون إحياءه إلا بإذن أهله، حتى التفّ الطريق في واحة «فكيك» المغربية حول نخلة محياة باستحقاق سابق، وحاز لعب الأطفال المستمر ساحةً خارج سور الرباط). وتتجلى هذه اللامركزية القضائية في شواهد حاسمة:

نازلة سحنون (ت ٢٤٠هـ): في رجل غرس أرضاً ومنع قوماً خلفه يدّعون طريقاً فيها منذ عشرين سنة بينما أثبت ببينة أنها محدثة؛ فأفتى سحنون بحماية ملك صاحب الأرض من طرق الحاضرة المحدثة تساهلاً، إلا أن تكون طريق بادية قديمة انقطعت حرمة الزرع فيها لخمسين أو ستين سنة فلا حجة لصاحب الأرض.

فتوى الإمام مالك لأشهب: حين سُئل عن تحويل طريق لقوم بين أرضين متلاصقتين تضررت غروسهما بالمرور إلى موضع آخر لا مضرة فيه على أهل الطريق، فقال مالك: «لا أرى ذلك إلا بإذنهم»، فلما سُئل عن رفعه مقدار الذراع أجاز قدر «عظم الذراع» فقط إن انعدمت المضرة ومنع ما زاد عليه؛ مما يثبت أن مصطلحات «نقل» و«رفع» و«تحويل» الطريق كانت بيد الفرق المستوطنة وحدها.

الاحتمالات الإذعانية الثلاثة لمنطقة الارتفاق (الأشكال ٥.٥، ٦.٥، ٧.٥): إذا سبق المالكُ في الإحياء وحُبست رقعة داخلية أحياها متأخر، اشترى المتأخر أو استأجر حق المرور أو المسيل فوقع الممر في «الإذعاني الترخيصي» القائم على الاتفاق (أو ابتكر الجيران حلولاً كجسر علوي أو نفق أرضي)؛ وإذا سبق صاحب الطريق في الإحياء ثم أحيا ثانٍ الأرض المحيطة بالطريق بإذنه وقع الطريق في «الإذعاني الحيازي»؛ وإذا شق الأول مجرى نهر لأرضه ثم أحيا ثانٍ الأرض حول المجرى دون مساسه بقي المجرى في «الإذعاني المتحد» ثم يؤول عبر الأجيال للترخيصي درءاً للهيمنة الاحتوائية.

حديث «المِيتاء» النبوي المعجز: روى أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين: > «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع» (وفي رواية البخاري: «إذا تشاجروا في الطريق الميتاء»). والميتاء (أو المئتاء) هي الرحبة والطريق العامر الكثير السلوك يريد أهله البناء فيه؛ فدلالة أداة الشرط «إذا اختلفتم» وفعل الأمر المسند للسكان «فاجعلوه» برهان قاطع على أن تحديد موضع الشارع وعرضه حق أصيل للسكان أنفسهم لا للدولة، ولا يُفعّل حدّ السبعة أذرع إلا قضاءً عند التشاجر. ويؤيد ذلك تعليل الفقهاء لجواز إخراج الرواشن والأجنحة في هواء الطريق بأن الطريق «بقية الموات الذي كان قابلاً للإحياء، فمُنع الإحياء في الطريق لضرورة السلوك، ولم يُمنع في الهواء، فيبقى الهواء على حاله مباحاً».

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: النموذج التخطيطي لمراحل نمو المدينة وتراكم القيود حول مصدر الماء (الشكل ١١.٥) — ثلاثة مساقط متتابعة لموقع تحده سفوح جبلية ويتوسطه مصدر ماء (م). في المرحلة الأولى تبني الفرق الأسبق (١، ٢، ٣) منازلها متجنبة وعورة الجبل وتتشكل مسارات مشيها المنقطة كحريم نحو الماء (م). في المرحلة الثانية تأتي الفرق (٤، ٥، ٦) فتلتزم بمسارات ومنازل الأوائل كقيود صلبة، ويضطر الفريق (٥أ) لمفاوضة الفريقين (٣ و٤) وتعويضهما أو استئذانهما بالرحم والجوار لتحويل مسارهما. وفي المرحلة الثالثة تأتي الفرق (٧، ٨) فيشتري الفريق (٨ب) والفريق (٧ج) حق مرور عبر عقار الفريق (٣) لاختصار المسافة للماء، بينما يُلزم الفريق (٨أ) بترك ممر للفريق الأسبق (٢) رغماً عنه؛ فتتشكل شبكة طرق وساحات عضوية من تراكب القرارات الصغيرة.

٣. تفنيد مقولات المستشرقين وانبهارهم بعمارة روما الاستعبادية

يتصدى الدكتور جميل أكبر بالنقد الجذري للإطار الاستشراقي الذي هيمن على دراسات المدن الإسلامية، مستعرضاً تقسيم المستشرق فون غرونباوم (Von Grunebaum) للمدن الإسلامية إلى مجموعتين: مدن تلقائية/عشوائية (Spontaneous) نمت بلا تخطيط دولتي (وتشمل أيضاً المدن الهلنستية والرومانية كدمشق التي حوّل المسلمون شبكتها المتعامدة إلى نسيج عضوي)، ومدن مبدعة/مخططة (Created) قسّمها أربعة أنواع: العواصم المستحدثة (كبغداد وفاس)، ومدن الأمراء (كسامراء للمعتصم ورقّادة للأغالبة)، والأربطة الحدودية (كالرباط)، والأمصار العسكرية (كالكوفة والبصرة والفسطاط والقيروان).

وينسف المؤلف هذا التصنيف من أساسه لأنه صنّف المدن بحسب «الشكل الهندسي الظاهري» لا بحسب «حركية المسؤولية ومَن يتخذ القرار»؛ فقد انطلق المستشرقون من نموذج إرشادي (Paradigm) متمركز حول الذات الأوروبية يقدّس المدينة الإغريقية والرومانية (Forum Romanum - الشكل ١٢.٥) ذات الشوارع المتعامدة كرقعة الشطرنج والمسارح والحلبات. ومن هذه العدسة القاصرة وصف كريسويل (Creswell) البصرة والكوفة والفسطاط بأنها أزقة فوضوية متيهة يحتاج زائرها لمرشد، واتهم سوفاجيه (Sauvaget) المسلمين بتخريب شوارع دمشق الرومانية بالدكاكين، وعاب غرونباوم خلوّها من المسارح، وزعم لامنس (Lammens) ولاسنر (Lassner) وكوبياك (Kubiak) أن العرب الفاتحين كانوا بدواً ذوي حضارة دنيا عاجزين تصورياً وعملياً عن إنشاء مدينة عسكرية بشوارع شطرنجية مستقيمة «متطلبةً بذلك التنظيم والطاعة من السكان»!

ويلتقط المؤلف بذكاء بالغ عبارة كوبياك «التنظيم والطاعة» ليقلب الطاولة على المستشرقين وعلى الباحثين المسلمين الغيورين (كالدكتور كاظم الجنابي الذي رسم مخططاً متعامداً متخيلاً للكوفة في الشكل ١٣.٥ ليثبت للغرب أن أجدادنا عرفوا التخطيط المركزي، في سقوط منهجي يسميه المؤلف «دخول جحر الضب»): فاستقامة شوارع روما وأعمدتها العملاقة لم تكن سوى تجسيد لـ«حضارة فرعنة واستعباد» كالأهرامات، شفطت ثروات الشعوب بالسخرة والجبروت ووضعت الأعيان في «الإذعاني المشتت» فكانت «بيئة منظمة» لكنها غير مستقرة فانهارت من داخلها (كالاتحاد السوفيتي حديثاً). أما الإسلام فقد اختار الله لنزوله قبائل عربية حرة أبية لم تدن بالطاعة العمياء للأكاسرة والقياصرة، وجاءت الشريعة بمقصوصة حقوقها لتزيدهم عزة واستقلالاً، فكانت تعرجات أزقتهم مرآة صادقة لحريتهم وغياب استبداد السلطة بهم.

٤. التحقيق اللغوي والمفاهيمي للمصطلحات الأربعة (اختط، أقطع، احتجر، أحيا)

يكمن مفتاح فك شفرة تكوّن المدن الإسلامية الأولى في تحرير الفروق الدقيقة بين أربعة أفعال عمرانية خلط بينها المستشرقون والمتأخرون؛ إذ خلط المستشرق جست (Guest) بين الاسم «خِطّة» (بكسر الخاء) والفعل الماضي «خَطّ» فترجمه بمجرد وضع علامات (Simply marked out). ومن خلال استقراء معاجم اللغة (ابن منظور في لسان العرب، وابن دريد، والجوهري) ومصادر التاريخ المبكرة (البلاذري، الطبري، أبو يوسف، اليعقوبي، السمهودي، المقريزي)، يثبت المؤلف أن «الخِطّة» تحيل لغوياً إلى «الاحتجاز والحظر والسيطرة» («وكل ما حظرته فقد خططت عليه»)، وأن دلالة الضمير الفاعل في صيغ المؤرخين («اختط فلان»، «اختطت بجيلة»، «اختطوا وبنوا المنازل») تكشف بدقة حجم الفريق المستوطن واستقلاله بتعيين حدوده ثم بنائها فوراً.

المصطلح العمراني	الفريق المعيّن للحدود	إذن الحاكم	اشتراط البناء الفوري	المآل الإذعاني ومجال الشيوع
الاختطاط (الخِطّة)	الفريق المستوطن لنفسه	بإذن عام للموضع	فوري متعاقب مع التعليم	إذعاني متحد فوراً (الأمصار)
الإقطاع (القطيعة)	السلطة المركزية (الحاكم)	قرار مباشر من الحاكم	إمهال زمني (كـ ٣ سنوات)	يؤول للمتحد بعد الإعمار (بغداد وسامراء)
الإحياء	الفرد أو الجماعة المحيية	بلا إذن عند الجمهور	يتحقق بالعمارة الفعلية	إذعاني متحد ابتداءً (نمو المدن)
الاحتجار (التحجير)	الفرد المعلم للموات	بلا إذن الحاكم	غير فوري (خطوة أولى)	أولوية اختصاص يسقطها إحياء الغير

يتبين من هذا الضبط الدقيق أن استخدام المؤرخين لفعل «اختط» في البصرة والكوفة والفسطاط والقيروان، مقابل استخدامهم لفعل «أقطع» في بغداد وسامراء (كما جمع اليعقوبي بينهما بدقة في بناء المعتصم للقاطول: «فاختط موضع المدينة التي بناها، وأقطع الناس المقاطع»)، يثبت أن القبائل في الأمصار هي التي حازت خططها وعلمت حدودها الخارجية وتولت تقسيمها الداخلي دون وصاية هندسية فوقية.

٥. التحليل العمراني والتاريخي لأمصار الصحابة وبغداد المدورة

أ. البصرة والفسطاط: سيادة حيازة السبق واستقلال الخطط

تأسست البصرة (١٧هـ) على يد عتبة بن غزوان، ويوثق نص البلاذري («ثم إن الناس اختطوا وبنوا المنازل») ونص الماوردي الحاسم أن الصحابة هم الذين مصّروها خططاً لقبائلهم وجعلوا عرض مربدها ستين ذراعاً وما سواه عشرين وكل زقاق سبعة أذرع ووسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيلهم، «ولم يفعلوا ذلك إلا عن رأي اتفقوا عليه». وفي الفسطاط (٢٠–٢١هـ) التي أنشأها عمرو بن العاص، يفند المؤلف دعوى استخدام «الخطة» كوحدة تخطيطية قياسية متساوية المساحة (Standard Size) وزعتها السلطة على القبائل، مستدلاً بأربعة براهين تاريخية من خطط المقريزي والقضاعي:

حادثة قيسبة بن كلثوم: حاز الصحابي قيسبة بن كلثوم جناناً قرب الحصن وضرب فسطاطه فيها، فلما رغب المسلمون وعمرو بن العاص بعد فتح الإسكندرية في جعل موضعه المسجد الجامع (الجامع العتيق)، لم يملك القائد عمرو انتزاعه بل استأذنه وعرض عليه بديلاً، فقال قيسبة: «لقد علمتم يا معشر المسلمين أني حزت هذا المنزل وملكته وإني أتصدق به على المسلمين»، فارتحل واختط في قومه بني سوم.

وظيفة لجنة الخطط: حين تنافست القبائل في المواضع، ولّى عمرو أربعة رجال على رأسهم معاوية بن خديج التجيبي للفصل في خلافات التنافس بعد انضمام القبائل بعضها لبعض، لا لتوزيع مربعات مرسومة سلفاً.

تفاوت المساحات وتعدد الخطط للقبيلة الواحدة: أحصى المستشرق «جست» ٤٩ خطة بالفسطاط (وصف المقريزي ٢١ منها)، وقد تفاوتت مساحاتها تبعاً لحجم كل قبيلة وأسبقيتها (كحيازة طوالع جيش عمرو من بني وائل لأفضل المواضع، وامتلاك قبيلة «مهرة» خطتين منفصلتين في آن واحد: إحداهما للسكنى بجبل يشكر والأخرى كمربط لخيلهم قرب أهل الراية).

تفنيد ربط الخطط بديوان الجند («خطط اللفيف»): أخطأ «جست» حين زعم أن البطون الصغيرة جُمعت إدارياً في خطة واحدة لتوافق سجل ديوان العطاء؛ إذ أثبت المؤلف تدقيق المقريزي في جمع الكلمة («خطط اللفيف» لا خطة مفردة) لأن ثمانية بطون تحالفت بمحض إرادتها للحاق بجيش الإسكندرية وسكنت متجاورة في خططها المستقلة مع بقاء كل بطن منها مسجلاً في ديوان قبيلته الأصلية («فهم مجتمعون في المنزل متفرقون في الديوان»).

ب. الكوفة (١٧هـ): التراتبية الخِطّية واستيعاب الروادف

حين كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ليتخذ للمسلمين دار هجرة لا يفصل بينه وبينهم فيها بحر ولا جسر (وهي علة يتوقف المؤلف عندها بأمانة علمية دون تكلف تأويل)، ارتاد سلمان الفارسي وحذيفة بن اليمان موضع الكوفة. وهنا يميز المؤلف بدقة بين مستويين من القرارات في الكوفة:

قرارات النواة والمحاور الكبرى: اتخذها سعد مع أبي الهياج الأسدي وجماعة من «أهل الرأي» الممثلين للقبائل («حتى إذا أقاموا على شيء قسم أبو الهياج عليه»، فكان منفذاً لشورى أهل الرأي لا مخططاً مستبداً)؛ فحُدد صحن المسجد ودار الإمارة بعرف عملي بسيط هو رمية سهم في الجهات الأربع وحُفر حول الصحن خندق لئلا يقتحمه الناس بالبنيان، وشُقت المناهج الرئيسية خارجة من الصحن بأعداد متفاوتة (٥ شمالاً، ٤ قبلةً، ٣ شرقاً، ٣ غرباً) وعروض متدرجة وفق إرشاد عمر (٤٠ ثم ٣٠ ثم ٢٠ ذراعاً، والأزقة ٧ أذرع، والقطائع الفردية ٦٠ ذراعاً).

قرارات الخطط والنسيج الداخلي: اقتسمت القبائل المواضع بين المناهج بالقرعة («على السهمان») وتناسبت مساحاتها مع أعدادها (نزار ٨ آلاف غربي الصحن، وأهل اليمن ١٢ ألفاً شرقيه). ويكشف المؤلف سر عبارة الطبري الدقيقة في الطرق الفرعية: «وبنوا مناهج دونها تحاذي هذه ثم تلاقيها»؛ فالملاقاة تعني تقاطعاً ثلاثياً على شكل حرف (T) لا يتطلب سوى اتفاق فريقَي الخطتين المتجاورتين، بخلاف التقاطع الرباعي المتعامد (+) الذي يستلزم تنسيق أربع خطط أو سلطة مركزية! كما أن كل خطة قبيلة كانت بحجم بلدة مستقلة (نحو مئة ألف مقاتل موزعين على قبائل معدودة، لكل قبيلة مسجدها وجبانتها ورحبتها)، واستقبلت القبائل أفواج المهاجرين اللاحقين من أقاربهم («الروادف») فوسّعوا لهم في الأراضي الفضاء داخل خططهم أو انتقل ذوو الرادفة الكثيرة لمواضع أرحب بقرار أهلي خالص، بينما حُمل نهي عمر عن البناء بالقصب بعد الحريق وعن الزيادة على ثلاثة طوابق عند الفقهاء على النصيحة والإرشاد لا التشريع الملزم.

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: التركيب الخِطّي المتدرج في الأمصار الإسلامية (الشكل ١٤.٥) — مخطط شجري ومكاني متداخل يوضح تدرج السيطرة من الخاص إلى العام في ثلاثة مستويات مرنة: المستوى الأصغر يضم منازل الأسر (ج١، ج٢، ج٣) حيث تسيطر كل أسرة على دارها؛ ومجموعها كفخذ واحد يشكل الفريق (ب٢) المسيطر على خطته المشتركة وطريقها غير النافذ (ط)؛ ومجموع الأفخاذ (ب١، ب٢، ب٣) كبطن واحد يشكل الفريق (أ٢) المسيطر على الساحة المشتركة (س)؛ ومجموع البطون (أ١، أ٢، أ٣) يشكل فريق القبيلة المستوطن المسيطر على الرحبة الكبرى (ر) بما تحويه من مسجد وسوق، في هرمية ذاتية الإدارة من القاعدة إلى القمة.

ج. بغداد المدورة (مدينة السلام - ١٤٥هـ): القصر المحصن الذي لفظه المجتمع

يمثل تحليل بغداد ذروة البرهان التاريخي للمؤلف؛ فهي المدينة التي اتخذها المستشرقون والعرب معاً أيقونة للتخطيط المركزي الفوقي (مخططها الدائري الذي خطّه أبو جعفر المنصور بالرماد وبذر القطن المشتعل بالنفط ليراه عياناً، وأحاطه بثلاثة أسوار وخندق وأربع بوابات وطرق ذات طاقات تقسمها لأربع ربعيات Quadrants تتوسطها الرحبة والقصر ذو القبة الخضراء بارتفاع ٨٠ ذراعاً، سواء في تصور كريسويل ولي سترانج وهرتسفيلد أو تصور لاسنر في الشكلين ١٥.٥ و١٦.٥). غير أن الدكتور جميل أكبر يفكك هذه الأسطورة بخمسة براهين دامغة تثبت أن بغداد الحقيقية كانت في «التواجد المستقل»:

البوابات في السكك الداخلية: السكك السكنية داخل المدينة المدورة كانت مغلقة ببوابات وثيقة من الطرفين وتُنسب لساكنيها (كسكة القواريري عند اليعقوبي)، والبوابة على فم السكة علامة قاطعة على ملكية الفريق المستوطن وسيطرته.

ضخامة مساحة القطع المقطعة (الشكل ١٨.٥): قُدرت مساحة القطعة الواحدة داخل المدورة بنحو ٤٠,٠٠٠ متر مربع تولى قائدها وسكانها تقسيمها داخلياً؛ وكلما كبرت القطعة الممنوحة قلّ عدد قرارات السلطة واتسعت حرية السكان.

الأرباض والقطائع الخارجية والأراضي البيضاء: شُيدت بغداد الكبرى الفاعلة خارج السور المدور في أرباض وقطائع شاسعة (بلغت بين بابي الكوفة والبصرة وحدهما ٢٢ ربضاً وقطيعة تضم ٦,٠٠٠ سكة ودرب، كربض وضاح الذي ضم أكثر من مئة حانوت للوراقين، وقطيعة الربيع)، وتخللتها أراضٍ بيضاء أحياها الناس من العرب والدهاقين والتجار بحرية وفق أحكام الشريعة التي دوّنها القاضي أبو يوسف آنذاك في «الخراج».

ثنائية «التشابه» مقابل «التطابق»: يبتكر المؤلف هنا تفريقاً بصرياً عبقرياً؛ فـ«التطابق» في الخرائط والواجهات (كطاقات المنصور ومشاريع الإسكان الحكومي اليوم) يعني تكرار قرار فريق مسيطر واحد، أما «التشابه» (كورقتي الشجرة الواحدة وكواجهات جدة القديمة وتنوع أرباض بغداد) فيعني اتخاذ كل فريق مستوطن قراره لنفسه تحت مظلة عرف مشترك.

حقيقة المدورة وسبب اندثارها الحتمي: لم يتجاوز نصف قطر المدينة المدورة كيلومتراً واحداً وكان يُمنع دخول رحبتها راكباً إلا للمهدي وعمه داود بن علي ويحرس أبوابها آلاف الجند، بينما ضمّ الجانب الغربي لبغداد وحده ٣٠ ألف مسجد و١٠ آلاف حمام! فالمدينة المدورة لم تكن «مدينة» بل مجمعاً حكومياً وقصراً محصناً بُني بإسراف فاحش من أموال الفيء (١٨ مليون درهم في زمن كان اللحم فيه ستين رطلاً بدرهم، وهو ما يفسر تحرج الإمام أبي حنيفة من المشاركة في بنائها وامتناعه عن القضاء حتى أخرج المنصور من يمينه بعدّ اللبن بالقصب). ولأنها جسم مركزي غريب فرضه التسلط من الأعلى إلى الأسفل، ضاق بها المنصور نفسه بعد أحد عشر عاماً فبنى قصر الخلد ونقل الأسواق خارجها إلى «الكرخ» سنة ١٥٦هـ، وبدأ الجيران يقضمون سورها الداخلي، وتهدم سورها الخارجي في حصار سنة ١٩٨هـ، وسقط رأس القبة الخضراء سنة ٣٢٩هـ، ونُقلت أبوابها الحديدية سنة ٣٥٠هـ، وهُجرت تماماً بعد سنة ٣٧٥هـ واستحالت رحبتها فضاءً وذابت بقاياها في نسيج بغداد الأهلي المستقل.

القسم السابع: الفصل السادس – الحرية والضرر (آلية الضبط الذاتي، ص ١٩١–٢٢٦)

١. السؤال الإشكالي والأطروحة: من إنشاء الحدود إلى تهذيبها

بعد بيان كيفية نشوء الحدود الخارجية للعقارات بالإحياء والاختطاط، ينتقل الفصل السادس (ص ١٩١–٢٢٦) للإجابة عن السؤال التنظيري الأعمق: ما حدود حرية المالك في عقاره، وكيف استطاع المجتمع المسلم حسم النزاعات وتهذيب الحدود بين المتجاورين دون أنظمة بلدية مسبقة؟ وتقوم أطروحة الفصل على أن الشريعة استثمرت أقصى درجات السيطرة في المالك (بما يشمل حق التعلّي المطلق بالبناء وحق الدفاع المسلح عن ملكه ضد أي معتدٍ ولو كانت السلطة استناداً لحديث الصحيح: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد» وتصريح الشوكاني بجواز مقاتلة آخذ المال بغير حق)، ثم ضبطت هذه الحرية الكاسحة بقاعدة نبوية ناهية هي «لا ضرر ولا ضرار» ومبدأ «حيازة الضرر» بالأسبقية الزمنية؛ فتشكلت آلية ضبط ذاتي حوّلت المدينة إلى سلسلة مستقرة من القيود المتراكمة وأغنت الأمة قروناً طويلة عن بيروقراطية البلديات وقوانين تقسيم المناطق (Zoning).

٢. أصول الفقه والبيئة: منهج النص والقياس مقابل مخاطر المصالح المرسلة ومآلات الأفعال

يربط المؤلف بعمق غير مسبوق بين مناهج أصول الفقه وبين سلامة البيئة العمرانية؛ فجمهور فقهاء أهل السنة لا يجعلون العقل البشري مشرّعاً مستقلاً للأحكام، بل يردّون ما لا نص فيه إلى النص. غير أن المذاهب تفاوتت في سعة الأصول التبعية (إذ أخذ الحنفية بالاستحسان، وتوسع المالكية والحنابلة في المصالح المرسلة والاستحسان وسد الذرائع والعرف وعمل أهل المدينة، بينما قصر الإمام الشافعي الحمل على النص على القياس وحده). وهنا يعلن الدكتور جميل أكبر انحيازه المنهجي الصريح في مسائل الحقوق العمرانية والاقتصادية لمنهج الإمام الشافعي ومقولته الخالدة: > «مَن استحسن فقد شرع»، مستعرضاً أدلة الشافعي الستة في إبطال الاستحسان العقلي المجرد وأدلة نفاة المصالح المرسلة الأربعة (تجنب التشهي والهوى كما حذّر الغزالي، وكمال النصوص، واضطراب أمر الدين وظلم الأمراء للناس باسم المصلحة كما شهد شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنع تناقض الأحكام بتغير الأشخاص والبلدان).

ويضيف المؤلف حجة خامسة خاصة بالعمران هي خفاء «مآلات الأفعال» البيئية على العقل البشري القاصر؛ فالقواعد الفقهية المشتقة من الضرر والسياسة الشرعية (كـ«الضرر يُدفع بقدر الإمكان» و«يُتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام» و«يُختار أهون الشرين») تنجح بامتياز في الوقائع الجزئية المباشرة التي ينقطع مآلها فوراً (كذبح دجاجة ابتلعت لؤلؤة ثمينة لصاحبها بتعويض قيمتها)، لكن إعمالها عقلياً في تخطيط المدن يؤدي إلى كوارث عكسية تماماً. ويضرب لذلك مثله الشهير «فئران الغابة»: رجل في بيت وسط الغابة أراد إخراج الفئران من داره فصفّ قطع الخبز والجبن من بيته إلى الغابة ليلاً، فلما أصبح وجد فئران الغابة كلها قد تبعت الخبز واجتمعت في داره! وكذلك تفعل الدولة حين تنزع الملكيات الخاصة لتوسعة شارع مزدحم في مركز المدينة باسم «المصلحة العامة»؛ فتزداد جاذبية المركز وكثافته، فتختنق شبكات المياه والمجاري والكهرباء وتُستبدل بمليارات جديدة ثم يختنق الشارع ثانيةً وتُحتكر الثروة في المركز، بينما كان ترك الشارع على ضيقه كفيلاً بتوزيع النشاط التجاري تلقائياً نحو مراكز جديدة متوازنة! ومثله طرد البلديات لورش السيارات والمخابز من الحارات السكنية إلى مناطق صناعية معزولة بحجة «دفع الضرر قبل وقوعه»، فضاعت أمانة الحرفي الذي كان يستحيي من جيرانه المعارف واستشرى الغش في الصناعيات المجهولة، وهو ما يصدّق قاعدة العز بن عبد السلام الذهبية في وجوب التوقف والأناة فيما خفيت مصالحه ومفاسده، ويفسر رفض جمهور السلف إجبار الجار على تحمل حقوق الارتفاق (كإمرار الماء أو غرس الخشب بلا إذنه في المجموع للنووي) حسماً لمادة النزاع وادعاء الرقبة مستقبلاً.



الشكل التحليلي (٥): آلية الضبط الذاتي بقواعد نفي الضرر وأسبقية «حيازة الضرر»

٣. حديث «لا ضرر ولا ضرار» ونقد نظرية «تقييد الملك» للدريني

يمثل حديث المصطفى ﷺ «لا ضرر ولا ضرار» (أحد الأحاديث الخمسة التي يدور عليها الفقه كما قال أبو داود) دستور الحركية العمرانية؛ وسواء فُسّر الضرر بفعل الواحد أو ما فيه منفعة للفاعل ومضرة على جاره، والضرار بالجزاء أو القصد المحض للإضرار بلا منفعة (كأقوال الشوكاني وابن الرامي وابن عبد الرفيع وابن حبيب)، فإن مؤداه العمراني واحد: إطلاق يد الفريق داخل عقاره بلا إذن مسبق، مع سيطرة خارجية ناهية توقف أي فعل يتجاوز أثره حدود العقار ليضر بالغير أو يكشف عورته. وبذلك يحرر المؤلف الفرق بين ثلاثة مفاهيم:

الحق: التصرف المشروع داخل حدود الملك دون إضرار بالغير.

التعدي: الفعل غير المشروع ابتداءً بتجاوز الحدود المادية لملك الغير (كبروز جناح أو ميل حائط أو امتداد غصن شجرة في هواء الجار)، وهو ممنوع باتفاق المذاهب الأربعة.

التعسف في استعمال الحق: تصرف مشروع في أصله داخل حدود الملك لكنه معيب في مآله لإفضائه إلى إضرار الجار (كتعلية تحجب الضوء والهواء كلياً أو زيادة غرف مدببة عن القدر المحوز).





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

وهنا يوجه المؤلف نقداً علمياً صريحاً لأطروحة الدكتور فتحي الدريني (١٩٦٥م) في كتابيه حول «الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده» و«نظرية التعسف في استعمال الحق»؛ إذ قارن الدريني بين المذاهب الفردية الرأسمالية (حيث الحق مطلق سابق للجماعة) والمذاهب الاشتراكية (حيث الحق وظيفة اجتماعية تمنحها الدولة)، ثم اتكأ على عبارات الإمام الشاطبي في الموافقات ليقرر أن «الأصل في الحق في الإسلام التقييد» وأنه وسيلة لمقاصد الشارع فإذا خالف التوازن العام تدخلت الدولة لتقييده ومنع الجري وراء ظواهر النصوص! ويكشف الدكتور جميل أكبر أن هذا التنظير — وإن صدر عن نية حسنة للدفاع عن الشريعة إبان سطوة الحقبة الاشتراكية الناصرية — يفتح الباب على مصراعيه لتغوّل الدولة وسحق الحقوق المنصوصة (كمنع إحياء الموات، وإباحة نزع الملكية)، مستشهداً بفتوى الدريني الخاطئة بإغلاق مصنع قديم أُقيم في ظاهر المدينة إذا زحف نحوه لاحقاً حي سكني راقٍ؛ وهي فتوى تقلب ميزان العدل الشرعي وتكافئ المعتدي المتأخر على حساب صاحب الحق الأسبق!

٤. كيف تتفق المذاهب الأربعة عملياً؟ ومعايير الضرر الحسي الثلاثي

يحل الدكتور جميل أكبر إشكالاً فقهياً طالما حيّر الباحثين: كيف تشابهت المدن الإسلامية من مراكش إلى بخارى مع أن الشافعية والحنفية الأوائل أخذوا بالقياس فلم يقيدوا المالك في خالص ملكه ولو أضر بجاره (كنصوص الشافعي في «الأم» والكاساني في «بدائع الصنائع» وأبي يوسف في «الخراج» والسرخسي والماوردي في إباحة اتخاذ الحمام والرحى والتنور والحدادة وحفر البئر والبالوعة داخل الملك ما لم يكن التصرف غير معتاد كإشعال النار في يوم عاصف)، بينما قيّد المالكية والحنابلة ومتأخرو الحنفية المالك بحديث الضرر؟

ويبرهن المؤلف على التطابق العملي التام للمسلكين بأربعة مسارات تحليلية:

التكييف المادي للتعدي: دخول جزيئات الدخان الكثيف أو الرائحة المنتنة إلى دار الجار (كما عبّر ابن قدامة عن الدخان بأنه «أجزاء الحريق فهو مرسل له في ملك جاره كأجزاء النار والماء»)، أو حجب أشعة الشمس المانحة لفيتامين (د) اليوم، هو في حقيقته العلمية «تعدٍّ مادي» عابر للحدود يتفق الجميع على منعه.

توازن الردع المتبادل: حين شكا رجل للإمام أبي حنيفة حفْرَ جاره بئراً يخاف منها على جداره وماجله، أفتاه أبو حنيفة: «احفر في دارك بجوار تلك البئر بالوعة»، فلما فعل نزّت البئر وتلوثت فبادر الجار إلى كبسها وردمها! وهذا يخلق «توازن ردع» (يشبهه المؤلف بالردع النووي) يجعل كل مالك يحسب ألف حساب قبل إضرار جاره المتمتع بنفس الحرية.

اتفاق المالكية مع الحنفية والشافعية في تقديم كسب المعاش على ضرر الصوت المعتاد: كما في أصول فتاوى الأندلس والمغرب.

قياس الحريم الهوائي: أخذُ الشافعية والحنفية بـ«حريم الأرض» يتيح قياس مسار الدخان وأشعة الشمس على مسيل الماء لمن سبق بالإحياء.

وعند فحص التطبيق القضائي للضرر الحسي على الإنسان وأعيانه، تتبدى دقة فقه البنيان في ثلاثة محاور:

الضرر السمعي: المشهور في الفقه المالكي عدم منع الأصوات الناتجة عن طلب المعاش داخل الدور كالحداد والكمّاد (دقاق الثياب) والندّاف ودوي الرحى (فتوى الإمام مالك في ضرّاب الحديد يعمل الليل والنهار، وفتاوى ابن رشد وأشهب وابن لبابة وابن عبد الغفور بأن منع الرجل من معاشه في داره ضرر أكبر من تأذي الجار بالصوت، مع استثناء قضاء شيوخ طليطلة بمنع الكمادين عند اجتماع وقع ضربهم الشديد، وكذا استثناء الاهتزاز المضر بالحائط).

الضرر الشمي: اتفق فقهاء المالكية والحنابلة ومتأخرو المذاهب على وجوب قطع الروائح المنتنة والدخان الكثيف لأنها «تخرق الخياشيم وتصل إلى الأمعاء» (منع المدابغ، والمراحيض والقنوات غير المغطاة، وأمر القاضي ابن عبد الرفيع بتونس بقطع دخان طواحين قلي الشعير بعد معاينة ابن الرامي له، مع التسامح في دخان الخبز والطبيخ اليسير المعتاد).

الضرر البصري (كشف العورة): لارتباطه بالسلوك وحرمة الأسرة (حديث فقء عين المتطلع بغير إذن)، فصّله الفقهاء تفصيلاً مذهلاً؛ فأقروا «الكوة القديمة» السابقة لبناء الجار، ومنعوا «الكوة المحدثة» الكاشفة لمحل السكنى والمبيت دون ظهر السطح الخالي (قضاء ابن الضابط بتونس)، واعتمدوا معيار عمر بن الخطاب رضي الله عنه بوضع «سرير» خلف الكوة يقوم عليه رجل حاد البصر (تتراوح تقديرات السرير والكرسي عند ابن أبي زمنين وابن شاس والمعلم محمد بين ٤ و٥ أشبار)، وفرّقوا بين الكوة (للقعود والتشوف دون أن يُرى صاحبها) والباب (للعبور السريع). وتباينت المذاهب في سترة السطح الأعلى: فأوجب الحنابلة بناء سترة (كما يظهر في أسوار أسطح الرياض العالية)، وألزم الشافعية بعدم الإشراف دون إجبار على البناء، وحكّم المالكية من دعا للمشاركة في السترة أو منع الصعود (حتى عصب محتسب الكوفة أعين المؤذنين وبُنيت حواجز في مآذن قرطبة وفاس وتونس بعد حوادث كطريفة مؤذن غرناطة الذي خلط في أذانه لشغفه بجارية رآها في دار مجاورة). والأهم أن اختلاف الناس والفقهاء في تقدير الضرر كان ميزة كبرى أجبرت الجيران على الحوار المباشر في الموقع وابتكار حلول ودية (كبناء ساتر جانبي لطاقة في برج جنان بتونس، وكتركيب المؤلف نفسه مشربية ألمنيوم مائلة بالتفاهم الودي مع جاره في الخُبَر)، ليغدو «الاتفاق المشترك» هو الفريق المهيمن على الطرفين.

٥. قاعدة «اقطع الضرر» والتحايل الإيجابي لرفع استيعابية البيئة

خلافاً للبلديات الحديثة التي تحظر تغيير وظيفة العقار السكني ابتداءً فتجمد ثروة الأمة (حيث يثبت المؤلف بمعادلة رقمية على حي من ١٠٠٠ مبنى أن السماح بتحويل ٢٠٠ مسكن فائض إلى ورش ومخابز ومستوصفات يوفر بناء ١٥٠–٢٠٠ مبنى جديد، أي ١٥–٢٠٪ من طاقة المجتمع)، كانت الشريعة تبيح تغيير الوظيفة مطلقاً (حتى كره مالك بشدة بناء رجل مسكناً فوق مسجد يطأ فيه أهله ومع ذلك لم يمنعه القضاء لغياب الضرر بالغير!)، فإذا ظهر ضرر لم تصادر الشريعة المهنة بل فصّصت الضرر وقالت للفاعل: «اقطع الضرر واستمر في معاشك» (كفتوى السيوري بمنع دق النوى المزلزل للجدار مع إباحة تبييت البقر في الدار، وفتوى القاضي ابن عبد الرفيع لأصحاب الحمامات والأفران والدباغين: إما قطع الرائحة والدخان وإما التحايل عليها).

وأمام هذا التحدي الخلاق، انشطرت الأضرار إلى قسمين: أضرار عجزت تقنية عصرهم عن التحايل عليها فقُطعت (كردم بئر كادت تكشف ماجل الجار، وقلع شجرة تين شقت عروقها حائط ماجل الجار لأن عروق التين تتبع الماء ولا يردها بنيان، وإزالة ميزاب في زقاق ضيق يضر بالحائط المقابل)، وأضرار نجح السكان بمساعدة خبراء البناء «أهل البصارة» (كالمعلم ابن الرامي) في ابتكار حلول هندسية فذة لعزلها، ومن أروع شواهدها في النوازل التونسية:

مقياس الكزبرة لاهتزاز الرحى والبغلة: حين شكا جار اهتزاز حائطه من رحى جاره (أو رفس دابته)، علّق «أهل البصارة» طبقاً من الكاغد (الورق) مربوطاً من أركانه الأربعة بخيوط في سقف غرفة الشاكي الملاصقة، ووضعوا فوق الورقة حبة كزبرة يابسة وأمروا صاحب الرحى بتشغيلها؛ فإن اهتزت حبة الكزبرة ثبت الضرر وإلا استمر في عمله!

حائط الترويح العازل للإسطبل (الرواء): لما ثبت ضرر مربط دابة الرجل الفقير وصاح بأن عليها معاشه، لم يغلقوا إسطبله، بل صمم أهل البصارة حلاً إنشائياً عبقرياً: حفر أساس بعمق قامة الإنسان خلف حائط الجار، ورفع جدار عازل من خمسة أشبار تحت الأرض إلى السقف بعرض شبرين، مع ترك فراغ هوائي عازل («ترويح») بمقدار نصف شبر بين الحائطين فيانقطع الاهتزاز والرطوبة تماماً (الشكل ٣.٦)، أو فصل الإسطبل عن دار الجار ببناء غرفة عازلة عرضها تسعة أشبار (الشكل ٤.٦). وهو ذات المبدأ الذي يفتح الباب اليوم لعزل صوت ورش السمكرة بألواح امتصاص الصوت، ومعالجة فضلات المساكن بالهاضمات البكتيرية اللاهوائية (Digesters) بلا رائحة ولا شبكات صرف ملياراية.

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح: آلية عزل الاهتزاز والرطوبة بـ«حائط الترويح» (الشكل ٣.٦) ومقياس الكزبرة — مقطع رأسي هندسي يظهر على اليمين غرفة الجار الشاكي وقد تدلى من سقفها بأربعة خيوط طبق ورق (كاغد) عليه حبة كزبرة يابسة لرصد الذبذبات، يليه الحائط الأصلي الفاصل، ثم فراغ هوائي رأسي عازل («ترويح» بعرض نصف شبر) يمتد من عمق خمسة أشبار تحت سطح الأرض حتى السقف، يليه الحائط الساند المحدث (بعرض شبرين وأساس غائر بقدر قامة) ليحجز اهتزاز وبلل مربط الدابة (الرواء) على اليسار دون قطع رزق صاحبه.

٦. ترتيب القيود ومبدأ «حيازة الضرر» بالأسبقية الزمنية

لتفسير كيفية تراكم القرارات دون فوضى ولا بلديات، يقسّم المؤلف الأفعال الضارة زمنياً إلى «ضرر مستحدث» (يُمنع عند الشكوى) و«ضرر قديم» سابق لوجود الجار ينقسم بدوره إلى نوعين حاسمين:

فعل ضار (مضر بذاته حتماً): كإقامة مدبغة في أرض موات خالية ثم يزحف السكان نحوها مستقبلاً؛ وقد اختلف فقهاء المالكية والحنابلة فيه تبعاً لشدة الضرر (فأفتى الزواوي بتمكين دباغي القيروان القدامى من العودة لدور دبغهم بعد إخراجهم منها كرهاً ثلاثين عاماً، بينما أفتى غيره بإزالة حوانيت دق النوى وإن مرّ عليها عشرة أعوام؛ ويؤكد المؤلف أن التلوث البيئي السام كصبّ الكيماويات في الأنهار إجرام يُمنع مطلقاً ولا يُحاز).

فعل قد يضر (محتمل الضرر مستقبلاً): كفتح نافذة أو نصب ميزاب مطر على أرض موات ثم يحييها جار لاحقاً؛ وقد اتفق جمهور الفقهاء على بقائه وعدم قطعه لأسبقيته، كما في الفتوى التي ألهمت المؤلف فكرة الكتاب عام ١٩٨١م لشيخ الإسلام ابن تيمية في بيت يُدخل إليه من سلم يقع تحت ميزاب بيت أقدم منه (الشكل ٥.٦): «ليس له أن يمنع صاحب الحق القديم من حقه».

ومن هنا يستنبط المؤلف مبدأ «حيازة الضرر»: فالحق في استمرار الفعل المؤثر يثبت للعقار الأسبق فعلاً (لا لشخص الساكن، ولا لمجرد أسبقية بناء الدار إن تأخر فتح النافذة)، فيغدو الفعل السابق (كدكان مفتوح أو كوة أو صحن لاقط فضائي «دش» أو مسار طائرات درونز اليوم) كالصخرة الراسخة في الموقع يتكيف معها القادم اللاحق باختياره الحر، ولا يملك صاحب الحيازة الزيادة على قدره المحوز (كمن مُنع من إضافة «بيت نار ثانٍ» في مدخنة كوشته القديمة، أو زيادة أغنامه من ٥ إلى ٢٥). وتبرهن النوازل الثلاث المتدرجة في الكتاب على أن «حيازة الضرر» تجتث الهيمنة حتى بين الأفراد والجماعات الكبرى:

فرد ضد فرد (الشكل ٦.٦): قناة قديمة ترشح في بئر استحدثه الجار، فقضى القاضي على رب البئر بإصلاح بئره ولم يلزم صاحب القناة إلا بتنقية ثفلها («لا يُغيّر القديم وإن أضر بالجيران» كما قال سحنون).

فرد ضد جماعة الدرب (الشكل ٧.٦): رجل له حائط أصم في ظهر زنقة غير نافذة وله فيه كنيف قديم مغطى بقناة، ترك استعماله دهراً ثم أعاده فمنعه أهل الزنقة فلم يُمكّنوا من منعه وقُدّم حق الفرد الأسبق على الجماعة الطارئة.

جماعة صغرى ضد عامة المارة: قناة مكشوفة قديمة لسكان أزقة تمر في طريق عام، ضيّقها المارة وأصحاب الحوانيت المحدثة وغطوها فصارت سبخة تعطب الدواب والناس، فأفتى الفقيه بهدم الحوانيت المحدثة وإعادة القناة مكشوفة كما كانت في القديم!

وتُضبط حيازة الضرر عند السكوت بمدد تقادم مرنة تحفز «اليقظة الحقوقية بلا قلق» (١٠ سنين استناداً لحديث الحيازة، أو ٨–٩ عند ابن القاسم، أو ٢٠ عند أصبغ، أو ٤–٥ سنين، أو السكوت بلا عذر حتى إتمام البنيان والنفقة عند ابن الرامي)، مع صرامة بالغة في إحباط التحايل وادعاء القدم؛ فإذا حُكم بسدّ باب أو شباك ضرر محدث، أوجب فقهاء قرطبة (ابن زرب وابن الحاج) نزع الباب وعضائده وعتبته وإعادة تعشيق الطابوق وطمس كل أثر له حتى لا يحتج أحفاده بعد عقود بشواهد البنيان! كما تنتقل هذه الحقوق والقيود بدقة عبر عقود البيع والهبة (تخيير المشتري برد الدار لوجود قناة خلفية لم يعلمها، ومنع الجار من إسالة ماء الوضوء الدائم في مسيل مخصص لماء المطر الموسمي)، لتتشكل في النهاية «البيئة المستقرة» المرتبة ذاتياً من داخل الموقع، في مقابل «البيئة المنظمة» قسراً بقوانين الخارج.

٧. حرمة العقار المطلقة وتحريم «نزع الملكية» (تشبيه خرم السد)

تكتمل منظومة الفصل السادس بتأصيل الحصانة المطلقة للعقار في اتجاهين:

ضد العقارات الخاصة المجاورة (أفقياً ورأسياً): انطلاقاً من حديث «لعن الله من يسرق المنار» (حدود الأرض)، أمر ابن القاسم وقضاة تونس بهدم حائط ضخم مكلف لثلاثة طوابق مالَ في هواء الجار بمقدار أصبعين فقط! وللجار قطع أغصان شجرة جاره الممتدة لهوائه بلا إذن قاضٍ، واضطر الخليفة الأموي يزيد بن معاوية لملاطفة أهل غوطة دمشق بضمان خراج سنتهم من ماله الخاص ليأذنوا له بتوسيع «نهر يزيد» ستة أشبار، كما ضبط الفقه حدود السفل والعلو لمنع هيمنة الجاذبية.

ضد العقارات العامة والسلطة (تحريم نزع الملكية): استناداً لحديث المصطفى ﷺ: > «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»، يقرر المؤلف أن جمهور السلف حرّموا إكراه المالك على بيع عقاره للمصلحة العامة، مستدلاً بالسابقة الدستورية العظمى في توسعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه للمسجد النبوي حين أبى العباس بن عبد المطلب بيع داره أو إبدالها أو التصدق بها، فتحاكما إلى أُبيّ بن كعب فقضى على الخليفة عمر بحديث وحي الله لداود عليه السلام في خطة بيت المقدس: «أردتَ أن تُدخل في بيتي الغصب، وليس من شأني الغصب»، فقال عمر للعباس: «اذهب فلا أعرض لك في دارك»، وعندئذٍ فقط تصدق بها العباس بطيب نفسه عن عزة وكرامة! ومثلها بقاء مسجد البصرة منزوياً لامتناع آل نافع بن الحارث عن البيع حتى ترضّاهم عبيد الله بن زياد بخمسة أضعاف المساحة وخوخة للمسجد.

بل إن فقهاء المالكية —وهم أكثر المذاهب أخذاً بالمصالح المرسلة— ترددوا بشدة في الإجبار على البيع حتى عند انهيار الطريق العام في النهر وانقطاع السبل (إذ منع ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون الإكراه خلافاً لاستثناء سحنون الضيق). ويختتم المؤلف الفصل السادس بـ«تشبيه خرم السد»: فإباحة «نزع الملكية» بذريعة المصلحة العامة تشبه ثقب خرم صغير أسفل سدّ عظيم لأخذ قليل من الماء، فلا يلبث ضغط الماء أن يصدّع السدّ ويُغرق الوادي؛ إذ سرعان ما يستحيل نزع الملكية أداةً لمحاباة المتنفذين، ومضاعفة التعويضات، وخنق مراكز المدن. وإذا كانت الشريعة قد حصّنت «العقارات الخاصة» في «النموذج الإذعاني المتحد»، فهل تدخلت السلطات لتنظيم «الأماكن المشتركة»، أم أدارتها الشريعة بذات الآلية الحقوقية؟

القسم الثامن: الفصل السابع – أماكن البيئة التقليدية (ص ٢٢٧-٢٨٤)

١. السؤال الإشكالي والأطروحة المركزية: تفنيد «بعبع الفوضى» وإثبات وقوع الأماكن المشتركة في «الإذعاني المتحد» أو فلكه

ينطلق الدكتور جميل أكبر في الفصل السابع من سؤال مفصلي يمتحن نظريته عند الانتقال من العقار الخاص إلى الحيّز المشترك: بعد ثبوت وقوع العقارات الخاصة في **«النموذج الإذعاني المتحد»**، كيف تشكّلت الأماكن المشتركة في المدينة الإسلامية التقليدية؟ ولماذا بدت شوارع فاس ومراكش وتونس والرياض والحمامات وإسطنبول متعرجةً، متباينة العروض، تتخللها الساباطات والرواشن والمصاطب والدروب المسدودة والباعة الجائلون، على نحوٍ دفع المستشرقين إلى وصمها بـ«الفوضى والعشوائية»؟

يفنّد المؤلف ابتداءً **«بعبع الفوضى»** الاستشراقي، كما يفنّد التبريرات الاعتذارية للمعماريين المسلمين المعاصرين الذين اختزلوا ضيق الشوارع وتعرجها في العوامل المناخية أو الدفاعية وحدها؛ وهو تعليل تبطله الشواهد الميدانية كمدينة مراكش (الشكل ١٣.٧) التي تجتمع فيها شوارع فسيحة تفضي إلى أزقة ضيقة متعرجة تحت مناخ واحد! وتثبت الصور الميدانية في الطبعة الملونة (من صفرنبولو وبورصة وقرية جمعة ليكزك وواحات المغرب) أن تلك الأماكن كانت بيئات إنسانية دافئة؛ تظللها عرائش العنب، وتنساب فيها السواقي ومناهل السبيل، وتنشأ فيها المقاهي على حواف الجداول بتلقائية آسرة، ثمرةً لـ«الشورى العمرانية» المباشرة بين السكان الذين صاغوا بيئتهم بأيديهم فاكتسبوا عزة النفس والقدرة على مساءلة السلطة السياسية.

وتتمثل **الأطروحة المركزية** للفصل في البرهنة الفقهية والتاريخية على أن الأماكن المشتركة الأربعة في البيئة التقليدية —**الفناء، وطريق المسلمين النافذ، والطريق غير النافذ (الدرب)، والحِمى**— لم تكن أملاكاً حكومية خاضعة لـ«النموذج الإذعاني المشتت» كشوارعنا البلدية اليوم، بل وقعت إما في صميم **«النموذج الإذعاني المتحد»** مباشرةً (كالدرب غير النافذ، والفناء عند الجمهور، وحِمى القرى)، وإما في **«النموذج الإذعاني الحيازي»** الدائر في فلك المتحد والمانع لتغوّل السلطة الخارجية (كمقاعد الأسواق وعلوّ الطريق النافذ والفناء عند الأحناف).

٢. الفناء الشرعي (ص ٢٣٢-٢٤٠): الصدّام الواقي للعقار، وخلاف الأئمة الأربعة واتفاقهم العمراني، ونازلة «التشريبة»

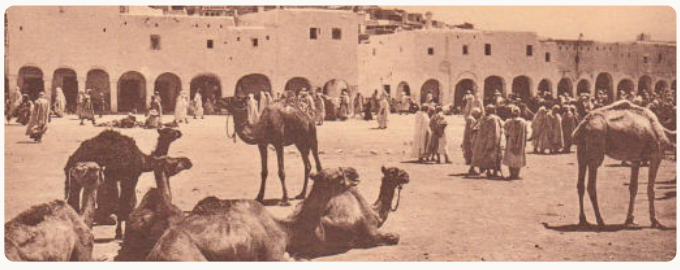
يصحح المؤلف خلطاً شائعاً في الأدبيات المعمارية يطلق كلمة «الفناء» خطأً على الساحة الداخلية المكشوفة وسط الدار (الصحن أو الحوش)؛ فـ**«الفناء»** في لسان العرب وعرف الفقهاء هو: «السعة أمام الدار، والأفنية: الساحات على أبواب الدور وما امتد من جوانبها» من الخارج. ولتقريب وظيفته العمرانية، يشبّهه المؤلف بـ**«صدّام السيارة الواقي»** (Bumper): حيز انتقالي مرن يغلف جدران العقار خارجياً ويمتص الاحتكاك بين خصوصية الدار وحركة الشارع، ولا يوجد بالداخل إلا حين تُقسّم الدار الكبيرة إلى «بيوت» (غرف مؤجرة أو موروثة) فيغدو لكل غرفة فناؤها أمام بابها داخل صحن الدار.

ويستهل المؤلف تأصيله بـ**«نازلة التشريبة»** التونسية (الشكل ١.٧، ص ٢٣٢): حيث وهب أبٌ لابنه داراً (ج) تضم بيتاً (ب) ذا بابين تعلوه «تشريبة» (د) —سقيفة بارزة لحماية المدخل من المطر— تمتد فوق ساحة دار أخرى للأب (أ) يملكها شريك آخر. فأفتى الفقهاء بأن لصاحب البيت حق الاجتياز المحدود لحاجته، والجلوس وربط الدابة ووضع المتاع المؤقت تحت تشريبته بوصفها «فناءً» تابعاً لبابه، دون تحويل الساحة إلى زقاق مرور دائم يضر بشريكه. ويتحدد طول الفناء بتاريخ الإحياء (فمن أحيا داراً في مواتٍ وحوّطها ثبت له فناؤها من جهاتها الأربع، ومن أحيا بين جيران ثبت له فناء جهة بابه، كما حرر ابن تيمية)، بينما يتحدد عرضه بعرف الموقع وسعة الشارع؛ إذ انتقد المعلم **ابن الرامي** تحديده بـ«مصبّ الميزاب» لأن الميزاب قد يصب وسط الزقاق الضيق، وقدّره عملياً بأربعة إلى ستة أشبار. ويُضبط استخدامه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه («أعطوا الطريق حقها»)، فكان الأهالي يجلسون في أفنيتهم، ويودعون فيها الحطب ومواد البناء المؤقتة، ويؤجرون واجهاتها للباعة الموسميين بلا إضرار بالمارة.

وعند فحص **موقف الأئمة الأربعة من ملكية الفناء**، يرصد المؤلف خلافاً أصولياً أفضى إلى **نتيجة عمرانية واحدة**:

1. **الشافعية والمالكية:** ذهب جمهورهم (استنباطاً من إجازة إجارة الأفنية، وقضاء عمر رضي الله عنه: «الأفنية لأرباب الدور مقبلها ومدبرها») إلى أن الفناء **مملوك لصاحب الدار** ملكاً مقيداً بحق المرور عند الزحام؛ فهو في **«النموذج الإذعاني المتحد»**.





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

2. **الحنفية:** ذهب أبو حنيفة إلى أنه جزء من الطريق العام **يملكه عموم المسلمين**، وصاحب الدار أحق بالانتفاع والسيطرة الموضعية عليه ما لم يضر؛ فهو في **«النموذج الإذعاني الحيازي»**.

3. المنابلة: ذهب أحمد إلى أن رقبة الطريق والفناء غير مملوكة لأحد، وصاحب الدار أحق بمرافقة لتبعيته لعقاره.

ورغم الخلاف في تكييف الملكية، انعقد **إجماع المذاهب الأربعة** (كما نقل ابن قدامة) على حكمين وحّدا النتيجة العمرانية: **تحريم بيع الفناء منفرداً عن الدار** (لئلا ينفصل الصدّام الواقي عن العقار)، و**تحريم إحياء فناء الغير** من طرف أجنبي. أما البناء في الفناء وإدخاله في الدار فمنعه أبو حنيفة، وأجازه جمهور المالكية

والشافعية (كأصبغ واللخمي استدلالاً بحديث السبعة أذرع) متى اتسع الطريق ولم يضر بالمارة. وبذلك أنتج الفناء **«أنسنة المكان تلقائياً»** بلا نفقة حكومية؛ فبنى الأهالي المصاطب المظللة وغرسوا الكروم ووضعوا أزيار السبيل فنشأت **«بيئة صادقة»**، بينما أدى إلغاء الفناء اليوم وفرض «الارتدادات القسرية» داخل الملك الخاص إلى نشوء **«بيئة كاذبة»** مسوّرة بجدران صماء تطرد العابرين.

٣. طريق المسلمين النافذ (ص ٢٤١–٢٧٣): «لينة الطريق»، والسيطرة الموقعية، واجتثاث الهيمنة، ودور المحتسب

يفكك المؤلف عبقرية الشارع العام النافذ عبر أربع ركائز حقوقية متكاملة:

أ. «لينة الطريق» والابتداء فيه، وملكيته لعموم المسلمين لا للدولة

يستعير المؤلف مصطلح **«اللينة»** من جذوره اللغوية والحديثية («لينوا بأيدي إخوانكم»، و«المِسْوَرة اللينة» من الجلد المرن، وليونة الذهب بيد الصائغ) ليصف التشكّل الحيوي لطرق المسلمين؛ فزحف المباني وتراجعها في القاهرة المملوكية (عهد قايتباي سنة ٨٨٢هـ) لم يكن ضعفاً بل **مطاوعةً إيجابية** لحاجات الأحياء دون إضرار بالمرور. ويميز الفقهاء بين «القديم المستقر» و**«الابتداء في الطريق»**؛ فكما حرر السيوطي في «الحاوي» بشأن أبنية شاطئ النيل: يُحمل القديم المجهول أصله على وضعٍ بحق فلا يُهدم، وإنما يُمنع «الابتداء» المضر (لذا سُمح بإعادة بناء دار قديمة في طريق بالمدينة المنورة سنة ١٢٦٨هـ لقدمها، مقابل فتوى ابن رشد بهدم حائط سدّ به رجلٌ زنقةً نافذةً للمسلمين في سبتة حديثاً).

ويضع الفقيه الحنفي **ابن عابدين** معيار الطريق النافذ بضابطٍ دقيق: **«ما لا يُحصى قومه»**. ويقطع الفقه بأن هذا الطريق **مملوك لعموم جماعة المسلمين قاطبةً، لا للدولة ولا لبيت المال ولا للسلطان!** فشبّه السيوطي حافات الطرق وشواطئ الأنهار بـ«المعادن الظاهرة» المحرّم إقطاعها، وأفتى **ابن تيمية** ببطلان بيع «وكيل بيت المال» لفضلات الطرقات، حاكماً بأن من يشهد بملكية بيت المال لطريق المسلمين **«شاهد زور»** يُعزّر، عملاً بحديث: «من أخذ من طريق المسلمين شبراً طوّقه الله يوم القيامة من سبع أرضين».

ب. السيطرة الموقعية باعتراض فرد واحد، وحديث «سبعة أذرع»، و«سمت الطريق»

خلافاً للحنابلة المانعين لأي بناء في الطريق النافذ مطلقاً (كما فصل ابن رجب)، أجاز **جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والشافعية)** تصرف الأفراد في الطريق بلا إذن الحاكم بشرطَي **انعدام الضرر وانعدام المعترض**. وهنا تتجلى آلية **«السيطرة الجماعية المقترنة بحق الاحتساب والاعتراض الفردي»** في أرضية طريق المسلمين النافذ (تمييزاً لها عن «السيطرة الإجماعية» الخاصة بشركاء الملك المحددين في الدرب غير النافذ كما في مسرد الكتاب ص ٥١٨): فعند جمهور الفقهاء يدور المنع مع ثبوت الضرر الفعلي بالمارة أو انتقاص سعة الطريق، بينما شدّد الإمام أبو حنيفة وأصحابه حتى جعلوا اعتراض **فرد واحد فقط** من المارة كافياً لمنع الإحداث في الطريق وهدمه؛ بل نصّ الكاساني في «بدائع الصنائع» وابن نجيم و**ابن عابدين** على أنه: **«لو اعترض واحدٌ ولو ذمياً مُنع!»**. فأمر أشهب بهدم بروز ذراع أو ذراعين في طريق بقي منه ثمانية أذرع لاعتراض عابر، وأبطل السيوطي استيلاء متنفذ بالروضة على ٣٦ ذراعاً (٢٠ ثم ١٦ ذراعاً) من حريم النيل؛ وكان الورع الذاتي يسبق القضاء (فكان نصر المروزي يقشر الطين القديم عن جداره قبل تطيينه لئلا يزحف في الطريق، وهجر الإمام أحمد تلميذاً خرج جصّه قدر أنملة!).

وعند انتفاء الضرر والمعترض (كما وثّق ابن الرامي تحوّل المظلات تدريجياً إلى حوانيت بأسواق تونس، الأشكال ٦.٧–١١.٧)، ضبط الفقهاء سعة المرور بثلاثة معايير: **حديث «إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع»** (نحو ٣٫٥م لمرور جملين محمّلين)، ومعيار ابن كنانة لمرور **«أعظم المحامل»** (وهو معيار مرن يفرض عرض السيارات لو طُبّق اليوم)، ومعيار **«سمت الطريق»** (الشكل ١٢.٧: إباحة تقدم الدار الغائرة لمحاذاة الواجهتين المتقدمتين حولها منعاً لاحتباس الأوساخ، فأنتج جدراناً انسيابية حانية)، مع التسامح في الآبار المسبّلة وتوسعة المساجد في الطرق الواسعة.

ج. علوّ الطريق (الساباطات والرواشن) وحكمة وادي درعة

بخلاف أرضية الطريق، طبّق **جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد)** على **«علوّ الطريق»** قاعدة **«السيطرة الجماعية»** المرتبطة بالضرر الفعلي (خلافاً لمنع الحنابلة النظري الذي جاوزه الواقع في ساباطات الرياض، الشكل ٩٧.٧، وإجازة أبي حنيفة اعتراض أي عابر، مع تحريم الشافعية أخذ الإمام عوضاً مالياً عن الإشراع). فالحيز الهوائي للساباط والروشان يقع في **«الإذعاني الحيازي»** (فلو انهدم وتراخى صاحبه جاز لجاره سبقه، ولو علا تراب الشارع حتى صدم رؤوس المارة لزم صاحبه هدمه!)، بينما تقع كتلة الساباط في **«الإذعاني المتحد»**، وموضع استناد خشبه على جدار الجار في **«الإذعاني الترخيصي»** (قضاء ابن الضابط، الشكل ١٣.٧). وفي **قصور وادي درعة** بالمغرب (الأشكال ١٠٦.٧–١١٠.٧) أثمرت الساباطات أنفاقاً مظللة باردة تطرد الذباب عن التمور، وتشدّ الجدران الطينية إنشائياً، وتوفّر غرفاً بأرضيات جريد مسامية لتهوية التمور، وتتيح تنقل النساء بين دور العائلة فوق السقوف بستر تام!

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح: تشريح حقوقي ومعماري لطريق المسلمين النافذ وعلوّه — مقطع منظوري يبيّن في الأسفل «أرضية الطريق» الخاضعة للسيطرة الجماعية وحق الاحتساب الفردي ومعيار السبعة أذرع وخط «سمت الطريق» وأمام الدور حيز «الفناء» كصدّام واقٍ، وفي الأعلى «الساباط والروشان» فوق ارتفاع المحامل مع التمييز بين الحيز الهوائي (إذعاني حيازي مشروط بعدم الإضرار) والكتلة المبنية (إذعاني متحد) وموضع ارتكازه على جدار الجار المقابل (إذعاني ترخيصي).

د. اجتثاث هيمنة الطريق («نازلة كشف الأسطوان») والدور الحقيقي للمحتسب

لم تملك جماعة المسلمين المسيطرة على الطريق منع مالكٍ من تحويل غرفه إلى دكاكين؛ وإنما انحصر القيد في دفع الضرر البصري عن الجار المقابل، كما في **«نازلة كشف الأسطوان»** بقرطبة (حين فتح «عبد الرحمن الوسّاد» حانوتاً قبالة باب دار «أحمد بن عبد الله»؛ فاختلف الفقهاء بين إلزامه بـ«تنكيب» الباب إن انكشف داخل الدار، وإجازته —ومثله معيار «أسكفة الباب» عند ابن الرامي وابن عبد الرفيع— إن لم يظهر سوى الدهليز المنكسر الخالي من المعيشة، دون أي تدخل قضائي في التصميم الداخلي). وأما **«المحتسب»** فلم يكن رئيس بلدية حديثاً؛ فالحسبة **«فرض كفاية»** لكل متطوع (الشيحاوي)، والفروق التسعة عند **الماوردي وأبي يعلى** تحصر اجتهاد المحتسب المعين في **«العرف دون الشرع»** (كمقاعد الباعة المؤقتة)، وتمنعه من التدخل بين الجيران بلا شكوى أو النيابة عن حارة بلا توكيل (قضية مؤذن قرطبة). واقتصر دوره العمراني على منع الإشغالات السلوكية العابرة، و**«حماية المستهلك في مواد البناء»**؛ كتعليق القوالب الخشبية

المعيارية للآجر والقرميد والجوائز على جدار جامع إشبيلية (**ابن عبدون**)، وضبط خلط الجير والجبس والمسامير (**السقطي**)؛ فراقب **جودة المفردات** وترك **التصميم** حراً للسكان، عكس البلديات المعاصرة تماماً!

٤. الطريق غير النافذ / الدرب (ص ٢٧٤–٢٨١): فم الدرب وظهره، والسيطرة الإجماعية والجماعية، وأحكام الأبواب الثلاثة

يشكّل **الطريق غير النافذ** (الدرب، الزقاق المسدود، الزنقة، الحوش بالمدينة المنورة) الخلية العنقودية الحاضنة لخصوصية الأحياء السكنية، وقد نشأ تاريخياً عبر مسارين متكاملين: إما باختطاط جماعي ابتدائي من قبيلة أو جماعة متآلفة تركت شرياناً داخلياً مشتركاً يخدم دورها، وإما بتراكم قرارات الإحياء الفردية المتعاقبة حول فضاء متبقٍّ. ويتحدد الدرب هندسياً وحقوقياً بعلاقة **«فم الدرب»** (مدخله من الشارع النافذ) بـ**«صدره/ظهره»** (منتهاه وجدرانه الخلفية): فمتى قلّ عرض مدخله عن اتساع باطنه أو ساواه —ولو انفرج داخلياً إلى ساحة رحبة كـ«أحواش» المدينة المنورة التي تلتف حولها الدور— فهو طريق غير نافذ يملكه بالإجماع الفقهي **أهلُه الشركاء المفتوحة أبوابهم فيه** دون سائر المسلمين ودون الدولة، واقعاً بامتياز في صميم **«النموذج الإذعاني المتحد»** (ولذا أجاز ابن عابدين صبّ الماء المعتاد وإلقاء الكناسة المؤقتة فيه برضا أهله بخلاف الشارع العام، أما إن زاد عرض الفم على الباطن عُدّ رحبةً تابعة للطريق النافذ). ويؤكد المؤلف أن الشريعة **رفضت مبدأ «سيطرة الأكثرية»** التصويتي (حكم النصف زائداً واحداً المعمول به في النظم الديمقراطية المعاصرة) في كافة الشؤون البيئية، وأدارت الدرب بثلاث آليات دقيقة: **الموافقة الضمنية بالسكوت** (كباب فُتح وسكت عنه الشركاء ثماني سنين بلا عذر فاستقر حقه)، و**«السيطرة الإجماعية» في باطن الدرب وأرضيته** (حتى لو ملك رجلٌ واحدٌ جميع دور الدرب إلا داراً واحدة يملكها جارٌ آخر، فبنى مالك الأكثرية الساحقة بوابةً على فم الدرب واعترض مالك الدار الواحدة، هُدمت البوابة فوراً، الشكل ١٤٠.٧!)، و**«السيطرة الجماعية» في ظاهره وعلوّه** (فلا يُسمع اعتراض الشريك غير المتضرر بظلمة أو ضيق من مدّ ساباط فوق الدرب، الشكل ١٨.٧).

وتنتظم **أحكام الأبواب وتحريكها في الدرب** في ثلاث قواعد رياضية محكمة:

1. **استحداث باب جديد في «حائط مصمت»:** يحرم على مالك دار تلاصق «ظهر الدرب» بجدار أصمّ وبابها يفتح في شارع آخر أن يفتح باباً مستحدثاً في الدرب إلا بإجماع جميع أهله لأنهم يملكون رقبة الدرب ولما يجلبه من زحام وكشف عورة (ولهذا غلت القيمة السوقية لـ«الدار ذات البابين» في أسواق العقار بتونس لندرة الجمع بين خطتين، الشكل ٢٠.٧).

2. **تحريك («تنكيب») باب قائم:** وفق القاعدة الهندسية التي أرساها سلطان العلماء **العز بن عبد السلام وابن قدامة**، تمتد شراكة صاحب كل دار من «فم الدرب» إلى موقع بابه وتنقطع عما وراءه؛ فيجوز له تقديم بابه نحو **فم الدرب** (أول الزقاق) بلا إذن أحد لأنه تنازل طوعاً عن جزء من مسافة مروره وخفف وطأته عن جيرانه (شريطة ألا يقابل باب جار مقابل)، بينما يحرم عليه تأخير بابه نحو **صدر الدرب** (أعمق الزقاق) إلا بإذن جميع الشركاء الساكنين ما بين موضع بابه القديم وموضع بابه الجديد!

3. **زيادة المستخدمين عبر باب قائم:** يُمنع وصل دار الدرب بدار خلفية تفتح على شارع نافذ إذا حوّل ذلك الدربَ إلى ممر مختصر للعابرين الغرباء (الشكل ٢٢.٧)، أما إن ضمّ المالك دارين متلاصقتين يملكهما بين دربين وجعلهما مسكناً عائلياً واحداً بلا مرور عابر (أغلق أحد البابين أو استعملهما كدار سكنى موحدة، الشكل ٢٣.٧) فقد أجازه الفقهاء لانتفاء الضرر الطارئ.

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح: مسقط أفقي تحليلي لـ«أحكام الأبواب الثلاثة في الطريق غير النافذ» — يبيّن زقاقاً يبدأ من «فم الدرب» وينتهي بـ«صدر الدرب»، مع تمثيل بصري لحرمة فتح باب جديد في «الحائط المصمت» لدار خارجية، وإباحة تقديم الباب نحو الفم مقابل منع تأخيره نحو الصدر إلا بإذن المتضررين، ومنع تحويل الدار إلى معبر نافذ للشوارع الخلفية.

وكما حمت الشريعة الدرب من تغوّل الفرد، اجتثت **هيمنة جماعة الدرب** على الجار الأجنبي؛ إذ يوثق **ابن الرامي** نازلةً باهرة أجمع فيها أهل دربٍ كامل على بناء بوابة أمنية استندت إلى الحائط المصمت لجارٍ يفتح بابه في شارع آخر، فلما شكا الجار الأجنبي أن صفق البوابة يزلزل جداره ويقلق راحته، عاين القاضي **ابن عبد الرفيع** الضرر مع أهل البصارة وأمر **بهدم بوابة الجماعة كلها** صوناً لحرمة جدار الفرد الواحد!

٥. الحِمى (ص ٢٨٢–٢٨٤): تفنيد «كارثة المشاع» وجدول المقارنة الشامل للأماكن المشتركة الأربعة

انطلاقاً من الحديث النبوي التأسيسي: «المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار»، ألحق الفقهاء بهذه الثلاثة بطريق **القياس الفقهي المنضبط** سائر **«المعادن الظاهرة»** التي لا تفتقر في استخراجها إلى مؤونة تعدين باطني شاق —كالملح (استدلالاً باسترجاع النبي ﷺ لمعدن الملح بمأرب من أبيض بن حمّال بعد أن تبيّن أنه كالماء العدّ لا ينقطع)، والجصّ، والنورة، والقار، والطين، وحجارة البناء في الجبال الموات (كما فصّل ابن قدامة في «المغني»)— فمنعوا احتكارها أو إقطاعها للأفراد، وهو ما وفّر مواد البناء الأساسية مجاناً لعامة الناس وخفّض جذرياً كلفة تشييد المساكن للفقراء! ونسخ حديث «لا حِمى إلا لله ولرسوله» عرفَ الجاهلية الجائر حين كان الشريف المتنفذ يصعّد كلبه على نشزٍ فحيثما بلغ صوته حماه لنفسه ومنع رعاة الضعفاء (كما بيّن الشافعي والشوكاني)، فاقتصر حمى الدولة في العهد النبوي والراشدي (كحمى النقيع والربذة وضَرِيّة وسَرِف) على خيل الجهاد وإبل الصدقة ومواشي فقراء المسلمين، مع تقرير القاضي **أبي يعلى** حرمة تخصيص الحمى بالأغنياء دون الفقراء لأن الغني يقوى على الارتحال بمواشيه بخلاف الفقير المقيّد بموضعه. وفي **«حِمى القرى»** (المراعي والمحتطبات المتاخمة للقرى)، أثبت الإمام **أبو يوسف** في «الخراج» اختصاص أهل كل قرية بمرجهم ومحتطبهم وحقهم في منع أهل القرى الأخرى عند الضيق والزحام —مما يثبت وقوع حمى القرى شرعاً في **«النموذج الإذعاني المتحد»**— بل أمضى **ابن رشد الجد** تواضع أهل قرية على قسمة مسارح مواشيهم المحوطة بينهم بالتراضي ليرعى كل واحد في نصيبه لكونها محوزةً لفريق محدد معلوم.

وبذلك يدحض المؤلف فرضية **«كارثة المشاع»** (Tragedy of the Commons لغاريت هاردن ١٩٦٨م)؛ *[مقارنة تحليلية معاصرة: يتطابق تأصيل د. جميل أكبر لفقه الحِمى والدرب مع ما أثبتته لاحقاً* ***إلينور أوستروم*** *(Elinor Ostrom) الحائزة نوبل في الاقتصاد ٢٠٠٩م من أن هاردن خلط بين «المشاع السائب المفتوح» وبين «الموارد المشتركة المدارة ذاتياً» التي تنجح المجتمعات المحلية في استدامتها بكفاءة تفوق الدولة والسوق متى تحدد الفريق المنتفع وتولى الرقابة الموقعية — وهو عين «النموذج الإذعاني المتحد»!]*.

جدول مقارن شامل للأماكن المشتركة الأربعة في البيئة الإسلامية التقليدية

وجه المقارنة	١. الفناء الشرعي	٢. طريق المسلمين النافذ	٣. الطريق غير النافذ (الدرب)	٤. المِمعى والمعادن الظاهرة
التعريف والحد المكاني	الساحة الملاصقة لواجهة العقار خارجياً كصدّام واقٍ (عرضه ٤–٦ أشبار بحسب سعة الطريق).	الشريان المفتوح الطرفين لجمهور **«ما لا يُحصى قومه»** (بحد أدنى ٧ أذرع عند الاختلاف).	الزقاق أو الحوش المسدود حيث يقل عرض **«فم الدرب»** عن باطنه أو يساويه.	المراعي والمحتطبات المحمية للقرى أو للضعفاء، والمعادن الظاهرة كالملح والجص وحجر البناء.
المالك الشرعي	**مالك العقار** (الشافعية والمالكية)؛ **عموم المسلمين** (الحنفية)؛ غير مملوك مع أولوية صاحب الدار (الحنابلة)، مع الإجماع على منع بيعه منفرداً.	**عموم جماعة المسلمين قاطبةً**، لا الدولة ولا بيت المال ولا السلطان (ابن تيمية والسيوطي).	**أصحاب الدور المفتوحة أبوابها فيه** مشاعاً بقدر انتفاع كل دار من فم الدرب لبابها.	**أهل القرية** في حمى قريتهم (أبو يوسف وابن رشد)؛ و**عموم المسلمين** في المعادن الظاهرة.
نوع السيطرة	مالك الدار أو مستأجرها بشرط عدم إعاقة المرور عند الزحام.	**سيطرة جماعية موقعية مقترنة بحق الاحتساب الفردي** (حيث يكتفي الأحناف باعتراض فرد واحد ولو ذمياً، ويربطه الجمهور بالضرر وسعة المرور).	**سيطرة إجماعية** في باطنه وأبوابه المستحدثة، و**جماعية** بالضرر في ظاهره وعلوّه، بلا «سيطرة أكثرية».	**أهل القرية** في مرجهم ومحتطبهم، وإمام المسلمين لمصلحة الضعفاء والجهاد حصراً.
النموذج الإذعاني	**الإذعاني المتحد** (الجمهور) أو **الإذعاني الحيازي** (الحنفية).	**الإذعاني المتحد** (للرقبة وكتلة الساباط) و**الإذعاني الحيازي** (لمقاعد السوق وهواء الساباط).	**الإذعاني المتحد** الخالص لفريق أهل الدرب.	**الإذعاني المتحد** لأهل القرية، ومشاع محروس من الاحتكار في المعادن الظاهرة.
أبرز النوازل والضوابط	نازلة «التشريبة»؛ حديث «أعطوا الطريق حقها»؛ منع إحياء فناء الغير.	حديث «سبعة أذرع»؛ «سمت الطريق»؛ نازلة «كشف الأسطوان»؛ رقابة المحتسب على قوالب المواد لا التصميم.	قاعدة فم الدرب وصدره (العز بن عبد السلام)؛ هدم بوابة الدرب لاهتزاز حائط الجار الأجنبي (ابن الرامي).	حديث «المسلمون شركاء في ثلاث»؛ ملح مأرب؛ فتوى ابن رشد في قسمة مسارح القرية.
الأثر العمراني	أنسنة العتبات بالمصاطب والظلال والسبيل مجاناً، وإنتاج «بيئة صادقة».	«لينة الطريق»، ونمو الأسواق عضوياً، وترابط الدور بالساباطات المظللة بلا بيروقراطية.	أمن أهلي ذاتي، وفضاء آمن للأطفال، وارتفاع استيعابية الكتلة السكنية.	خفض كلفة مواد البناء للفقراء، واستدامة الموارد المشتركة دون «كارثة المشاع».

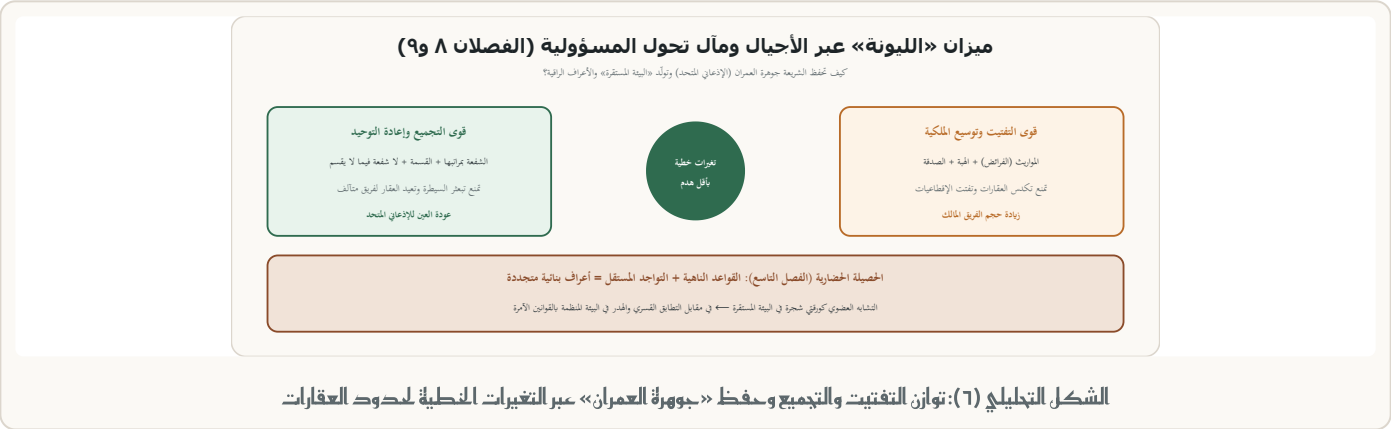
القسم التاسع: الفصل الثامن – حجم الفريق وحجم العين (ص ٢٨٥-٣٢٢)

يُعدّ الفصل الثامن أشد فصول الكتاب تعقيداً ودقةً من الناحيتين الفقهية والمورفولوجية؛ لأنه يمتحن «النموذج الإذعاني المتحد» تحت ضغط الزمن وتعاقب الأجيال. فإذا كان الدكتور جميل أكبر قد أثبت في الفصول السبعة الأولى أن **«النموذج الإذعاني المتحد»** (حيث تجتمع الملكية والسيطرة والاستخدام في يد فريق واحد صغير متمركز) هو الوضع الأمثل لصيانة العين وإعمارها، وأن زيادة **«حجم الفريق»** المالك لعين واحدة تفضي إلى **«تبعثر المسؤولية»** وتبطئ اتخاذ القرار وتهدد بإهمال العقار، فإن سؤالاً إشكالياً خطيراً يفرض نفسه بقوة على أطروحة الكتاب برمتها.

١. السؤال الإشكالي، والأطروحة المركزية، وحفظ «جوهرة العمران» عبر التغيرات المنطية

ينطلق السؤال الإشكالي للفصل الثامن من مفارقة ظاهرية صارخة: إذا كانت الشريعة الإسلامية تفرض نظاماً إلزامياً لتقسيم التركات بعد الوفاة (علم الفرائض والمواريث) يوزع أعيان الميت على عدد كبير من الورثة ذكوراً وإناثاً وأصولاً وفروعاً وحواشي، كما تحضّ في حياة المالك على بذل المال وتداوله عبر الصدقة والهبة والوصية والعُمرى، أفلا يؤدي هذا حتماً خلال جيلين أو ثلاثة أجيال إلى نتيجتين مدمرتين للعمران: إما تضخم حجم الفريق وتبعثر المسؤولية (تراكم عشرات الشركاء المتنازعين في الدار الواحدة تحت وطأة الشيوع المؤبد)، وإما تضاؤل حجم العين عبر تفتيتها الفيزيائي إلى شظايا عقارية مجهرية عاجزة عن أداء أي وظيفة سكنية أو إنتاجية؟

تتمثّل أطروحة الدكتور جميل أكبر في الإجابة عن هذا الإشكال في أن منظومة الفقه الإسلامي لم تترك آليات التوزيع والتفتيت تعمل في اتجاه أحادي، بل قرنتها بحركيات تجميعية وإفرازية معاكسة بالغة الحساسية والسرعة — في مقدمتها **الشفعة، وأحكام التشاح والقسمة الجبرية، ومعيار انقسامية العين، وبيع ما لا يُقسم، واشتراط القبض، وإبطال تعليق الملك في العُمرى والرقبى**. وبفضل التفاعل الدائم بين قوتي التفتيت والتجميع، حققت المدينة الإسلامية معادلة حضارية نادرة تجمع بين العدالة التوزيعية للثروة (منع الإقطاع ونظام البكورية الأوروبي) وبين الدفع المستمر لكل جزء عقاري ليعود فوراً إلى **«النموذج الإذعاني المتحد»** بيد فريق متناسب الحجم مع العين!



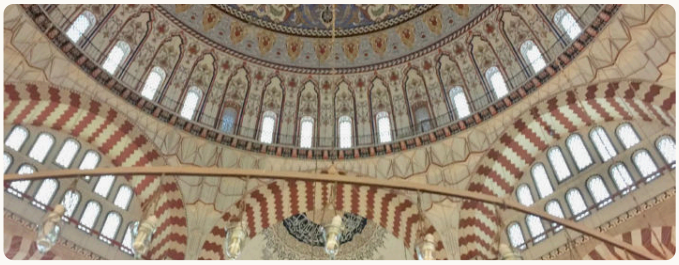
الشكل التحليلي (٦): توازن التفتيت والتجميع وحفظ «جوهرة العمران» عبر التغيرات المنطية لحدود العقارات

ويجلّي هذا الفصل سرّ حفظ ما يسميه المؤلف **«جوهرة العمران»** عبر ديناميكية طواعية الحدود العقارية (والتي تفوق بمراحل مفهوم «المرونة الداخلية» `Flexibility` القاصر في العمارة الحداثية):

المرونة الحداثية القاصرة: تعني تصميم هيكل إنشائي خرساني ثابت بقواطع داخلية خفيفة قابلة للتحريك ضمن حدود القسيمة الصماء التي رسمتها البلدية سلفاً، لكن حدود الملكية الخارجية والكتلة تظل متجمدة تماماً؛ فإذا ضاقت الفيلا بأبناء المالك لم يستطع شراء غرفة واحدة من فيلا جاره الفارغة، واضطر إما لهجر الحي أو هدم المبنى بالكامل وبناء عمارة جديدة.

الليونة في العمران الإسلامي التقليدي: تعني قابلية حدود الملكيات العقارية ذاتها للتزحزح والانثناء والاندماج والانشطار أفقياً ورأسياً عبر الأجيال دون هدم الهيكل المادي القائم. فالكتلة المبنية في المدينة التقليدية متلاحمة الجدران، والوحدة الخلوية الصغرى فيها هي «الغرفة» (البيت بلغة الفقهاء القدامى) لا «الفيلا المنعزلة».

حفظ «جوهرة العمران» عبر الأجيال: يسمّي أكبر الرصيد المادي المتراكم من الجدران الحجرية أو الطينية والعقود والأخشاب والأسقف والأساسات «جوهرة العمران»؛ لأن تشييدها استنزف عرق أجيال وموارد بيئية نفيسة. وبفضل «الليونة»، تظل هذه الجوهرة المادية مصونة قروناً متطاولة، بينما تتحرك خرائط الملكية تحتها وفوقها بسلاسة فائقة؛ فتنتقل غرفة أو عُلّية أو مخزن من ملكية دارٍ انكمش حجم أسرتها بوفاة أو زواج، إلى ملكية الدار الملاصقة التي اتسعت أسرتها، بمجرد عملية جراحية مجهرية تتلخص في سدّ باب قديم وفتح باب جديد في الجدار الفاصل.





شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ/ ٢٠٢٠م)

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: لوحة مقارنة ثنائية (أ / ب) لمفهوم «الليونة وحفظ جوهرة العمران»؛ يُظهر القسم (أ) نسيجاً تقليدياً متلاحماً من أربع دور ذات أفنية داخلية عبر ثلاثة أجيال (1850م ← 1900م ← 1950م) حيث تبقى الجدران الحاملة والأسقف ثابتة 100% بينما تتلون ملكية الغرف الحدودية وتنتقل بين الدور الأربع عبر سد فتحة باب وإحداث أخرى؛ ويُظهر القسم (ب) أربع فلل معاصرة بارتدادات وأسوار منفصلة، حيث يعجز الجار المتوسع عن ضمّ غرفة من جاره فيلجأ إلى الهدم الكامل بالآليات الثقيلة وإعادة البناء من الصفر مع هدر مادي كامل للرصيد الإنشائي].

2. حركيات التفتيت وزيادة الملاك وتفنيد تناقض المستشرقين

يرصد جميل أكبر بدقة فقهية متناهية المسارات الشرعية التي تميل بطبيعتها الأولية إلى زيادة عدد الملاك في العين الواحدة أو تشطير الأعيان الكبيرة، كاشفاً كيف ضُبط كل مسار منها بقيود دقيقة تمنع انفلات الشيوع أو نشوء الملكيات الصورية المعلقة:

الصدقة والهبة ودلالتهما المجالية: تفتح الشريعة باب التبرع الاختياري بالعين أو بجزء منها حال الحياة عبر الصدقة (ابتغاء المثوبة الأخروية المحضة، وهي لازمة لا رجوع فيها بالاتفاق بعد القبض) والهبة (لتوثيق أواصر المودة والتكافل الاجتماعي، مع تشديد النصوص النبوية في ذم الرجوع فيها وتشبيهه بالعائد في قيئه إلا للوالد فيما يهب لولده عند الجمهور). غير أن الأثر العمراني الأعمق للهبة يكمن في شروط نفاذها الفقهي.

شرط القبول والقبض (الحيازة المادية الفعلية): يشترط جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة، ويوافقهم المالكية في اشتراط الحيازة قبل موت الواهب أو فلسه لتمام النفاذ وإن لزم العقد بالقول عندهم) أن الهبة لا تملك بمجرد الإيجاب اللفظي أو الوعد الورقي، بل لا بد من القبض الفعلي والتخلية التامة للعين الموهوبة بحيث يتمكن الموهوب له من التصرف فيها دون عائق. ويستنبط أكبر من هذا الشرط الفقهي وظيفة عمرانية حاسمة: فهو يمنع نشوء «الملكيات الورقية الغائبة أو المعلقة»، ويحسم فوراً هوية المتحكم الفعلي في الحيز المكاني، فلا تبقى الدار متأرجحة بين واهبٍ ما زال يشغلها بمتاعه وموهوبٍ له يحمل وعداً نظرياً يعطّل كليهما عن الصيانة والعمارة.

هبة المشاع والخلاف الفقهي ذو الأثر العمراني البالغ: حين يريد مالك دارٍ أن يهب نصفها أو ربعها شائعاً غير مفرز لشخص آخر، ينقسم الفقهاء إلى اتجاهين يبرزهما أكبر باعتبارهما نموذجاً مذهلاً لتأثير الفقه الدقيق في مورفولوجيا المدن:

مذهب الحنفية: يمنع أبو حنيفة وأصحابه صحة هبة المشاع فيما يقبل القسمة منعاً باتاً؛ فلو وهب رجلٌ نصف داره الكبيرة (التي تقبل القسمة إلى دارين مستقلتين) لرجل آخر دون أن يقسمها ويفرز النصيب الموهوب ويسلّمه إياه خالياً من شواغل الواهب، فالهبة فاسدة لا تفيد الملك! وعلّتهم أن القبض الكامل المتعيّن في التبرعات مستحيل مع بقاء النصيب مختلطاً بملك الواهب فيما يمكن قسمته (وإنما أجازوا هبة المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام الصغير للضرورة). وتتجلى العبقرية العمرانية لموقف الحنفية في أنه يجهض نشوء الملكية المشتركة (الشيوع) في مهده قبل أن يولد، ويجبر الواهب على إجراء القسمة والإفراز الفيزيائي أولاً، فيدخل الموهوب له مالكاً مسيطراً مستخدماً في «النموذج الإذعاني المتحد» منذ اللحظة الأولى!

مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة): يجيزون هبة المشاع مطلقاً سواء أكان العقار قابلاً للقسمة أم غير قابل لها، معتبرين أن قبض المشاع يتحقق بتسليم الكل أو التخلية المناسبة لطبيعة الحصة الشائعة. وهذا المذهب ييسّر التبرعات والتكافل الأسري دون إعنات الواهب بكلفة البناء والفصل المسبق، لكنه يعتمد على آليات الشفعة وقسمة الإجبار لتصفية هذا الشيوع لاحقاً متى ظهر أي تشاحّ بين الشريكين.

العُمرى والرقبى (تحويل التردد المؤقت قسراً إلى «الإذعاني المتحد»): اعتاد العرب في الجاهلية وصدر الإسلام أن يمنح الرجل غيره داراً فيقول: «أعمرتك هذه الدار» (أي جعلتها لك مدة عمرك) أو «أرقبتك إياها» (أي هي لآخرنا موتاً يرقب كل واحد موت صاحبه)، قاصدين تمكين الساكن من الاستخدام المؤقت مع تعليق مصير الرقبة بين الواهب والمُعمَر. وفي ميزان النماذج الإذعانية، يزجّ هذا التعليق بالعين في وضع قلق تنفصل فيه الملكية المستقرة عن السيطرة والاستخدام؛ إذ يمتنع الساكن المُعمَر كلما تقدمت به السن عن إنفاق درهم واحد في ترميم سقفٍ أو جدارٍ يعلم أنه سيُنتزع من أولاده فور وفاته! وهنا يتوقف أكبر طويلاً أمام التدخل النبوي الحاسم في الحديث الصحيح: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تُفسدوها؛ فإنه من أعمر عُمرى فهي للذي أُعمرها حياً وميتاً ولعقبه». فالنبي ﷺ لم يكتفِ بتشريع الحكم، بل علّله صراحةً بعبارة عمرانية واقتصادية معجزة: **«ولا تُفسدوها»**! أي أن تعليق ملكية العقار وفصل الرقبة عن الانتفاع المستقر إفسادٌ مادي محقق للأموال والديار؛ ولذلك قلبت الشريعة العُمرى تلقائياً إلى تمليك تام مؤبد للرقبة والمنفعة معاً للمُعمَر ولورثته من بعده (إلا إذا نصّ صراحةً على عارية السكنى المؤقتة المعلومة)، فاستعادت العين فوراً استقرارها في **«النموذج الإذعاني المتحد»**.

الفرائض والمواريث وتفنيد تناقض المستشرقين (ص ٢٩٢–٢٩٣): توزّع آيات المواريث التركة العقارية بنسب كسرية دقيقة (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس) وتشرك النساء والصغار وسائر الورثة، قاطعةً الطريق على نظام البكورية الإقطاعي الأوروبي (Primogeniture) الذي كان يحصر كامل الضيعة والقصر في الابن الأكبر على حساب تشريد سائر الإخوة والأخوات. وقد وقف الدكتور جميل أكبر في الفصل الثامن (ص ٢٩٢–٢٩٣) أمام التناقض الصارخ في كتابات المستشرقين والباحثين الغربيين الذين درسوا أثر الإرث الإسلامي على العقار — وعلى رأسهم **بروجمان (J. Brugman)**، **وجيمس هيورث دون (J. Heyworth-Dunne)** الذي زعم صراحةً أن نظام الإرث الإسلامي هو «أسوأ عدو للعقار» **(the worst enemy of property)**، **وشلومو**

غويتين (S.D. Goitein) في دراسته لوثائق الجنيزا بالفسطاط، والأنثروبولوجي روبرت فرين (Robert Fernea) — كاشفاً تهافت دعواهم المزدوجة:

زعم المستشرقون في وجهٍ أول من كتاباتهم أن نظام المواريث الإسلامي حوّل المدن الإسلامية إلى فوضى مجهرية مفتتة من الأزقة المتعرجة والغرف المتداخلة والأوصال المقطعة التي يستحيل تنظيمها بلدياً.

ثم عاد المستشرقون أنفسهم في وجهٍ ثانٍ ليزعموا أن نظام الإرث والشيوع والأوقاف أصاب العقارات في المدن الإسلامية بـ الجمود والشلل والتداعي لتعدد الورثة وعجزهم عن الاتفاق!

ويكشف جميل أكبر أن كلا الزعمين نابع من قراءة مبتورة عزلت أحكام المواريث عن نصفها المكمل في الفقه الإسلامي (أحكام التخارج، والشفعة، وقسمة الإجبار، وبيع ما لا يُقسم)، ومن إسقاط معيار الحداثة الأوروبية (الذي يقدّس الاستقامة الهندسية للشوارع وضخامة القسائم المستطيلة) على نسيج عمراني حيّ كانت فيه التعرجات والتداخلات الجدارية دليلاً على أقصى درجات الكفاءة والحيوية والتكيف التعاقدي لا على الفوضى أو الشلل.

3. حركية «الشفعة» المعاكسة للتفتيت: مراتبها، مقارنتها المذهبية، وحكمة «لا شفعة فيما لا يُقسم»

تمثّل الشفعة في التحليل المؤسسي لجميل أكبر خط الدفاع الأول والآلية الذاتية الفورية التي تعكس اتجاه التفتيت، فتحول دون دخول الغرباء إلى الملكيات المشتركة أو الأحياز السكنية المتضامنة، وتعيد تجميع الحصص المتبعثرة في يد مالك واحد ضمن «النموذج الإذعاني المتحد». والشفعة شرعاً هي حق تملّك قهري يثبت للشريك القديم (أو الجار وفق التفصيل المذهبي) على الحصة المبيعة لأجنبي بمثل الثمن والشروط التي استقر عليها العقد، دفعاً لضرر الشريك الدخيل أو مؤنة القسمة.

أ. مراتب الشفعة الثلاث ومقارنة المذهب الحنفي بجمهور الفقهاء

يدرس أكبر الاختلاف المذهبي الكبير بين جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) وبين المذهب الحنفي لا بوصفه جدلاً نظرياً في كتب الفروع، بل بوصفه خيارين تشريعيين أنتجا توازنات دقيقة بين «حرية السوق وتداول الملكية» وبين «تماسك الفريق السكني وحق الجوار»:

موقف جمهور الفقهاء (قصر الشفعة على الشريك في الشيوع قبل القسمة): يتمسّك المالكية والشافعية والحنابلة بظاهر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شفعة». وبناءً عليه، لا تثبت الشفعة عندهم إلا في مرتبة واحدة هي الشريك المخالط في أصل العين المشاعة؛ فإذا اقتسم الشركاء الدار وأفرز كل واحد نصيبه بحدوده المادية واستقل بطريقه، سقطت الشفعة تماماً، ولم يثبت للجار الملاصق حق انتزاع عقار جاره إذا باعه لأجنبي (إلا في حالات بقاء المرافق المشتركة التي لم تقسم كالدهليز أو الدرب الخاص فتثبت الشفعة في المشترك أو ما يتبعه على تفاصيل مذهبية دقيقة خصوصاً عند ابن تيمية وبعض الحنابلة والمالكية في حق الممر المشترك). والنتيجة العمرانية لمذهب الجمهور بالغة الوضوح: استخدام الشفعة أداةً جراحية حاسمة لإنهاء تبعثر المسؤولية في الملك المشترك قبل القسمة فقط، ثم إطلاق الحرية التامة للمالك المنفرد في «الإذعاني المتحد» ليتصرف في ملكه بالبيع لمن يدفع أعلى ثمن دون خوف من تدخل الجيران.

موقف المذهب الحنفي (توسيع الشفعة في مراتب ثلاث مرتبة ترتيباً تفاضلياً): استند الأحناف إلى أحاديث مثل «الجار أحق بسقبه» (أي بقربه وملاصقته) وحملوا حديث جابر على أولوية الشريك وترتيب الاستحقاق، فقرروا ثبوت الشفعة في ثلاث مراتب متدرجة يحجب الأعلى منها الأدنى:

المرتبة الأولى — الشريك في نفس العين المبيعة: أي الشريك على الشيوع في أصل الرقبة قبل القسمة.

المرتبة الثانية — الخليط في حق من حقوق الملك (الشريك في حقوق الارتفاق الخاصة): وهو من استقل بملكية داره المفرزة، لكنه لا يزال شريكاً للبائع في مرفق خاص غير عام، كالشريك في «الطريق الخاص غير النافذ» (الدرب المغلق)، أو الشريك في «الشرب الخاص» (الساقية أو القناة الخاصة) أو المسيل المشترك.

المرتبة الثالثة — الجار الملاصق: وهو من تجاور عقاره مع العقار المبيع ملاصقةً جدارية مباشرة وإن استقل كل منهما بطريقه النافذ ومرافقه كافة.

ويكشف جميل أكبر عن الثمار العمرانية والاجتماعية المزدوجة للتوسع الحنفي، مع عدم إغفال كلفته التعاقدية بحياد علمي صارم:

فمن جهة الإيجاب العمراني والاجتماعي، منحت المرتبة الثانية (شفعة الخليط في الدرب غير النافذ) سكان الزقاق السكني المغلق سلطة الرقابة الذاتية لحماية خصوصية دربهم ومنع تسلل عنصر غريب لا ينسجم مع أعرافهم السلوكية، كما منحت المرتبة الثالثة (شفعة الجار الملاصق) فرصة ذهبية للجار الذي ضاقت داره بأسرته لضم عقار جاره الملاصق أو جزء منه وإعادة توحيد القطع المتجاورة.

ومن جهة الكلفة الاقتصادية والحيل الفقهية، لاحظ أكبر أن إعطاء الجار الملاصق حق الشفعة قد يقيّد حرية المالك البائع ويُحجم المشترين الخارجيين عن المزايدة خوفاً من انتزاع الجار للعقار بعد تكبدهم عناء البحث والتفاوض؛ وهو ما دفع الفقهاء والناس في البيئات الحنفية تاريخياً إلى ابتكار «حيل إسقاط الشفعة» (مثل أن يهب البائع للمشتري شريطاً حدودياً بعرض شبر أو ذراع على طول الجدار الملاصق للجار قبل إبرام عقد البيع في باقي الدار، ليقطع ملاصقة الجار للبائع، أو الإقرار بثمن ظاهري مرتفع يصرف الجار عن المطالبة)، بينما كره أئمة المالكية والحنابلة هذه الحيل لمناقضتها مقاصد الشريعة في رفع الضرر.

ب. التفسير العميق لحكمة قاعدة «لا شفعة فيما لا يُقسم»

يتوقف جميل أكبر وقفة تحليلية باهرة عند قاعدة فقهية لدى جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية) نصّها: «لا شفعة فيما لا يُقسم»؛ أي أن الأعيان الصغيرة جداً التي تبطل منفعتها لو قُسمت فيزيائياً (كالحمام الصغير، أو البئر، أو الرحى، أو الحانوت الضيق، أو الغرفة المنفردة الصغيرة) إذا كان يملكها شريكان فباع أحدهما حصته لأجنبي، فلا شفعة لشريكه فيها عند الجمهور!

وللوهلة الأولى يبدو هذا الحكم صادماً للعقل الهندسي السطحي: أليس الشريك في غرفة ضيقة أو بئر صغيرة أشد تضرراً بدخول شريك أجنبي من الشريك في بستان واسع أو قصر كبير؟ يجلّي أكبر الحكمة التشريعية والعمرانية الكامنة وراء هذا الحكم من زاويتين متكاملتين:

التعليل الفقهي المقاصدي عند الجمهور: الأصل في الشريعة حرمة أخذ مال المشتري بغير رضاه، والشفعة استثناء شُرع لدفع «ضرر القسمة ومؤنة اقتطاع المرافق وتنقيص قيمة النصيب بالإفراز»؛ فإذا كانت العين أصلاً لا تقبل القسمة بحكم صغرها، فقد انتفت علّة المؤنة وخسارة التجزئة، فلم يثبت الاستثناء القهري.

الحكمة العمرانية الخفية في استعادة «الإذعاني المتحد» دون تجميد السوق: يوضح أكبر أن العين التي لا تقبل القسمة محصّنة تلقائياً ضد التفتيت الفيزيائي بموجب قانون منع القسمة المفسدة للمنفعة؛ فإذا تضرر الشريك القديم من الشريك الجديد في هذه العين الصغيرة وطلب إنهاء الشركة، فإن القضاء الشرعي لا يقسم العين فيتلفها، بل يحكم فوراً بـ «بيع العين كلها جبراً وقسمة ثمنها»، فيشتريها مالك واحد (سواء أحد الشريكين أو طرف ثالث) وتعود العين كاملةً إلى «النموذج الإذعاني المتحد»! أما لو أثبتنا الشفعة فيها مع ضآلة حجمها لكسدت حصة الشريك الراغب في البيع وامتنع المشترون عن شرائها، فظل الشريكان محبوسين في سجن الشيوع. وفي المقابل، نظر الأحناف إلى علّة أخرى هي «دفع ضرر سوء المعاشرة على الدوام» فأثبتوا الشفعة حتى فيما لا يُقسم؛ وكلا المسلكين الفقهيين يصبّ في نهاية المطاف في قناة واحدة هي تقليص حجم الفريق وصيانة العين من الإتلاف.

معيار المقارنة العمرانية والفقهية	مذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة)	المذهب الحنفي
هبة المشاع فيما يقبل القسمة	صحيحة نافذة بالقبض المناسب لطبيعتها	فاسدة لا تصح إلا بعد القسمة والإفراز الفيزيائي
نطاق مستحقي الشفعة	الشريك في أصل العين المشاعة قبل القسمة فقط	ثلاث مراتب: الشريك في العين ثم الخليط ثم الجار الملاصق
الشفعة فيما لا يقبل القسمة	لا تثبت لانتفاء علة ضرر القسمة ومؤنتها	تثبت لدفع ضرر سوء المعاشرة ومزاحمة الدخيل
الحيل المسقطة للشفعة	ممنوعة وباطلة سداً للذرائع وحفظاً للمقاصد	جائزة قضاءً عند أكثرهم لتخفيف وطأة التوسع في شفعة الجار
قسمة الإجبار في القابل للقسمة	يُجبر الممتنع بطلب أي شريك إذا سلمت المنفعة	يُجبر الممتنع بطلب أي شريك إذا انتفع كل طرف بنصيبه

يبرز الجدول المقارن أعلاه كيف أن الخلاف الفقهي بين المذاهب لم يكن تضارباً عشوائياً، بل تنوعاً في الأدوات المؤسسية بين تقديم «الكفاءة السوقية وحرية المالك المنفرد» لدى الجمهور، وتقديم «التماسك المجالي للفريق الجواري والدمج التدريجي للأعيان المتجاورة» لدى الحنفية.

4. أحكام التشاح والقسمة، ومعيار «انقسامية العين»، وحقوق الارتفاق المتفرعة

إذا لم تُفعّل الشفعة (كأن يرث أربعة إخوة دار أبيهم ولا بيع هناك ليثير الشفعة)، فكيف تتعامل الشريعة مع «التشاح» (التنازع واختلاف الرغبات بين الشركاء في إدارة العين المشتركة)؟ يفصّل جميل أكبر المنظومة القضائية للقسمة بوصفها صمام الأمان الحاسم ضد شلل الملكية المشتركة:

التفريق الحاسم بين «قسمة التراضي» و«قسمة الإجبار»: متى اتفق الشركاء جميعاً برضاهم الكامل على اقتسام العين على أي وجه لا ربا فيه ولا غرر، جازت قسمة التراضي حتى لو نقصت منفعة بعض الأجزاء بالاتفاق، لأن الإنسان حر في التنازل عن بعض حظه المالي مقابل الاستقلال بملكه. أما إذا تشاحّوا فطلب أحدهم القسمة وامتنع الباقون، انتقل الأمر إلى القاضي تحت مظلة قسمة الإجبار.

انحياز الشريعة الحاسم لإنهاء الشيوع: في قسمة الإجبار، لو كان أحد الشركاء يملك 90% من دار كبيرة ويريد بقاءها مشاعة، ويملك شريكه الآخر 10% فقط، وكانت حصة صاحب الـ 10% قابلة للإفراز بحيث تصلح داراً صغيرة مستقلة أو حانوتاً نافعاً دون إبطال منفعة الباقي، فإن القاضي يجبر صاحب الأغلبية الساحقة على القسمة استجابةً لطالب الاستقلال! وهذا برهان ساطع يسوقه أكبر على أن الفقه الإسلامي يرى في استدامة الشيوع القسري مفسدة عمرانية واجتماعية واجبة الإزالة متى أمكن استيلاد ملكيات موحدة مستقلة.

معيار «انقسامية العين» المرن مقابل جمود «الحد الأدنى لمساحة القسيمة» الحديث: كيف يقرر القاضي والخبير العدلي (القسّام أو أهل الخبرة من البنائين) أن هذه العين «تقبل القسمة» أم «لا تقبل القسمة»؟ لم تضع الشريعة رقماً هندسياً أصمّ يسري على الأغنياء والفقراء وفي الصحارى والواحات كما تفعل بلديات اليوم (حين تشترط مثلاً ألا تقل مساحة أي قسيمة سكنية مفرزة عن 400 أو 600 متر مربع، وألا يقل طول واجهتها على الشارع عن 15 أو 20 متراً!). بل جعلت الشريعة المعيار هو «بقاء المنفعة المقصودة من جنس ما كانت عليه العين قبل القسمة بحسب عرف أهل البلد وحال المنتفعين». فإذا كانت الغرفة المفرزة ذات المدخل المستقل تحقق منفعة السكنى الشرعية لفقير أو عازب أو أرملة دون إضرار إنشائي، صحّ إفرازها وتملّكها استقلالاً في «النموذج الإذعاني المتحد»!

مصير ما لا ينقسم (حظر التدمير المادي للثروة العمرانية): إذا قرر أهل الخبرة أن قسمة الحانوت الضيق أو الطاحونة أو الدار الصغيرة ستبطل منفعتها المقصودة وتحوّلها إلى شظيتين عاطلتين، حرمت قسمة الإجبار الفيزيائية قطعاً حفاظاً على الثروة العمرانية للمجتمع. وهنا يخيّر الشركاء بين التراضي على «المهايأة» (قسمة المنافع زمانياً بالتناوب أو مكانياً بصفة مؤقتة قابلة للفسخ، وهي حل انتقالي هش لا يحبذه أكبر طويلاً)، فإذا طلب أحدهم الخروج النهائي من الشيوع ورفض صاحبه شراء حصته بالتراضي، أمر القاضي بـ البيع الجبري للعين كاملةً في السوق وتوزيع ثمنها النقدي على الشركاء بنسبة حصصهم، لتبقى العين قائمةً عامرة تحت يد مشترٍ واحد في «النموذج الإذعاني المتحد».

توليد شبكة حقوق الارتفاق الدقيقة (المرور، الشرب، المسيل، العلو والسفل): حين تُقسم الدار الكبيرة إلى دارين أو ثلاث دور أصغر، أو يُفصل الطابق العلوي (العُلْوّ) عن الطابق الأرضي (السُّفْل)، تنشأ فوراً منظومة متكاملة من حقوق الارتفاق المتبادلة التي فصّل الفقهاء أحكامها بدقة هندسية مذهلة:

صرف الطرق وحق المرور: لا تصح قسمة تحبس نصيب أحد الشركاء في عمق الكتلة البنائية بلا ممر إلى الطريق، بل يُفرز له ممر خاص أو يُنشأ دهليز مشترك (درب فرعي صغير) ينتفع به أصحابه وفق قواعد المسؤولية المشتركة.

ملكية الطبقات الرأسية (العلو والسفل): سبق الفقه الإسلامي قوانين «ملكية الطبقات والشقق» الأوروبية الحديثة بأكثر من اثني عشر قرناً؛ فأجاز أن يملك شخص السُّفْل في «الإذعاني المتحد» ويملك آخر العُلْوّ فوقه في «الإذعاني المتحد»، وحدد بدقة متناهية من يملك السقف الفاصل، وكيف يُجبر صاحب السفل (أو يُمكّن صاحب العلو بالبناء والرجوع أو المشاركة بحسب التفصيل المذهبي بين الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) على ترميم الجدران الحاملة إذا وهنت لئلا يسقط العلو أو يتعطل انتفاع صاحبه، مع تحريم إحداث صاحب السفل فتحات تضعف الجدار الحامل، وتحريم زيادة صاحب العلو أحمالاً إنشائية إضافية تضر بالسفل.

حق المسيل والمجرى والضوء والتهوية وقسمة التعديل والرد: عند تفاوت القيمة بين السهام المفرزة في العقار المقسوم، يُعمل الفقهاء «قسمة التعديل» (موازنة المساحة بالجودة والموقع) أو «قسمة الرد» (دفع فرق نقدي يسير لموازنة السهام)، وتُرتب مجاري مياه الأمطار والضوء والتهوية عبر الأفنية والجدران على أصل «القديم يُترك على قدمه» ومنع استحداث ضرر بيّن لم يكن محوزاً قبل القسمة.

نوع الآلية في منظومة الملكية	اتجاه الأثر العمراني	المحرك الشرعي أو الاجتماعي
المواريث والفرائض	تفتيت وتوسيع قاعدة الملاك	الوفاة وتوزيع الثروة العادل على الورثة
الهبة والصدقة والوصية	نقل ملكية أو تشطير طوعي	التكافل الاجتماعي وطلب المثوبة الأخروية
العُمرى المحوَّلة شرعاً	تثبيت وتوحيد الملكية	حديث النهي عن إفساد الأموال بالتعليق
الشفعة بمراتبها	تجميع وإعادة توحيد	دفع ضرر الدخيل ومؤنة القسمة
قسمة الإجبار والبيع الجبري	فرز موحّد أو حفظ للعين	التشاح ورفض البقاء في الشيوع المعطِّل

يوضح الجدول أعلاه التكامل الميكانيكي المحكم بين شقّي المنظومة: فكل قناة شرعية تمنع تكدس العقارات في يد أقلية محتكرة يقابلها صمام فقهي فوري يمنع تحلل العقار إلى شيوع مشلول أو فتات عديم الجدوى.

5. «التغيرات الخطية» لحدود العقارات بأقل هدم مادي ممكن وتوثيقها العدلي

يختتم جميل أكبر الفصل الثامن بتفسير الظاهرة المورفولوجية التي حيّرت المعماريين والمستشرقين طويلاً عند رفعهم مساقط المدن الإسلامية التاريخية (مثل الفسطاط والقاهرة الفاطمية والمملوكية، وفاس القرويين، ومدينة تونس العتيقة، وحلب ودمشق، والمدينة المنورة قبل الإزالات الحديثة): لماذا تظهر الحدود الفاصلة بين الدور المتجاورة متكسرةً ومتداخلةً كقطع الأحجية (Jigsaw Puzzle) أفقياً ورأسياً بدلاً من أن تكون خطوطاً مستقيمة متوازية بزاوية 90 درجة؟

يبرهن أكبر أن هذه «التغيرات الخطية المتعرجة لحدود العقارات» ليست نتاج غياب الهندسة أو الجهل بالمسطرة والزاوية القائمة (فقد أبدع البناؤون المسلمون أعقد المقرنصات والأطباق النجمية الهندسية في المساجد والمدارس المجاورة لتلك البيوت ذاتها!)، بل هي التوقيع الفيزيائي العبقري لحركية الليونة والتكيف العضوي مع دورة حياة الأسر:

الميكانيزم الفيزيائي بأقل هدم مادي ممكن: تبدأ الحارة عند إحيائها الأول بخطط وأفنية شبه منتظمة. ومع مرور العقود، يتزوج ابنا «الأسرة أ» فيحتاجان إلى غرفتين إضافيتين، بينما يتوفى رب «الأسرة ب» الملاصقة أو تنتقل إحدى بناتها بالزواج فتفيض عن حاجتها غرفة أرضية وغرفة علوية ملاصقتان لجدار «الأسرة أ»، وتحتاج «الأسرة ب» في الوقت ذاته إلى سيولة نقدية. فيبرم الجاران عقد بيع شرعي ينصبّ على تلك الغرفتين بعينهما. وفي اليوم التالي يحضر البنّاء المحلي، فلا يهدم سقفاً ولا يقتلع أساساً، بل يبني بضع مداميك من الطوب أو الحجر لسدّ الباب القديم الذي كان يربط الغرفتين بفناء «الأسرة ب» (مع تحويل طاقة الإضاءة والتهوية إن لزم)، ويفتح باباً جديداً يربطهما مباشرةً بفناء «الأسرة أ»! وهكذا ينكسر خط الحد العقاري بين الدارين على الخريطة بمقدار عرض الغرفة وعمقها (مثلاً 3.5 × 4 أمتار)، متحولاً من خط مستقيم إلى خط متدرج متكسر، بتكلفة مادية تقترب من الصفر وبصفر نفايات إنشائية!

امتداد التغيرات الخطية إلى البعد الثالث (التراكب الرأسي والسواباط): لا تتوقف هذه التغيرات عند المستوى الأرضي، بل تصعد رأسياً؛ فقد تشتري الدار الشرقية حق بناء غرفة طائرة فوق دهليز الدار الغربية أو فوق الدرب المشترك باتفاق أهله (السباط / المجاز المسقوف)، فتكسب الدار مساحة سكنية إضافية، ويكسب المارة في الدرب ظلاً واقياً من القيظ، وتدعم الكتلة الطائرة جداري الدارين المتقابلين إنشائياً ضد التصدع والزلازل!

البرهان المورفولوجي التطبيقي من «مسقط بلوك سكني بمدينة تونس العتيقة» (الشكل ١٤.٨، ص ٣١٤–٣٢٠) ونوازل ابن الرامي: يتوّج الدكتور جميل أكبر الفصل الثامن بدراسة تشريحية باهرة لمسقط كتلة سكنية متكاملة في مدينة تونس القديمة (**الشكل ١٤.٨** ومراحله التحليلية) مقترنةً بفتاوى المعلم **ابن الرامي** في «الإعلان بأحكام البنيان» (كنوازل قسمة الدور وتداخل البيوت والمواجل والعلالي)؛ حيث يُثبت بالرفع المعماري الدقيق كيف افترضت الكتلة في نشأتها الأولى حدوداً شبه منتظمة، ثم تعاقبت عليها عبر الأجيال عمليات الإرث والشفعة والقسمة وبيع الغرف المفردة بين الجيران الملاصقين، فانثنت خطوط الملكية وتكسرت أفقياً ورأسياً حول الصحون والدروب بينما بقيت الجدران الحاملة والكتلة العمرانية («جوهرة العمران») قائمةً تؤدي وظيفتها بأعلى كفاءة وأقل هدم مادي ممكن!

تدوين التغيرات الخطية في الحجج الشرعية وسجلات المحاكم: يعرض أكبر شواهد تاريخية من وثائق البيع والوقف والقسمة (في وثائق الجنيزا الفسطاطية عند غويتين، وسجلات المحاكم الشرعية ونوازل تونس والقيروان والمدينة المنورة) ليُظهر كيف طوّر التوثيق العدلي الإسلامي لغةً وصفية مرنة تستوعب هذا التعقيد ثلاثي الأبعاد دون حاجة لنظام إحداثيات شبكي جامد. فالحجة الشرعية تنص على «الحدود الأربعة» (القبلي، والبحري/الشمالي، والشرقي، والغربي) مع تتبع كل انكسار أو «خرجة» أو «دخلة» في الجدار بالذراع والشبر، وتحديد ملكية الجدار الفاصل ذاته (هل هو خاص لإحدى الدارين أم حائط مشترك بينهما، وما عليه من عقود أو خشب محمول)، وحصر كافة حقوق الارتفاق التابعة للعين من ممر ومسيل ومجرى وحق علو أو قرار؛ فكانت الوثيقة الشرعية نصاً معمارياً ناطقاً يواكب تحولات النسيج لحظة بلحظة.

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: مسقط أفقي ومقطع رأسي تفصيلي لـ «حركية التغيرات الخطية ثلاثية الأبعاد»؛ يبين المسقط خط الحدود الأصلي المستقيم بين الدار (أ) والدار (ب) بالخط المنقط، ثم مسار الحدود المتكسر الجديد بعد انتقال ملكية إيوان جانبي ومخزن بالدور الأرضي من (ب) إلى (أ) عبر سد الباب الشرقي وفتح الباب الغربي، بينما يظهر المقطع الرأسي تداخلاً عكسياً في الطابق الأول حيث تمتد عُلّية تابعة للدار (ب) فوق دهليز مدخل الدار (أ) وفوق زقاق الدرب عبر ساباط مقبّى، مع تأشير أماكن ارتكاز الجذوع الخشبية ومجاري تصريف المطر].

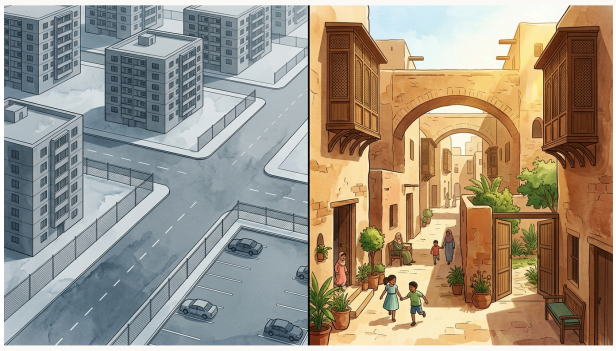
القسم العاشر: الفصل التاسع – مضاعفات تحوّل المسؤولية (ص ٣٢٣-٤٤٩)

إذا كانت الفصول الثمانية الأولى قد شرحت كيف عملت المدينة الإسلامية التقليدية حين تلازمت الحرية مع المسؤولية، والقرار مع الانتفاع، فإن الفصل التاسع يمثّل المحاكمة الحضارية الكبرى لما جرى في القرنين التاسع عشر والعشرين حين استوردت الدول الإسلامية نموذج الإدارة المركزية الحديثة، فنزعت صلاحيات التنظيم والترخيص وإدارة الفضاء العام وشق الطرق وتقنين البناء من يد الأهالي والفرق الجوارية والقضاء الشرعي، وحصرتها في الأجهزة البلدية والوزارية دافعةً الفضاء العام إلى «النموذج الإذعاني المشتت» والعقارات الخاصة إلى «الإذعاني المؤقت المؤبد». ويتتبع الدكتور جميل أكبر مضاعفات هذا التحوّل البنيوي على القيم، والاقتصاد، والبيئة الطبيعية، والعلاقات الاجتماعية، والهوية الجمالية، والبنية التحتية، والتعليم.

1. البيئة العمرانية: وسيلة أم غاية؟ ذمّ الإسراف، والمسجد كـ «ترمومتر» لعزة الجماعة

يفتتح أكبر الفصل التاسع بسؤال فلسفي وعقدي جوهري يفسّر التباين الجذري بين روح المدينة التقليدية وروح المدينة المعاصرة: هل البيئة المبنية في التصور الإسلامي غايةٌ تُطلب لذاتها ويُقاس بها الرقي الحضاري، أم هي وسيلة خادمة لإعمار الأرض وعبادة الله وكرامة الإنسان؟

ذمّ الإسراف والتطاول في البنيان في السنة النبوية: يستحضر المؤلف حزمة متواترة المعنى من الأحاديث النبوية التي تزجر المسلم عن هدر الفائض المالي في التفاخر المعماري والمباهاة الجوفاء بالطين والحجر، مثل قوله ﷺ: «كل نفقة ينفقها المؤمن يؤجر عليها إلا نفقته في هذا التراب»، وقوله ﷺ حين رأى قبةً مشرفة بناها أحد الأنصار في المدينة فأعرض عنه حتى فطن الرجل وهدمها: «أما إن كل بناء وبالٌ على صاحبه يوم القيامة إلا ما لا، إلا ما لا» (يعني إلا ما لا بد منه للسكنى والستر والكفاية المشروعة)، وإخباره ﷺ عن انقلاب الموازين القيمية في آخر الزمان بـ «التطاول في البنيان». ويوضح أكبر أن هذا التوجيه النبوي لم يُثمر فقراً معمارياً أو قبحاً كما يتوهم السطحيون، بل أنتج اقتصاداً أخلاقياً وبيئياً رفيعاً: تواضع الواجهات الخارجية للصناديق السكنية المطلة على الدرب حتى لا تُكسر قلوب الفقراء ولا يُستفز الحسد الاجتماعي، وتوجيه الإنفاق الداخلي نحو الراحة الحقيقية لأهل البيت داخل الفناء، ثم توجيه الفائض المالي الأكبر للمجتمع نحو الأوقاف الخيرية والعلمية والصحية والمائية (المدارس، البيمارستانات، الأسبلة، الخانات، الربط، الجسور).



لوحة مقارنة بصرية: النسيج التقليدي المستقر المتضام مقابل البيئة البلدية المنظمة ذات الارتدادات المهدرة

المسجد كـ «ترمومتر» صادق لعزة الجماعة وحيويتها: يبتكر جميل أكبر هنا استعارة تحليلية بليغة حين يصف المسجد الجامع ومساجد المحلات في المدينة التقليدية بأنها كانت بمثابة «الترمومتر» (مقياس الحرارة الصادق) لحالة الأمة والجماعة المحلية. فلأن المساجد ومرافقها لم تكن تُدار بميزانيات بيروقراطية مقطوعة من خزينة وزارة مركزية بعيدة، بل كانت تقوم على مبادرات الأهالي وأوقاف المحسنين ورقابة المصلين المباشرة في المحلة:

إذا قويت عقيدة الجماعة وازدهر اقتصادها وتلاحمت أواصرها، انعكس ذلك فوراً على عمارة المسجد ونظافة حصره وإضاءة قناديله وانتظام حلقات العلم فيه وصيانة أوقافه.

وإذا وهنت الجماعة أو شحّت نفوسها أو دبّ الفساد والفرقة بين أهل المحلة، ظهر الشحوب والإهمال فوراً على جدران المسجد ومرافقه فنبّه المجتمع إلى علّته الأخلاقية والاجتماعية.

بل يذهب الدكتور جميل أكبر في صرامته المنهجية (ص ٣٢٥–٣٢٧) إلى نقد الإسراف المعماري التاريخي في صروح السلاطين والملوك التي فُتنت بها كتب تاريخ الفن الاستشراقية — مثل المبالغة الباذخة في ضخامة وزخرفة بعض الجوامع السلطانية (كمدرسة السلطان حسن بالقاهرة والسليمانية بإسطنبول والجامع الأخضر ببورصة) حين شُيدت من أموال الجبايات لإظهار أبهة الملك لا من فائض التطوع الحر، ومثل **قصر الحمراء بغرناطة** الذي يقف المؤلف أمامه وقفة اعتبار حضاري قائلاً إن المسلمين في الأندلس لم يُخرجوا من ديارهم إلا يوم ركن أمراؤهم إلى دعة القصور المترفة وزخارفها واستنزفوا أموال الرعية في تشييدها! فمتى تحولت المسؤولية إلى أجهزة السلطة البعيدة («الإذعاني المشتت»)، انكسر «ترمومتر» المسجد والعمارة؛ إذ قد تشيّد الدولة صرحاً رخامياً بملايين الدنانير في حيّ مفكك، بينما يُمنع المصلون الحريصون في مسجد حيّهم من إصلاح دورة مياه إلا بمناقصة وزارية تتأخر سنين!



شواهد بصرية وميدانية موثقة من الطبعة الملونة لكتاب «عمارة الأرض في الإسلام» (١٤٤١هـ / ٢٠٢٠م)

١-ب. البذور التشريعية للوضع المعاصر ونشأة البلديات المبانية (ص ٣٢٨-٣٣٣)

يرصد المؤلف بالتوثيق التاريخي والقانوني اللحظة الفاصلة التي انكسر فيها «التواجد المستقل» في العالم الإسلامي أواخر العهد العثماني وخلال الحقبة الاستعمارية والدولة الوطنية:

- **قانون الأراضي العثماني (١٢٧٤هـ / ١٨٥٨م) ومجلة الأحكام العدلية (١٨٦٩م):** استحدث قانون ١٨٥٨م فئة «الأراضي المتروكة» المخصصة لعامة الناس تحت ولاية الدولة، وقنّنت «المجلة» (المواد ١٢١٣–١٢٤٠) أحكام الطرق والأبنية تقنيناً بيروقراطياً سلب أصحاب «الطريق غير النافذ» حقهم التاريخي في إغلاق دربهم أو التصرف فيه إذا اتصل طرفه بطريق آخر، ممهدةً لتأميم الفضاءات المشتركة.
- **القوانين المدنية العربية المعاصرة:** كالقانون المدني المصري (١٩٤٨م) والسوري (١٩٤٩م) والأردني (١٩٥٢م)، التي نقلت عن التقنين الفرنسي حصر الملكية «في حدود القانون» وتجريم إحياء الموات بغير ترخيص حكومي ونقل ملكية الشوارع والأزقة قاطبةً إلى «الدومين العام» للدولة.
- **ولادة المجالس البلدية الجبائية (١٢٧٢–١٢٩٦هـ):** يوثق الكتاب نشأة أولى البلديات الحديثة في إسطنبول (بلدية الدائرة السادسة في غلطه وبك أوغلي ١٢٧٤هـ)، وتونس (١٢٧٥هـ)، والقدس (١٨٦٣م)، وقانون الولايات والبلديات العثماني (١٢٩٤هـ / ١٨٧٧م)؛ كاشفاً حقيقةً مؤسسية مذهلة: وهي أن **رواتب رؤساء البلديات وموظفيها وميزانياتها رُبطت مباشرةً برسوم رخص البناء، وغرامات المخالفات، وضريبة «شرف الموقع»**؛ فأصبح للجهاز البلدي مصلحة ذاتية وجودية في توسيع نطاق التراخيص وتكثير الاشتراطات الآمرة ومنع الناس من البناء الحر!

٢. المقارنة المبدئية بين «القوانين الآمرة» و«القواعد الناهية»، ومنع الباعة المتجولين، وجناية الارتدادات

يضع جميل أكبر يده في هذا المبحث على الجذر التشريعي والتقني المباشر لتشوه المدن العربية والإسلامية المعاصرة، مفرّقاً بين فلسفتين متناقضتين تماماً في ضبط العمران:

منظومة «القواعد الناهية» في الشريعة الإسلامية (Proscriptive Principles): تقوم الشريعة على قاعدة كلية جامعة هي قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، مقترنةً بقاعدة «الأصل في المنافع والتصرفات الملكية الإباحة». فالفقه الإسلامي لا يأمرك مسبقاً بأن تبني على نسبة 60% من أرضك، أو أن تترك ارتداداً مقداره متران عن سور جارك، أو أن يكون ارتفاع طابقك 3.20 أمتار، أو أن تطلي واجهتك بلون محدد؛ بل يمنحك حرية الإبداع والتصرف الكامل في ملكك، ولا يتدخل إلا بالنهي عن الضرر الفعلي المحقق حين يقع أو يوشك أن يقع على جارك أو على الطريق العام (كفتح نافذة تكشف صحن دار الجار ومقر نسائه، أو إقامة محددة أو مدبغة أو فرن يرسل دخاناً كثيفاً واهتزازاً يتلف جدران الملاصقين، أو إخراج دكة في طريق ضيق تعيق مرور المشاة والدواب). وهذه القواعد الناهية تطلق طاقة التنوع والابتكار والحلول التفاوضية اللانهائية؛ فحتى الضرر المحتمل يمكن علاجه هندسياً (كرفع الكوة فوق مستوى البصر، أو إمالة شيش المشربية، أو تعلية المدخنة) بدلاً من المنع المسبق الأصمّ!

منظومة «القوانين الآمرة» في الأنظمة البلدية الوضعية (Prescriptive Regulations): على النقيض التام، تفترض البلديات الحديثة أن المواطن وجاره قاصران أو متخاصمان سلفاً، فتفرض عليهما قبل وضع حجر واحد كراسةً صماء من الأوامر الرقمية المسبقة (الارتدادات الأمامية والجانبية والخلفية، الحد الأدنى لمساحة القسيمة، النسبة البنائية، معامل المساحة الطابقية، الارتفاع الأقصى بالأمتار، اشتراطات مواقف السيارات، رخص البناء المسبقة وتواقيع المكاتب الهندسية). ولا تسأل القوانين الآمرة: «هل تضرر جارك فعلاً أم رضي؟»، بل تعاقبك بالهدم والغرامة لو بنيت غرفةً في ارتدادك الجانبي حتى لو وقّع جارك الملاصق إقراراً رسمياً برضاه التام ومشاركته في الجدار!

ويفصّل الدكتور جميل أكبر جنايتين تاريخيتين فادحتين اقترفتهما هذه القوانين الآمرة المستوردة بحق العمارة والمجتمع في ديار الإسلام:

الجناية الأولى — اغتيال «الفناء الداخلي» وقلب البيت المسلم من الداخل إلى الخارج: كان البيت الإسلامي التقليدي يبني على كامل حدود قسيمته متلاحماً مع جيرانه من ثلاث جهات، مفرغاً قلب الأرض ليكون «الفناء الداخلي» (الحوش المكشوف للسماء)، فحقق بذلك أربع معجزات بيئية واجتماعية في آنٍ واحد: خصوصية بصرية مطلقة للأسرة والمرأة تحت السماء المفتوحة وأشعة الشمس، وتلطيفاً مناخياً طبيعياً بحبس الهواء البارد ليلاً وتظليل الجدران نهاراً، وعزلاً صوتياً عن ضجيج الشوارع، واقتصاداً كاملاً في مساحات الجدران الخارجية. فلما فُرضت قوانين «الفيلا الغربية ذات الارتدادات الإجبارية من الجهات الأربع» (والتي استُنسخت في مدن الخليج كالدمام والخبر والرياض، ثم عمّت القاهرة وعمّان ودمشق وسائر الحواضر العربية منذ منتصف القرن العشرين)، انقلب البيت المسلم رأساً على عقب: فصارت الكتلة المبنية في الوسط والفراغ المفتوح ممزقاً في أحزمة ارتدادية ضيقة وميتة (بعرض مترين مثلاً) تحيط بالبيت تحت كشف نوافذ الجيران من كل صوب! فخسرت الأسرة المسلمة الفناء الداخلي وسماءها الخاصة، واضطرت لحماية سترها إلى سلوكيات دفاعية مشوهة: إغلاق النوافذ وإسدال الستائر نهاراً وليلاً، والعيش تحت الإضاءة الصناعية والتكييف الميكانيكي المستنزف للطاقة، وتعلية الأسوار الخارجية بسواتر الحديد المضلّع (الشينكو) والبلاستيك والألمنيوم القبيحة التي ترتفع إلى 5 و6 أمتار فتشوّه المشهد البصري للمدينة وتحوّل الارتدادات إلى أنفاق خانقة تجمع الغبار والنفايات!

الجناية الثانية — تجريم قدرة الفقراء على إيواء أنفسهم وصناعة «العشوائيات»: في ظل الشريعة الإسلامية، كان الفقير يملك ثلاث أدوات شرعية تكفل له السكن الكريم بلا منّة من أحد: إحياء الموات في أطراف العمران مجاناً دون شراء أرض مضاربة، وغياب الحد الأدنى لمساحة القسيمة (إمكانية تملّك غرفة واحدة أو قطعة أرض بمساحة 40 متراً مربعاً)، والبناء التدريجي بالمواد المحلية المتاحة بلا رسوم تراخيص مسبقة (يبني غرفة بيديه ومعاونة جيرانه هذا العام، ثم يضيف ثانية بعد ثلاث سنوات حين يرزقه الله). فلما جاءت القوانين الآمرة، احتكرت الدولة الأراضي البيضاء المحيطة بالمدن ومنعت إحياء الموات، وفرضت حداً أدنى لمساحة القطعة المفرزة (مثلاً 400م² أو 500م²) مع ارتدادات تلتهم قرابة 40% إلى 50% من المساحة الصغرى، واشترطت مخططات خرسانية ومقاولين مرخصين ورسوماً بلدية تعجز عنها مدخرات ذوي الدخل المحدود! فماذا كانت النتيجة؟ لم يتبخر الفقراء من الوجود، بل اضطروا إلى الخروج خارج القانون لبناء مساكنهم فيما سُمّي زوراً «العشوائيات أو السكن غير الرسمي» (في أطراف القاهرة، وإسطنبول Gecekondu، والدار البيضاء، وعمّان، وكراتشي). ويؤكد أكبر أن رداءة البيئة الخارجية في كثير من هذه الأحياء العفوية لا ترجع إلى جهل الفقراء، بل إلى حرمانهم من الأمان الحقوقي للملكية والسيطرة في «النموذج الإذعاني المتحد» المستقر ومطاردتهم بجرافات الإزالة البلدية، مما يدفع الساكن الخائف إلى البناء بأرخص المواد المؤقتة وتجنب الاستثمار في تجميل محيطه المهدد بالهدم!

وجه المقارنة المنهجية	منظومة القواعد الناهية (الشريعة الإسلامية)	منظومة القوانين الآمرة (التنظيمات البلدية الوضعية)
المنطلق الفلسفي والحقوقي	الأصل إباحة التصرف في الملك، والمنع استثناء مقيد بالضرر الفعلي	الأصل الحظر والتقييد المسبق، والإباحة مشروطة برخصة ومطابقة رقمية
معيار الضبط العمراني	معيار نوعي مرن يرتبط بالضرر الحسي والعرف المحلي والرضا الجواري	معيار كمي جامد ومعمم (أمتار ارتداد، نسب مئوية، مساحات دنيا)
مصير الفناء والخصوصية	يكرّس البناء المتضام والفناء الداخلي فيحقق الخصوصية والتكييف الطبيعي	يمزق الأرض في ارتدادات مكشوفة فيقتل الفناء ويولّد سواتر الشينكو
الأثر على إسكان الفقراء	يمكّن البناء التدريجي وتملك الأعيان الصغيرة وإحياء الموات بكرامة	يرفع عتبة الكلفة القانونية فيقصي الفقراء ويصنع ظاهرة العشوائيات
دور القضاء والسلطة	تدخل لاحق لفصل النزاع وإزالة الضرر البين عند الشكوى فقط	جهاز بيروقراطي رقابي ضخم للموافقة المسبقة والتفتيش والجباية

يكشف الجدول المقارن أعلاه أن أزمة السكن وتشوه الهوية المعمارية في العالم الإسلامي المعاصر ليستا قدراً اقتصادياً محتوماً، بل هما نتيجة هندسية ومؤسسية حتمية لاستبدال «منع الضرر» بـ «فرض القالب المسبق».

لوحة بيانية تفصيلية: رسم توضيحي مقترح: مقارنة هندسية ومناخية بمقياس رسم موحد لقطعتي أرض متجاورتين مساحة كل منهما 300م²؛ في النموذج الأول (البناء المتضام بلا ارتدادات وفق القواعد الناهية) تلتصق الداران بجدار مشترك واحد وتتشكل لكل دار حديقة فناء داخلي صافية مساحتها 90م² مظللة ومصونة بصرياً 100% مع مسطح جدران خارجية معرض للشمس لا يتجاوز واجهة الشارع؛ وفي النموذج الثاني (فيلا بارتدادات آمرة 2م جانبي و4م أمامي) تضيع 136م² من كل قطعة في ممرات ارتدادية ضيقة مكشوفة لنوافذ الجار، ويتضاعف طول الجدران المعرضة للشمس أربع مرات، وترتفع فوق السور الفاصل سواتر معدنية بارتفاع 5 أمتار لحجب الكشف].

وتمتد جناية القوانين الآمرة من السكن إلى معاش الفقراء عبر **«منع الباعة المتجولين وانقلاب حركية السوق» (ص ٣٤٢–٣٤٥)**: ففي المدينة التقليدية أتاح فقه «مقاعد الأسواق» بالأسبقية (في «الإذعاني الحيازي» المجاني) وحرية الطواف بالسلع في الطرقات لكل فقير أو مزارع أن يبيع بضاعته مباشرةً للمستهلك بصفر إيجار وصفر ضرائب؛ فلما جرّمت البلديات الحديثة الباعة الجائلين بدعوى «تنظيم المظهر الحضاري» وحصرت التجارة في المتاجر المرخصة والمجمعات الاحتكارية ذات الإيجارات والرسوم الباهظة، حُرم صغار الكسبة من الرزق الحلال وحُمّل المستهلك العادي أضعاف ثمن السلعة لتغطية ريع العقار والبيروقراطية (كما يجلّي المؤلف ذلك بمقارنة ساعات العمل الإنساني المهدورة في السلع الكمالية المظهرية كعقد الألماس ذي الـ ١٥٣٠ ساعة عمل مقابل حرمان الفقراء من الضروريات)!

٣. «البيئة المستقرة» مقابل «البيئة المنظمة»، وقاعدة «البيئة الإسلامية لا تكذب»، وعلم التبيؤ

يفكك جميل أكبر في هذا المبحث أحد أخطر الأوهام البصرية التي سيطرت على الفكر التخطيطي الحديث، وهو الخلط بين «التنظيم الهندسي الشكلي» (Order / Regimentation) وبين «الاستقرار الحيوي التوازني» (Stability / Equilibrium):

البيئة المنظمة (غير المستقرة) في التخطيط الحديث: حين ينظر المخطط البلدي من الطائرة إلى حيّ شبكي حديث شوارعه مستقيمة بعرض 20 متراً وفلله مصطفة بارتدادات متساوية، يخال أنه أمام «بيئة منظمة راقية». غير أن أكبر يثبت أنها في حقيقتها بيئة قلقة غير مستقرة؛ لأن بقاءها مرتهنٌ بضخّ مستمر ومرهق للطاقة والأموال والشرطة البلدية والغرامات الضريبية؛ فما إن تتراخى قبضة البلدية أو تعجز ميزانيتها في أزمة اقتصادية حتى يتعدى السكان على الأرصفة، وتتحول الارتدادات إلى مستودعات عشوائية، وتنحفر الشوارع دون صيانة، وتتصاعد الخصومات المكتومة بين الجيران.

البيئة المستقرة (ذاتية التوازن) في العمران الإسلامي وعلم التبيؤ (Ecology): يستعير جميل أكبر مفاهيم «علم التبيؤ» (علم البيئة الحيوية والنظم البيئية الطبيعية) لشرح عبقرية النسيج الإسلامي التقليدي. فالغابة المطيرة العذراء أو الشعاب المرجانية أو خلية النحل لا تنتظم أشجارها وكائناتها في صفوف عسكرية مستقيمة بزاوية قائمة، فيظن الجاهل بعلوم الحياة أنها «فوضى عشوائية»؛ لكن عالم التبيؤ يعلم أنها تمثّل «ذروة الاستقرار البيئي» (Climax Ecosystem) حيث لا توجد بوصة واحدة مهدرة من الضوء أو الماء، وحيث يعيد كل كائن تدوير مخرجات جاره في توازن ذاتي يدوم آلاف السنين دون مدير خارجي! وكذلك كانت المدينة الإسلامية التقليدية: بيئة مستقرة متوازنة ذاتياً؛ لأن كل قرار بنائي فيها يصدر ممن يدفع كلفته ويحصد منفعته أو يتحمل ضرره مباشرة، فتتعدل الأخطاء تلقائياً وتستقر الأشكال عند نقطة التوازن الأمثل بين المناخ والمادة والاقتصاد والعرف.

قاعدة «البيئة الإسلامية لا تكذب»: يصوغ أكبر هذه القاعدة الذهبية بوصفها معياراً سيميائياً وأخلاقياً لقراءة العمران. ففي المدينة الإسلامية التقليدية كانت المظاهر الفيزيائية مرآةً صادقة 100% لحقائق الملكية والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية الكامنة خلفها:

إذا رأيت طريقاً واسعاً مزدحماً بالحوانيت، فاعلم يقيناً أن حركة القوافل والتسوق الفعلي للمجتمع هي التي وسّعته وأحيته؛ وإذا رأيت زقاقاً ضيقاً هادئاً ينتهي بباب خشبي، فاعلم يقيناً أنه ملكٌ خاص لخمس أو ست أسر متآلفة لا حاجة لأجنبي في عبوره.

إذا رأيت ساباطاً يربط دارين متقابلتين فوق الزقاق، فاعلم يقيناً أن الجارين على وئام واتفاق تعاقدي موثق.

أما البيئة المعاصرة الخاضعة لسيطرة السلطات البعيدة في «التواجد التبعي» و«الإذعاني المشتت» فهي «بيئة تكذب باستمرار»: فقد تسير في شارع فرعي مسفلت بعرض 25 متراً ومضاء بأعمدة فارهة وسط صحراء قاحلة لمجرد أن مخططاً ورقياً رسمه لمضاربات عقارية لم تُسكن بعد، بينما تغرق حارة آهلة بعشرات الآلاف من دافعي الضرائب في الوحل والظلام لأنها لم تحظَ بأولوية الميزانية البلدية! وقد ترى واجهة فيلا استعراضية مكسوة بالحجر والرخام المستورد توهم بالثراء الفاحش، بينما صاحبها غارق في القروض البنكية ويعجز عن إصلاح تسرب المياه في سقفه الداخلي!

4. انتفاء الاتفاقات بين الجيران: الحائط المشترك، وحديث غرس الخشب، وتوفير 64 مليون كيلومتر من الجدران

يقدّم الدكتور جميل أكبر في هذا المبحث أحد أقوى الشواهد الفقهية والرقمية صدمةً وإقناعاً في الكتاب كله، كاشفاً الكلفة الاقتصادية والبيئية الفلكية لموت ثقافة التعاقد الجواري المباشر.

فقه الحائط المشترك وحديث غرس الخشب: ينطلق الفقه العمراني الإسلامي من تشجيع الجيران على الاشتراك في الجدران الفاصلة وإرفاق بعضهم ببعض فيما لا يضر بالجدار الحامل، مستنداً إلى الحديث النبوي العظيم الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعنّ جارٌ جاره أن يغرز خشبه في جداره»، ثم قال أبو هريرة رضي الله عنه منكراً على من تلكأ في العمل به: «ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمينّ بها بين أكتافكم!». وسواء أُخذ بظاهر الوجوب القضائي عند عدم الضرر الجسيم بالجدار (كما ذهب أحمد بن حنبل والشافعي في القديم وإسحاق وأهل الظاهر واختاره جمع من المحققين)، أم حُمل على الندب المؤكد والتحكيم الإرفاقي وإبرام عقود الاشتراك الجداري بعوض أو بغير عوض (كما عند المالكية والحنفية والشافعي في الجديد)، فإن الواقع التطبيقي في جميع المدن الإسلامية التاريخية استقر على أن الجدار الفاصل بين دارين هو جدار واحد فقط يحمل سقفي الجارين معاً أو يستند إليه اللاحق باتفاق عادل مع السابق! ويفصّل المؤلف هنا (ص ٣٥٤–٣٦١) فقه **«معاقد الحيطان»** والقمط والرباطات الإنشائية عند المعلم **ابن الرامي** التي كانت تحسم ملكية كل جدار بالاشتراك أو الانفراد عبر شواهد البناء العرفية دون صكوك ورقية، كما يستشهد برواية الرحالة **ناصر خسرو** المدهشة عن عمائر الفسطاط والقاهرة الشاهقة (ذات الطوابق السبعة والأربعة عشر التي تضم البساتين فوق أسطحها) ليبرهن على ما يسميه **«خط الملاك غير المنقطع»**: أي اتصال العقارات المملوكة في «الإذعاني المتحد» جداراً بجدار وسقفاً بسقف في تلاحم عضوي تتفاوض فيه الفرق المستوطنة مباشرةً بلا عازل بلدي ميت!

كيف قتلت البلديات الحديثة الاتفاقات الجوارية؟ حين فرضت الأنظمة البلدية الارتدادات الإجبارية واشتراطات الاستقلال الإنشائي التام لكل رخصة بناء، اختفت الاتفاقات بين الجيران تماماً؛ فلم يعد الجار يطرق باب جاره ليستأذنه في إسناد سقفه أو اقتسام نفقة جدار مشترك، بل صار كل مالك يبني في عزلة صماء:

في نظام الفلل ذات الارتدادات: يُبنى سور خارجي فاصل على حد الأرض (وقد يبني كل جار سوره الخاص المتلاصق لعدم ثقته بجاره أو لاختلاف وقت البناء!)، ثم يرتد الجار الأول مترين ويبني جدار فيلته الخارجي، ويرتد الجار الثاني مترين ويبني جدار فيلته الخارجي؛ فأصبح بين غرفة الجار الأول وغرفة الجار الثاني ثلاثة أو أربعة جدران متوازية بدلاً من جدار واحد مشترك!

وحتى في البناء المتلاصق التجاري أو السكني الحديث: تلزم الكودات البلدية كل مالك بإنشاء أعمدته وقواعده وجداره المستقل الملاصق لجدار جاره بفاصل تمدد مهجور تسكنه القوارض والحشرات وتتسرب إليه الرطوبة، فيُبنى جداران متلاصقان حيث كان يكفي جدار واحد أمتن وأسمك!

الشاهد الرقمي المذهل (توفير 64 مليون كيلومتر من الجدران!): يجري الدكتور جميل أكبر عملية حسابية كلية (Macro-Urban Calculation) على مستوى العالم الإسلامي لتقدير حجم الهدر الحضاري الناتج عن استبدال نمط البناء المتضام ذي الجدران المشتركة بنمط القسائم المنفصلة ذات الأسوار والارتدادات والشوارع المتضخمة:

إذا أخذنا مئات الملايين من الوحدات السكنية القائمة والمستحدثة لإيواء سكان العالم الإسلامي، وحسبنا أطوال الجدران الإضافية المهدرة في كل وحدة سكنية حديثة (مجموع أطوال أسوار القسيمة الأربعة + ازدواج الجدران الخارجية للكتلة المنفصلة التي لم تعد تشترك مع جيرانها الثلاثة + الزيادة الطولية في واجهات الشوارع وأسوارها نتيجة اتساع عروض القسائم بالارتدادات)، فإن إجمالي الجدران الفائضة غير الضرورية التي أُجبرت الأمة على تشييدها — أو ستُجبر على تشييدها لو عُمم هذا النمط الوضعي — يبلغ قرابة 64 مليون كيلومتر من الجدران الإضافية!

ولإدراك هول هذا الرقم هندسياً وبيئياً: فإن محيط الكرة الأرضية عند خط الاستواء يبلغ نحو 40,075 كيلومتراً؛ أي أن 64 مليون كيلومتر من الجدران تكفي للفّ الكرة الأرضية نحو 1,600 مرة (أو تعادل المسافة بين الأرض والقمر ذهاباً وإياباً أكثر من 83 مرة)!

ولا يقف النزيف عند ثمن الخرسانة والطوب والحديد والرمل والعمالة التي التهمت مدخرات الأسر لعقود، بل يتضاعف النزيف تشغيلياً وبيئياً؛ لأن كشف أربعة جدران خارجية لكل مسكن لأشعة الشمس الحارقة بدلاً من تلاحمها يضاعف الكسب الحراري للمبنى بنحو ثلاث إلى أربع مرات، مما يفرض استهلاكاً أبدياً هائلاً للكهرباء في التكييف وانبعاثات كربونية تدمّر الغلاف الجوي!

5. نظرية «الأعراف البنائية»: معانيها الثلاثة، وحركيات بلورتها، والتشابه كورقتي شجرة، وقصور وادي درعة، والنمط العربي

يواجه جميل أكبر هنا السؤال الجمالي والمعماري الكبير: إذا كانت الشريعة الإسلامية خالية من القوانين الآمرة ولا تفرض طرازاً رسمياً للواجهات والألوان ومواد البناء، فلماذا تميزت كل مدينة أو إقليم في دار الإسلام بهوية بصرية بالغة الانسجام والجمال والتفرد (بياض تونس وسيدي بوسعيد وزرقاء أبوابها، أبراج صنعاء الآجرية الموشاة بالجص والقمريات، ناطحات شبام حضرموت الطينية، رواشين جدة ومكة الخشبية، حجر القدس وحلب، قصور وادي درعة بالمغرب)، بينما تغرق شوارعنا المعاصرة — رغم آلاف اللوائح البلدية — في فوضى بصرية صارخة تجمع في شارع واحد فيلا على الطراز الروماني بجانب مكعب زجاجي حداثي بجانب واجهة أندلسية مزيفة؟

يجيب أكبر عبر صياغة «نظرية الأعراف البنائية»، مفصّلاً بنيتها المفاهيمية وحركيات تشكلها:

المعاني والمستويات الثلاثة لمفهوم «العرف» في العمران الإسلامي:

العرف الفقهي والقضائي (العرف التحكيمي): وهو ما استقر في وجدان أهل البلد ومعاملاتهم فجعله الفقهاء حكماً فاصلاً في تقدير «الضرر البين» وتفسير العقود المطلقة عند التنازع، عملاً بالقواعد الفقهية الكلية «العادة محكّمة» و«المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً» (كتحديد مقدار ما يُعدّ دخاناً فاحشاً أو كشفاً معيباً بحسب عادة أهل كل مصر).

العرف الاجتماعي السلوكي: وهو منظومة الآداب اليومية المتواضع عليها في استخدام الحيز العمراني دون تقنين مكتوب (كتنكّب الأبواب بحيث لا يُفتح باب دار في قبالة باب الجار مباشرةً، وآداب الجلوس في الأفنية، وحرمة الدرب غير النافذ، وتوقير الخصوصية السمعية والبصرية).

العرف البنائي المادي والتقني (المفردات والحُلول المعمارية): وهو الذخيرة المتراكمة من النسب الإنشائية، وطرائق معالجة المواد المحلية، وتفاصيل الفتحات والذراوات ومجاري المطر والعقود، التي بلورها المعلمون البناؤون والأهالي بالتجربة والخطأ عبر أجيال متلاحقة.

عوامل تطور الأعراف وحركيات بلورتها: تنبثق الأعراف البنائية الأصيلة من تفاعل أربعة محددات واقعية لا كذب فيها: خصائص المادة المحلية المتاحة بأقل كلفة نقل (حجر كلسي، طين، خشب نخيل، مرجان بحري)، وإكراهات المناخ المحلي (شمس صحراوية، رطوبة ساحلية، ثلوج جبلية)، والإمكانات الإنشائية للمادة (أقصى بحر خشبي أو عقد حجري آمن)، والقيم الشرعية والاجتماعية للمنتفعين (الستر، عدم الإسراف، إكرام الضيف). وحين يبتكر بنّاءٌ حاذق تفصيلةً ناجحةً لعزل المطر أو إدخال النسيم مع حفظ الستر، يراها الجيران رأي العين ويلمسون كفاءتها واقتصادها فيتبنونها في مبانيهم اللاحقة ويهذبونها، أما التفصيلة الفاشلة أو المكلفة بلا طائل فتموت في مهدها دون أن يقلدها أحد؛ لأن كل مالك ينفق من ماله الحر الخاص لا من ميزانية حكومية مجانية!

«التشابه العضوي» مقابل «التطابق الآلي» (مَثَل ورقتي الشجرة الواحدة): يعقد أكبر مقارنة بديعة بين مخرجات الأنظمة الثلاثة:

مشاريع الإسكان الحكومي والتنميط البلدي تنتج «التطابق الآلي الميت» (Identicality): آلاف الصناديق الخرسانية المستنسخة بالكربون من مخطط واحد، تقتل الفردية الإنسانية وتتجاهل التباين الطبوغرافي والشمسي بين زاوية وأخرى وتورث السكان الاغتراب والملل.

الضواحي الثرية المعاصرة تنتج «التنافر الاستعراضي» (Chaotic Exhibitionism): لأن المالك حُرم من السيطرة على شارعه ومحيطه وحُشر في قسيمة معزولة بسور، فلم يبقَ له لإثبات ذاته إلا الصراخ البصري بواجهة غريبة مستوردة تناقض واجهة جاره بفضل وفرة مواد التشطيب الصناعية المستوردة وانفكاك علاقة المبنى بالمناخ والمادة المحلية.

الأعراف البنائية الإسلامية تنتج «التشابه الحيّ غير المتطابق» (Organic Similarity): ويمثّل له أكبر بـ «ورقتين من شجرة زيتون أو سنديان واحدة»؛ فلو فحصت الورقتين بالمجهر الهندسي لما وجدت ورقةً تطابق أختها تماماً في عدد تعرجاتها أو زاوية انحنائها نحو الضوء، لكنك تدرك بالبداهة منذ النظرة الأولى أنهما تنتميان إلى شجرة واحدة وتخضعان لقانون نمو حيوي واحد!

الشاهد الميداني من «قصور وادي درعة» بالمغرب والشاهد الحضاري من «تطور الخط العربي»:

قصور وادي درعة وواحات الجنوب المغربي (Ksour of the Draa Valley): يعرض أكبر صور وتحليلات التجمعات السكنية الطينية المحصنة (القصور والقصبات) في وادي درعة وتافيلالت؛ حيث شُيدت مئات الدور المتلاحمة بتقنية الطابية (التراب المدكوك) والطوب اللبن وجذوع النخيل، فبدت من الخارج والداخل كمنحوتة بلورية موحدة الإيقاع واللون والزخارف الهندسية العلوية، رغم عدم وجود بلدية أو مهندس تخطيط مركزي، ومع اختلاف مسقط كل دار في الداخل استجابةً لحجم أسرتها وموقعها الدقيق!

مماثلة تطور الخط العربي: يقرّب أكبر آلية تبلور الأعراف البنائية بتشبيهها بتاريخ الخط العربي (الكوفي، النسخ، الثلث، الرقعة، الديواني، الفارسي/النستعليق، المغربي). فلم تصدر أية دولة إسلامية قانوناً بلدياً يلزم الخطاطين بزاوية القلم أو أبعاد حرف الواو تحت طائلة الغرامة؛ بل انطلق الخطاطون من حرية إبداعية منضبطة بميزان النقطة الهندسي والذائقة الجمعية، فكلما جوّد خطاطٌ (كابن مقلة أو ابن البواب أو ياقوت المستعصمي) نسبةً جمالية أرشق وأسهل قراءةً، تلقفها التلاميذ والمجتمع بالقبول فصارت «عرفاً خطياً راسخاً»، بينما اندثرت المحاولات النشاز تلقائياً. وهكذا تعددت المدارس الخطية الإقليمية (كالمغربي والفارسي والعثماني) تماماً كما تعددت اللغات المعمارية الإقليمية بين فاس وأصفهان وإسطنبول وصنعاء في رحم حضارة واحدة!

6. تمزق التركيبة الخطية، وهدم البوابات، والتقييم النقدي للمجمعات المسورة المعاصرة

ينتقل جميل أكبر إلى تحليل البنية الحركية والأمنية والاجتماعية لشبكة الفراغات في المدينة الإسلامية، وكيف أدى تفكيكها القسري إلى أزمة الشارع المعاصر وظهور ردة الفعل المتمثلة في «المجمعات المسورة».

التركيبة الخطية التدرجية للفراغات العمرانية: قامت المدينة الإسلامية التقليدية على تدرج مجالي صارم من العام إلى الخاص عبر أربع حلقات مترابطة خطياً كأغصان الشجرة:

الشوارع النافذة الكبرى (قصبات السوق والطرق العامة): وهي ملكٌ مشترك لعموم المسلمين («المسلمون فيها شرعٌ سواء»)، لا يجوز لأحد اقتطاع شيء منها أو تضييقها بما يضر بالمارة، وتتركز فيها المساجد الجامعة والأسواق والخانات.

دروب المحلات الفرعية النافذة: تنقل الحركة الهادئة نحو الأحياء السكنية مع أنشطة خدمية يومية خفيفة كالفرن والكتّاب ومسجد المحلة.

الطرق غير النافذة (الدروب والأزقة المسدودة): وهي الحلقة السحرية الفاصلة؛ إذ يملكها ويتحكم فيها شرعاً «فريق الدرب» (مجموع أصحاب الدور المفتحة أبوابها فيه دون سواهم). فلا يدخل هذا الدرب إلا ساكنٌ أو ضيف مقصود، فيتحول الزقاق إلى فناء اجتماعي آمن يلعب فيه الصغار تحت أعين الجيران كافة، وتُغلق بوابتُه ليلاً أو في أوقات الفتن حفظاً للأمن الذاتي.

مجاز المدخل المنكسر (الدهليز) والفناء الخاص للدار: حيث الخصوصية الأسرية المطلقة.

جريمة هدم البوابات وتمزيق التركيبة الخطية: يوثّق أكبر كيف بدأت الهجمة الحديثة على هذه التركيبة منذ حملة نابليون بونابرت على القاهرة عام 1798م؛ حين عجز الجنود الفرنسيون عن إخضاع ثورات أهل القاهرة بسبب متراس بوابات الحارات والدروب المغلقة، فأصدر نابليون أوامره العسكرية بخلع وهدم بوابات الحارات وفتح الأزقة لبسط الرقابة الأمنية وحركة المدافع! ثم واصلت التنظيمات الإدارية المقلدة لأوروبا في أواخر القرن التاسع عشر والسلطات الاستعمارية والبلديات الوطنية اللاحقة هذا النهج تحت شعار «تحديث المدن، وفتح الشوارع النافذة للسيارات، وتأميم جميع الطرق لتصبح أملاكاً عامة للدولة». وبجرة قلم تشريعية، انتُزعت ملكية الدروب السكنية وسيطرتها من يد الجيران وأُلقيت في حجر البلدية، فتشكلت أمام عتبة كل بيت «منطقة ميتة سائبة» (Dead / No-Man's-Land) لا يملك الساكن حق ضبطها، ولا تملك البلدية القدرة اليومية على حراستها وتنظيفها وأنسنتها؛ فاجتاحت السيارات العابرة الغريبة الأزقة السكنية، وحُبس الأطفال داخل الشقق أمام الشاشات، ومات التعارف الجواري التلقائي.

التقييم النقدي العميق لظاهرة «المجمعات السكنية المسورة» المعاصرة (Gated Communities): يرصد جميل أكبر بذكاء سوسيولوجي لافت أن تهافت الطبقات الوسطى والعليا اليوم في الرياض والقاهرة الجديدة وعمّان ودبي وإسطنبول على السكن داخل «الكومباوندات والمجمعات المسورة» ذات البوابات الأمنية ليس سوى اعتراف فطري بفشل الشارع البلدي المفتوح، ومحاولة بائسة لاستعادة الأمن المجالي وهدوء اللعب للأطفال اللذين كانت توفرهما «الحارة والدرب الإسلامي التقليدي» مجاناً لكل فئات المجتمع! بيد أن أكبر يحذّر بشدة من التوهم بأن المجمع المسوّر المعاصر هو وريث الحارة الإسلامية، كاشفاً أربعة فروق جوهرية تجعل المجمع الرأسمالي المسوّر نقيضاً للحارة الشرعية:

معيار التقييم العمراني والاجتماعي	الحارة والدرب غير النافذ (التوابع المستقل)	الحي البلدي المفتوح / المجمع المسوّر التجاري (التوابع التبعي)
نموذج المسؤولية في الشارع	**إذعاني متحد** لفريق أهل الدرب المستوطن المتلاصق	**إذعاني مشتت** بيد البلدية، أو وصاية شركة تطوير عقاري محتكرة
التركيب الطبقي والاجتماعي	تكامل طبقي عضوي يجمع الغني والفقير والعالم والحرفي	فرز طبقي حاد حسب أسعار الأراضي أو أسوار عزلة نخبوية للأثرياء
طواعية التغيير البنائي للساكن	تغيرات خطية مرنة لتبادل الغرف وعقد الساباطات بالتراضي	جمود محكوم بارتدادات آمرة أو لوائح صارمة لإدارة الكومباوند
كلفة الصيانة والأمن المجالي	كلفة دنيا ورقابة ذاتية فطرية بالعين الجوارية	هدر ضريبي في الشارع العام أو رسوم صيانة باهظة في المجمع المسوّر

يوضح هذا الجدول أن المجمع المسوّر المعاصر يعالج عَرَض انعدام الأمن في الشارع البلدي عبر تكريس مرضٍ أخطر هو التشظي الطبقي والاستلاب الإداري للسكان لصالح شركات التطوير العقاري.

٧. تحرير المبادرة والمسؤولية، والقواعد الأربع للمسؤولية المشتركة في المدينة، وإدارة البنية الأساسية، و«علامات الخلاف» (ص ٤٠٣–٤٢٥)

أ. وأد المبادرة وتأصيل القواعد الأربع لتوزيع المسؤولية المشتركة على مستوى المدينة

يشبّه الدكتور جميل أكبر حال الساكن في المدينة المعاصرة بـ**«اليتيم القاصر»** المحبوس في «النموذج الإذعاني المؤقت» دائماً؛ ينتظر من الوصيّ البلدي كنس شارعه وتشجير رصيفه وتصريف أمطاره حتى ماتت في نفسه روح المبادرة. وفي المقابل، يستقرئ المؤلف من مدونات النوازل والسياسة الشرعية (ص 403–406) **أربع قواعد مؤسسية كبرى** حكمت توزيع المسؤولية المشتركة على مستوى المدينة التقليدية:

1. **إلزامية المشاركة العامة في الضرورات الكلية الحافظة للمدينة عند عجز الأوقاف وبيت المال:** كبناء **سور المدينة** وترميمه (كما في حلب سنة 792هـ، وفتوى العبدوسي بفاس و**البرزلي** بتونس بتوزيع نفقة السور **«على قدر الأموال»** لا على الرؤوس لأن السور يحفظ الثروات والعقارات)، بخلاف عمارة المساجد التي لا يُجبر الناس عليها قضاءً لقيامها على التطوع الأخروي (ابن أبي زيد القيرواني).

2. **توزيع المهام العامة القابلة للتجزئة عينياً على المستقرين في الموقع بدلاً من الجباية المركزية:** كإلزام السياسة العرفية بالقاهرة الفاطمية والمملوكية أصحابَ الحوانيت والدور بكنس ورشّ ما أمامهم، ووضع **أزيار الماء** لإخماد الحرائق فوراً (سنة 383هـ)، وتعليق **قناديل الإنارة** ليلاً (سنة 391هـ)، وظلت نظافة القاهرة تدار أهلياً بكفاءة حتى سنة 1229هـ!

3. **مسؤولية كل فريق حصراً عن «مخلفات أفعاله» دون إكراهه على إزالة فعل الطبيعة أو الغير:** فلا يُجبر أصحاب الحوانيت على كسح طين المطر الطبيعي إلا إذا جمعوه أكواماً أعاقت المارة (اللخمي)؛ ومنه تشديد **ابن الرامي** في ضرب ملقي «ماء الغسالات» المنتنة في أزقة القيروان ثلاثين سوطاً، وتغريم **المديوني** الدورَ المحدقة بخربةٍ مهجورة كلفة إزالة قمامتها المجهولة، وامتناع القاضي **ابن عبد الرفيع** بتونس عن إجبار أصحاب البساتين قضاءً على طرح الحصى في طريق أوحله المطر مكتفياً بـ«الوعظ والندب»!

4. **حصر صيانة المرافق المشتركة في «شركائها المنتفعين فعلاً» وتدرجها بحسب موقع الانتفاع:** كبناء القناطر الخاصة (الشكل 238.9) وبوابات الدروب وكَرْي الأنهار والسواقي المشتركة (بتفصيل أبي يوسف وابن الرامي وابن الغماز وابن عتاب وابن عبد الرفيع والشافعي والكاساني وابن نجيم؛ حيث يشترك أهل الدرب أو النهر الخاص في نفقة التنظيف والعمارة من فم المدخل حتى باب الدار الأولى، فترتفع النفقة عمن انتهى انتفاعه عند بابه وتستمر على من هم أعمق منه حتى ينفرد صاحب الصدر الأخير بنفقة مقطعه الخاص، مع عدم إجبار الفقير على التحسينات الكمالية غير الضرورية).

ويدحض المؤلف عزوَ تردّي أحياء دكا (الشكل 239.9) ولاهور وفاس اليوم إلى القنوات التقليدية؛ مبيناً أن لاهور تضاعفت من 50 ألفاً إلى 500 ألف وفاس من 81 ألفاً إلى 449 ألفاً في وقتٍ شلّت فيه البلديات مبادرة الأهالي وحصّنت المعتدين (كزميل المؤلف الذي تصدع جدار داره بحفر جاره فأجابته البلدية: «الجار يحفر برخصة نظامية منا!»).

ب. الإدارة اللامركزية للبنية الأساسية، والهدر المليارية، وتشخيص «علامات الخلاف»

يوثق **ابن الرامي** دقة توزيع نفقة تنقية قنوات «ماء الغسيل والثفل» المشتركة بحسب موقع الانسداد وانحدار القناة وعدد مستهلكي الماء (**«على الجماجم من كثرة العيال وقلتهم»**). وقد ضبط هذا الترتيب **«الكثافة السكانية»** تلقائياً بقدر طاقة الموقع، بينما تضبط البلديات اليوم **«الكثافة البنائية»** الصماء فتقع في هدر

هائل؛ إذ يذكر المؤلف عقد نظافة بلدي عام 1983م لمدينة من نصف مليون نسمة كلّف **350 مليون دولار لخمس سنوات** في ظل «الإذعاني المشتت»، بينما تكنس النسوة في مخيم الزرقاء بالأردن وأصيلة بالمغرب أزقتهن يومياً بالمجان!

ومتى سيطر «الفريق الخارجي البعيد» على الشارع، برزت **«علامات الخلاف»** (ص 413–419) شواهدَ ماديةً على تصادم مصالح الإدارات مع السكان: **أبواب معلقة في الهواء أو مدفونة تحت طبقات الإسفلت** (كجامع بإسطنبول الشكل 247.9، وأسوار دور بالخُبَر اضطر ملاكها لتعليتها دورياً الشكل 246.9)؛ و**عدّادات مياه مزدوجة** بعيدة عن المطابخ مع تكسير الجرافات للأرصفة (الأشكال 248.9–252.9)؛ و**تضارب المرافق** بنصب أعمدة الكهرباء أمام إشارات المرور وحفر أحواض تشجير بلدية ملاصقة لأشجار غرسها الأهالي (الأشكال 257.9–261.9)، فضلاً عن حادثة انفجار غاز بأيرلندا الشمالية لحفر هيئات متفرقة في خندق واحد!

وفي مقابل الشبكات المركزية التي تضخ 74 ألف م³ يومياً وتهدر **أكثر من 50% من المياه المحلاة تسرباً** في شبكات المدينة والرياض وجدة (مع استهلاك الخُبَر 22 مليون م³ سنوياً)، يطرح المؤلف بدائل لا مركزية تعيد المرافق لفلك «الإذعاني المتحد»: كـ**الهاضمات البكتيرية اللاهوائية الموقعية (Digesters)** (الشكل 14.9: خزان 4×2×2م يخدم 37 شخصاً وينتج غاز الميثان والسماد بلا روائح ولا شبكات مليارية)، وتعليق الإنارة والكابلات على الجدران (جمعة ليكزك وإسطنبول والخُبَر الشكل 256.9)، وشركات الحارات المصغرة بعدادٍ واحد بفم الزقاق، وتفتيت السيول عبر **«حقوق المسيل»** من سطح لسطح (سوق تونس المغطى الأشكال 262.9–265.9). كما يثبت أن تعطيل **«إحياء الموات»** حوّل الأرض إلى سلعة مضاربة أدت إلى **حرق وتجفيف نخيل بسكرة بالجزائر عمداً** لبيعها قسائم (الأشكال 267.9–268.9)، مؤكداً أن الإحياء في عصر السيارة ينتج تلقائياً شوارع مستقيمة عريضة («هجرة الدغيمية» وأطراف مكة الأشكال 270.9–272.9)، وأن الأنابيب المرنة بأزقة قرطبة (الشكل 273.9) تثبت طواعية التقنية للنسيج الأهلي.

> **لوحة بيانية تفصيلية:** رسم توضيحي مقترح: مقارنة تشخيصية بين «البنية المركزية المشتتة وعلامات الخلاف» و«الخلايا الموقعية اللامركزية» — يظهر يميناً شارع بلدي يدفن الإسفلت عتباته وتتضارب أعمدته وتتسرب 50% من مياهه، ويساراً حارة متضامة بهاضم بكتيري موقعي (Digester) وإنارة جدارية وتصريف مطري عبر الأسطح وعدّاد جماعي بفم الدرب.

٨. التعليم المعماري المستلب، وقاعدة «جبل الجليد»، و«استيعابية البيئة» و«التكوين الغِرافي» (ص ٤٢٥–٤٣٦)

يستحضر المؤلف استعارة الاقتصادي **إي. إف. شوماخر (E.F. Schumacher)** حول **«جبل الجليد»**: فالمصانع والأبراج والطرق السريعة ليست سوى العُشر الظاهر فوق الماء، أما القاعدة الغاطسة الحاملة للحضارة فهي ثلاث ركائز: **«التعليم، والتنظيم، والتهذيب (روح المبادرة)»**؛ وبها نهضت ألمانيا واليابان بعد الحرب العالمية الثانية، بينما استورد العالم الثالث قمة الجبل الاستهلاكية دون قاعدته (كجنودٍ من البادية مُنحوا مساكن مؤثثة فوضعوا الكنب الفاخر فوق السطح للشمس والمطر وافترشوا الأرض، الشكل 274.9!). وفي صلب هذا الخلل يقع **«التعليم المعماري المستلب»** الذي يفصل الطلاب عن فقه الحقوق والحرف المحلية ليخرّجهم أوصياء يفرضون أذواقهم المستوردة؛ بل إن موجات **«المشاركة في التصميم» (Participation)** الغربية الثلاث أخفقت لإيقائها المهنيّ وسيطاً مهيمناً، كما أخفقت **قوانين «الحفاظ على التراث»** التي جمّدت دور تونس التاريخية فهجرها ملاكها وتحولت إلى مستودعات أحذية!

ويشبّه المؤلف **«استيعابية البيئة» (عطاء البيئة)** بـ**«الإناء»** القادر على احتواء وظائف متعاقبة دون كسر —كما أثبت غويتين في الفسطاط و**المقريزي** في خطط القاهرة (تحوّل «خان الوراقة» من إسطبل لمعصرة فمساكن، وتبدّل الدور إلى مدارس وأسواق)— مما أفرز **«البيئات الشخصية» (Subjective Environments)**. وينحت المؤلف لتفسيرها مصطلح **«الغِرافة»** (ضبطها بكسر الغين في مسرد الكتاب ص ٥١٨ وبضمها «الغُرافة» في المتن ص ٤٣٢، وجمعها **غِراف**، مقابل `Sector`): فهي **الهيكل العيني الملموس (الحوائط والسقف، أو بلا سقف في الساحة المكشوفة) الذي يحجز حيزاً مغروفاً من المكان** بغض النظر عن وظيفته. ويثبت مسحه المورفولوجي (من «الطالار والطارمة والأورسي» ببغداد، و«المربعة والليوان والكندية والعسيلة والسجم» بالأحساء، و«الصفة والدهليز» بالحجاز، إلى الكليات العثمانية المقببة الأشكال 289.9–292.9 وأسواق لفكوشا وإزمير) أن العمارة التقليدية قامت على **«تكوين غِرافي»** من 3–4 أحجام قياسية متكررة تقبل التبادل وتغيير الوظيفة عبر القرون بلا هدم!

٩. مبحث «ما العمل؟» (ص ٤٣٧–٤٤٤): منهج التغيير السلمي بالوعي التمكيني، والتفريق بين «الماكينة» و«المنتج»

يرفض المؤلف نظريات التخطيط الرأسمالية (القائمة على احتكار الأرض وخديعة «المساواة بين الأجيال» المكرسة للعبودية الطبقية) والاشتراكية الميتة، ويرسي في المقابل **منهجاً إصلاحياً سلمياً حاسماً**: فلا يجوز التغيير عبر الصدام المسلح أو العنف أو الفوضى الثورية الهدامة، بل يتحقق حصراً عبر **«نشر الوعي التمكيني بالحقوق الشرعية»**، وتفكيك احتكار المعرفة والموارد سلمياً وتدريجياً، وترشيد التشريعات لإعادة السيطرة لأصحابها في الموقع.

وهنا يقرر المؤلف قاعدته الذهبية (ص 444): **التفريق القاطع بين «الماكينة» الثابتة و«المنتج» المتغير!** فـ**«الماكينة»** هي منظومة الحقوق الشرعية الخالدة (الإحياء، لا ضرر ولا ضرار، حيازة الضرر، الشفعة، الإذعاني المتحد)، وأما **«المنتج»** التاريخي (كالطين والأزقة الضيقة للدواب) فثمرة تقنيات عصره؛ ولو دارت «الماكينة» الشرعية اليوم في عصر السيارات والمكيفات والطاقة الشمسية لأفرزت **منتجاً معاصراً جديداً تماماً**! وتتلخص مهمة المعماري الواعي اليوم في استنبات أعراف معاصرة عالية الاستيعابية عبر ثلاثة مستويات: **أعراف التصنيع** (عناصر معيارية قابلة للفك والتداول كسوق الأبواب المستعملة بإسطنبول الشكل 293.9، لا الخرسانة مسبقة الصنع الدافنة لقرارات السكان)؛ و**عرف الغِراف** (اختبار أبعاد الغِراف هندسياً كعرض 6م القابل للانقسام ومزاوجة غِرافة 20م² بأخرى 6م²، الشكلان 17.9–18.9)؛ و**عرف أنماط المباني** مع تحويل البلديات إلى **نموذج الحسبة** (رقابة صارمة على جودة المواد، وحرية تامة للناس في التصميم).

١٠. الفروق الظاهرة الثلاثة، ومبحث «وأخيراً» (برلمان دكا)، وخاتمة الطبعة الملونة (ص ٤٤٤–٤٥٠)

يلخص المؤلف **الفروق الظاهرة الثلاثة** بين البيئتين التقليدية المستقرة والمعاصرة المنظمة (ص 444–447):

1. **التجانس العضوي (التنوع ضمن الوحدة) مقابل التنافر الاستعراضي والتطابق الممل:** تناغم الأعراف التقليدية مقابل فوضى «إناءٍ به من كل مستنقع قطرة» في أحياء الأثرياء (كتقليد «البيت الأبيض» الأمريكي بفيلا في الرياض وجدة! الشكلان 309.9–310.9) وتطابق إسكان الدولة الممل.

2. **انخفاض نسبة الأماكن العامة إلى الخاصة في البيئة المستقرة مقابل تضخمها في البيئة المنظمة:** اقتصاد المساحات العامة في النسيج المتضام مقابل التهام الشوارع والارتدادات لنصف المدينة الحديثة.

3. **انجذاب «موجودات الأمم» وثرواتها نحو العقارات الخاصة المستخدَمة مقابل استنزافها في الفضاء العام:** تركز النفائس قديماً داخل الدور والأوقاف المعيشة، بينما تقف اليوم أعمدة إنارة باهظة أمام بيت فقير غير مؤثث، وتموت أشجار الشوارع فور تراجع ميزانية البلدية (كما في الجبيل)!

وفي مبحث **«وأخيراً»** (ص 447–449)، يصف المؤلف الشريعة بأنها **«السهل الممتنع»**، ويطلق صرخته الأخلاقية أمام **مبنى البرلمان في دكا** للمعماري لويس كان (الشكلان 319.9–320.9): صرخٌ التهم مئات الملايين واستُورد له «الزلط» للخرسانة في بلد فقير، وبجواره عجائز في السبعين يكسرن الطابوق عشر ساعات يومياً مقابل ثلث دولار! فيهتف: *«كيف يحدث هذا يا أمة محمد؟ إنها كارثة المهنيين!»* الذين دخلوا «جحر الضب» مقلدين صرعات الغرب من الحداثة للتفكيكية ومن التخطيط الفيزيائي للعقلاني الشامل، محرّفين آية ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ وحفر الخندق —وهما إعدادٌ ضد العدو— لتسويغ التخطيط القسري على المسلمين! ويختتم في **خاتمة الطبعة الملونة (ص 450)** قائلاً: *«كلما ازددنا علماً بعمارة الأرض في الإسلام ازددنا يقيناً بجهلنا بشريعتنا»* (مؤرخاً المسودة الأولى في 9 صفر 1412هـ / 19 أغسطس 1991م)، محيلاً القارئ في قضايا الحضارة والاقتصاد والمعادن الباطنة والسياسة إلى كتابه اللاحق **«قصّ الحق»** (2014م / 2020م).

القسم الحادي عشر: التقييم المنهجي والنقدي الشامل والإسقاطات الاستراتيجية المعاصرة

1. القيمة الإبستمولوجية للمشروع: الانقلاب المعرفي في نظرية العمران الإسلامي

أحدث كتاب «عمارة الأرض في الإسلام» للدكتور جميل أكبر **ثورةً إبستمولوجية (معرفية) فارقة** نقلت دراسات المدينة والعمارة الإسلامية من حقل «الوصف الشكلي والتبرير المناخي أو الثقافي» إلى حقل **«العمران المؤسسي والحقوقي الصارم»**. فطوال عقود، تأرجح الخطاب الأكاديمي بين مقولة استشراقية تصف المدينة الإسلامية بالعشوائية والفوضى لافتقارها إلى البلديات والجادات الرومانية المستقيمة، ومقولة دفاعية عاطفية تختزل «العمارة الإسلامية» في مفردات الأقواس والقباب والمشربيات أو تعلل ضيق الأزقة بحرارة الصحراء وحدها. فجاء هذا المشروع ليحفر تحت السطح البصري، مبرهناً بصرامة علمية أن التشكيل المادي لأي بيئة مبنية ليس سوى **أثرٍ تبعي حتمي لمصفوفة الحقوق الكامنة تحته** (توزيع الملكية، والسيطرة، والاستخدام بين الفرق الفاعلة).

وتتجلى الأصالة العالمية للمشروع في تقاطعه الندّي وتفوقه التشريعي على ثلاث قمم نظرية كبرى في الفكر الاقتصادي والعمراني المعاصر:

- **مقارنةً بنظرية رونالد كوز (Coase Theorem) في الاقتصاد المؤسسي الجديد:** سبق الفقه العمراني الإسلامي —كما كشفه جميل أكبر عبر آليتَي «حيازة الضرر» و«اقطع الضرر»— إلى إثبات أن التحديد الدقيق لحقوق الملكية وتمكين المتجاورين من التفاوض المباشر في الموقع يعالجان «الآثار الخارجية السلبية» (Externalities) بكفاءة وعدالة تتفوقان جذرياً على الضرائب الحكومية والتنظيمات البيروقراطية المسبقة.
- **مقارنةً بأبحاث إلينور أوستروم (Elinor Ostrom) في حوكمة المشاعات:** قدّم الكتاب توثيقاً تاريخياً وفقهياً يمتد لألف عام (في فقه الدروب غير النافذة، والأفنية، وحِمى القرى، وقنوات الري والصرف المشتركة) يثبت قدرة الجماعات الأهلية المحددة على إدارة مواردها المشتركة دون الوقوع في «كارثة المشاع» ولا الارتماء في أحضان التأميم الحكومي.
- **مقارنةً بنظرية أستاذه جون هابراكن (John Habraken) في «الدعائم والملء» (Supports and Infill):** بينما ظل هابراكن يبحث داخل الإطار الغربي عن صيغة تصميمية يمنح بها المعماريون والدولة هامش مشاركة للمستخدمين في تقسيم مساكنهم، اكتشف جميل أكبر في الشريعة الإسلامية بنياناً حقوقياً يجعل الساكن **أصيلاً في الملك والسيطرة ابتداءً**، ويحوّل المهنيّ من وصيٍّ آمر إلى خبير تقني معين («أهل البصارة»).

2. فحص صرامة منهج المقارنة والربط الأصولي-المورفولوجي ومحدِّدات التنزيل

اكتسب الكتاب مناعته البرهانية من أربع ركائز منهجية مترابطة، ترفدها قراءة نقدية واعية بتحديات التنزيل المعاصر:

1. **المقارنة الرأسية العادلة وضبط التواجد بموقع السيطرة:** رفض المؤلف المغالطة الشائعة للمقارنة الأفقية بين بيئتين تختلفان في الغنى المادي مع إغفال موقع القرار، وأقام مقارنته رأسياً بين مخرجات **«التواجد المستقل»** (حيث تقع العقارات الخاصة والأماكن المشتركة تحت سيطرة الفرق المستوطنة في الموقع ضمن الإذعاني المتحد) ومخرجات **«التواجد التبعي»** (حيث تنتزع السلطات والبلديات الخارجية السيطرة على الشوارع والعقارات بالقوانين الآمرة — حتى في المدن الغربية نفسها التي تعاني التواجد التبعي مع تخفيفه نسبياً بالمحاسبة الضريبية)، مبرهناً أن الأزمة العمرانية المعاصرة وليدةُ انتقال السيطرة من السكان إلى البيروقراطية المركزية.

2. **التشريح المختبري لكتب النوازل مقترناً بالمعاينة الميدانية:** لم يقف المؤلف عند المتون الفقهية التجريدية، بل استنطق مئات القضايا الحية في كتب «النوازل والأحكام» (ابن الرامي، الونشريسي، ابن عبد الرفيع، ابن تيمية، السيوطي، ابن عابدين) وطابقها ميدانياً بالصورة والرفع الهندسي من موريتانيا ووادي درعة وتونس غرباً إلى الأحساء وإسطنبول ودكا شرقاً.

3. **الانضباط الأصولي والأمانة المذهبية:** التزم المؤلف بنسبة الآراء لمذاهبها الأربعة بدقة، وميّز بصرامة بين **«القياس الفقهي»** المنضبط بالعلل الشرعية وبين التوسع الذرائعي في «المصالح المرسلة العقلية» الذي اتخذته السلطات الحديثة ذريعةً لنزع الملكيات وتضييق المباحات.

4. **وعي التدرج الانتقالي في الواقع المعاصر:** من زاوية التقييم العملي، فإن تفكيك إرث قرنين من المركزية البلدية وتضخم المدن المليونية المعاصرة (حيث ضعفت الروابط القبلية والجوارية وتعاظمت المخاطر البيئية الصناعية الكيميائية العابرة للأحياء) يقتضي —انسجاماً مع منهج المؤلف السلمي ذاته— **مساراً انتقالياً متدرجاً** يبني القدرات الأهلية والوعي الحقوقي بالتوازي مع تقليص الوصاية البيروقراطية، ويجمع بين الحسم القضائي الفوري ضد التلوث الكلي السام وبين إطلاق الحرية الموقعية في النسيج السكني والمعيشي.

3. الإسقاطات الاستراتيجية والتطبيقات العملية المعاصرة لأصحاب المصلحة

يضع الكتاب خارطة طريق استراتيجية قابلة للترجمة العملية المتدرجة لدى أربع فئات فاعلة في العمران المعاصر:

- **أولاً — للمعماريين والمصممين الحضريين:** التحول من تصميم «المنحوتات النخبوية الجامدة» والمساقط أحادية الوظيفة إلى ابتكار **«تكوينات غِرافية مرنة» (Adaptable Sectors)** تقبل التقسيم والضم وتبادل الغرف وتبدل الاستعمالات عبر الأجيال دون هدم؛ وتطوير «أعراف تصنيع» لعناصر بنائية قياسية قابلة للفك والتدوير؛ واستعادة دور الخبير التقني («أهل البصارة») الذي يطور حلول العزل الصوتي والحراري والبصري لتمكين السكان من الكسب والإعمار دون إضرار بجيرانهم.
- **ثانياً — للمخططين الحضريين ومهندسي البنية التحتية:** الفكاك التدريجي من «التقسيم الوظيفي الإقصائي الصارم» (Euclidean Zoning) الذي يعزل السكن عن العمل والخدمة ويولّد الاختناقات المرورية، نحو **العمران الأهلي المتكامل المحكوم بقضاء الضرر وأسبقية «حيازة الضرر» وقاعدة «اقطع الضرر» الموقعية** (دون استبدال بيروقراطية الأرقام البلديّة ببيروقراطية معايير أداء تقنية مركزية مسبقة!)؛ وإعادة الاعتبار للتدرج الخِطّي والدروب

المملوكة لأهلها بديلاً عن المجمعات الرأسمالية الطبقية المسورة؛ وتبني **الخلايا اللامركزية الموقعية** في الطاقة الشمسية وحصاد مياه الأمطار والمعالجة الحيوية للصرف (Digesters) لوقف نزيف الشبكات المليارية.

- **ثالثاً — لصنّاع السياسات والمشرّعين البلديين:** رفع الوصاية البيروقراطية لـ«القوانين الآمرة» (كالارتدادات الجبرية الصماء وتجريم الانتفاع بالفناء ومنع الأنشطة المنزلية النظيفة) وإحلال **«القواعد الناهية»** محلها؛ وإعادة هيكلة البلديات نحو **نموذج الحسبة الرقابي** المعني بحماية المستهلك في جودة مواد البناء ومواصفاتها القياسية لا فرض الأذواق التصميمية؛ و**رفع الحظر القانوني الوضعي عن «إحياء الموات»** المشروط بالإعمار الفعلي خارج العامر وحريمه لكسر احتكار الأراضي وتوفير السكن المجاني الأرض للشباب؛ والالتزام الصارم بـ**المنع المطلق لـ«نزع الملكية الجبري»** (رفض «خرم السد» بذريعة المصلحة العامة المتوهمة، والتقيد بالتراضي الكامل كما ثبت في السنة النبوية والخلافة الراشدة عند توسعة الحرمين).
- **رابعاً — للمجتمعات الأهلية والمؤسسات الوقفية:** تأسيس **جمعيات الدروب ومجالس الجوار التعاقدية** لإدارة النظافة والتشجير والصيانة والأمن الأهلي وفق القواعد الأربع لتوزيع المسؤولية المشتركة، وتوجيه الأوقاف المعاصرة نحو تمويل البنية التحتية الموقعية والمدارس والمرافق الأهلية المستقلة التي تسترد للإنسان مبادرته وكرامته العمرانية.

القسم الثاني عشر: المسرد المعجمي المرجعي الشامل لمصطلحات د. جميل أكبر (30 مصطلحاً محورياً)

يجمع هذا المسرد المصطلحات الثلاثين التأسيسية في الكتاب (ص 515–519 ومتن الفصول)، محررةً بتعريف المؤلف المعتمد ودلالتها العمرانية:

#	المصطلح المحوري	تعريف المؤلف المعتمد	الدلالة العمرانية والحقوقية
1	**النموذج الإذعاني المتحد**	اتحاد المسؤولية في فريق واحد يملك العين ويسيطر عليها ويستخدمها (كالساكن في ملكه).	النموذج الأمثل شرعاً؛ يحقق الصيانة التلقائية والإبداع واستدامة البيئة بأقل كلفة.
2	**النموذج الإذعاني الترخيصي**	توزع المسؤولية بين فريق يملك ويسيطر، وفريق يستخدم بعقد وترخيص (كالمستأجر).	نموذج مستقر نسبياً لتقارب طرفيه تعاقدياً ووضوح شروط الانتفاع والصيانة.
3	**النموذج الإذعاني الحيازي**	توزع المسؤولية بين فريق يملك الرقبة، وفريق حاز السيطرة والاستخدام (كمقعد البائع بالسوق).	يدور في فلك «المتحد» متى مُنع المالك العام من التدخل، وأدار مقاعد الأسواق وعلوّ الطرق.
4	**النموذج الإذعاني المؤقت**	مرحلة انتقالية يملك فيها فريق ويستخدم ويسيطر آخر (كعقار اليتيم بيد الوصي).	شُرع للعجز المؤقت، لكن الدولة الحديثة عممته قسراً على الملاك عبر وصاية البلديات!
5	**النموذج الإذعاني المشتت**	انقسام الملك والسيطرة والاستخدام بين ثلاثة فرق منفصلة (كمقعد طالب بمدرسة حكومية).	أسوأ النماذج؛ ساد في المرافق الحكومية والأوقاف المتأخرة وأفرز الإهمال والهدر المليارى.
6	**التواجد المستقل**	حالة تجاور الأعيان حين تقع العقارات الخاصة والأماكن المشتركة تحت سيطرة الفرق المستوطنة في الموقع (إذعاني متحد) دون اختراق خارجي (ص ١٤٤، ٥١٦).	يجعل كل عقار ودرب وحدة ذاتية القرار، فيحل الحوار والاتفاق والأعراف الحية محل القوانين البيروقراطية.
7	**التواجد التبعي**	حالة تجاور الأعيان حين تنفرد سلطة خارجية بعيدة (كالبلدية والدولة) بالسيطرة على الشوارع أو العقارات وتفرض قوانينها الآمرة على السكان (ص ١٤٥، ٥١٧).	يفقد السكان مبادرتهم ويورث الاغتراب والهدر المليارى حتى لو احتفظ الأفراد بصكوك الملكية الورقية.
8	**العين**	كل عنصر مادي ملموس يشغل حيزاً (كالجدار والسقف والشجرة والباب والأنبوب).	الوحدة الصغرى للتحليل الحقوقي؛ إذ تخضع كل عين لأحد النماذج الإذعانية الخمسة.
9	**العقار**	أعيان متلاصقة كالأرض وبنائها تدل أساساً على **ملكية** فريق واحد بنموذج إذعاني واحد.	يرسّخ حصانة الملكية الخاصة المتكاملة أرضاً وهواءً ضد التفتيت والتدخل.
10	**المكان**	الحيز المحاط بأعيانه (كالغرفة والشارع) ويدل أساساً على **الاستخدام**؛ بديلاً عن «الفراغ».	يربط الحيز بالإنسان المستخدِم والأعيان معاً، فلا فراغ عمرانياً بلا أعيان تحدده.
11	**الخِطّة (Territory)**	نطاق نفوذ محدد (من غرفة إلى درب فحارة فإقليم) يدل أساساً على **سيطرة** فريق واحد.	يفسر تشكّل أحياء المدن الإسلامية المبكرة كخلايا ذاتية الإدارة دون تخطيط فوقي.
12	**الفريق والفريق المستوطن**	**الفريق:** وحدة قرار في الحقوق. و**المستوطن:** الساكنون الدائمون بالموقع الدافعون للضرر عن أعيانهم.	يضع صاحب المصلحة المقيم في الموقع بمركز القرار والرقابة بدلاً من الموظف الغائب.
13	**إحياء الموات**	تعمير الأرض الميتة غير المملوكة بالبناء أو الغرس بما يكسب المحيي ملكيتها بلا إذن الإمام عند الجمهور.	حطّم احتكار الأراضي ومكّن الفقراء من المسكن والعمل مجاناً بتكلفة الجهد وحده.
14	**الاحتجار (التحجير) والاختطاط**	**الاحتجار:** وضع علامات حيازة أولية بموات يفيد أولوية مؤقتة لا ملكاً («المحيي أحق من المحتجر»). و**الاختطاط:** حيازة الفريق المستوطن لخطته وبناؤها.	يمنع المضاربة وتجميد الأراضي بلا عمل، إذ يسقط الحق إن لم يعقبه إعمار فعلي.
15	**الحريم (حريم العين)**	الحيز المحيط بالعين المحياة (كبئر أو دار) اللازم لتمام الانتفاع بها ودفع الضرر عنها.	يحمي الموارد والعقارات وظيفياً دون ارتدادات بلدية صماء موحدة القياس.
16	**الحِمى والمعادن الظاهرة**	**الحِمى:** مرعى محمي للقرية أو للضعفاء. و**المعادن الظاهرة:** كالملح والجص وحجر البناء بلا تعدين باطني.	يخفّض كلفة مواد البناء للعامة، ويثبت وقوع حمى القرى في «المتحد» داحضاً «كارثة المشاع».
17	**الفناء الشرعي**	الساحة الخارجية أمام باب الدار وجدرانها، ويعمل كـ«صدّام واقٍ» بين الدار والشارع.	أنسن الشوارع تلقائياً بالمصاطب والظلال وأنتج «بيئة صادقة» عكس أسوار الارتدادات.

#	المصطلح المحوري	تعريف المؤلف المعتمد	الدلالة العمرانية والمقوقية
18	لينة الطريق وسمت الطريق	**اللينة:** مطاوعة الطرق لتغيرات المباني بلا ضرر. و**سمت الطريق:** محاذاة البناء لجاريه المتقدمين.	يفسر انسيابية الشوارع التقليدية كاستجابة حية لنمو المجتمع لا فوضى إدارية.
19	السيطرة الإجماعية	اشتراط إجماع جميع أفراد الفريق الشريك في ملك خاص مشترك لإحداث تغيير فيه (كباطن الطريق غير النافذ وبوابته، ص ٥١٨).	تبطل استبداد الأكثرية العددية داخل الدرب المشترك؛ أما الطريق النافذ فللسيطرة الجماعية مع حق الاحتساب الفردي.
20	السيطرة الجماعية (مقابل الأكثرية)	**الجماعية:** إسقاط اعتراض غير المتضرر (كعلوّ الطريق). و**الأكثرية:** تصويت النصف زائداً واحداً المرفوض شرعاً بالبيئة.	تمنع الشلل الكيدي لغير المتضررين، وتنزّه البيئة عن استبداد التصويت العددي بحقوق الجوار.
21	فعل ضار وفعل قد يضر	**الضار:** ما يؤذي حتماً مستقبلاً (كمدبغة بموات). و**قد يضر:** محتمل الضرر تبعاً للقادم اللاحق (كنافذة على موات).	إقرار الجمهور لبقاء «الفعل الذي قد يضر» أسّس شرعية تراكم القرارات العمرانية.
22	حيازة الضرر	حق العقار الأسبق فعلاً في بقاء فعله المؤثر (ككوة أو ميزاب) قيداً مستقراً يتكيف معه اللاحق دون زيادة.	رتّب علاقات الجوار ذاتياً عبر الزمن وأغنى المدينة الإسلامية عن قوانين التنظيم المسبق.
23	البيئة المستقرة (مقابل المنظمة)	**المستقرة:** مرتبة ذاتياً من الداخل بحيازة الضرر. و**المنظمة:** مقيدة خارجياً بقوانين السلطة مع تشتت المسؤولية.	يكشف أن الشارع الحديث «منظم» هندسياً لكنه مضطرب وغير مستقر حقوقياً واجتماعياً.
24	القواعد الناهية (مقابل القوانين الآمرة)	**الناهية:** تحدد ما يُجتنب («لا تضر»). و**الآمرة:** تملي ما يُفعل («ارتدّ مترين ولا تعلُ فوق طابقين»).	الناهية تطلق الإبداع وتحفز الحوار الجواري، والآمرة تشلّ المبادرة وتقطع تواصل الجيران.
25	توزيع/توحيد المسؤولية (مقابل تشتتها)	**توزيعها** على السكان يوحّدها في المالك؛ عكس **تشتتها** بين فرق و**تبعثرها** بين عدد ضخم بفريق واحد.	اللامركزية الشرعية تركّز المسؤولية بيد أحرص الناس على العين، والمركزية تبددها.
26	تراكم القرارات الصغيرة	نمو العمران من الأسفل للأعلى؛ فقرات الأفراد تكوّن الدرب، فالمحلة، فالمناهج والمدينة الكبرى.	الآلية التوليدية التي منحت المدن التقليدية تعقيدها الحيوي واستجابتها الفورية للسكان.
27	التشابه العضوي (مقابل التطابق)	**التشابه:** تنوع المباني بروح عرفية واحدة كورقتي شجرة. و**التطابق:** استنساخ المباني لصدور القرار من جهة واحدة.	التطابق يفضح مركزية المقرر الواحد، والتشابه يبرهن حرية السكان ووحدة أعرافهم.
28	علامات الخلاف	تشوهات مادية مبنية (كدفن الأبواب بالإسفلت وتضارب الأعمدة) لسيطرة فريق خارجي بعيد لا يكترث بالساكنين.	أداة تشخيصية بصرية ترصد الصراع اليومي بين بيروقراطية المرافق ومصالح السكان.
29	الغِرافة (Sector) والتكوين الغِرافي	**الغِرافة:** الهيكل العيني الحاجز لكتلة واحدة من المكان؛ وتجاور الأحجام القياسية يكوّن **التكوين الغِرافي**.	السرّ الهندسي لمرونة العمارة التقليدية وقابليتها لتبادل الغرف وتبديل الوظائف بلا هدم.
30	استيعابية البيئة (والماكينة والمنتج)	**الاستيعابية:** قدرة النسيج كالإناء على امتصاص التحولات («البيئات الشخصية»). مع ثبات **الماكينة** الحقوقية وتغير **المنتج** التقني.	تحرر العمارة المعاصرة من تقليد القشور التراثية فاتحةً باب الإبداع التقني على أرضية الحقوق.